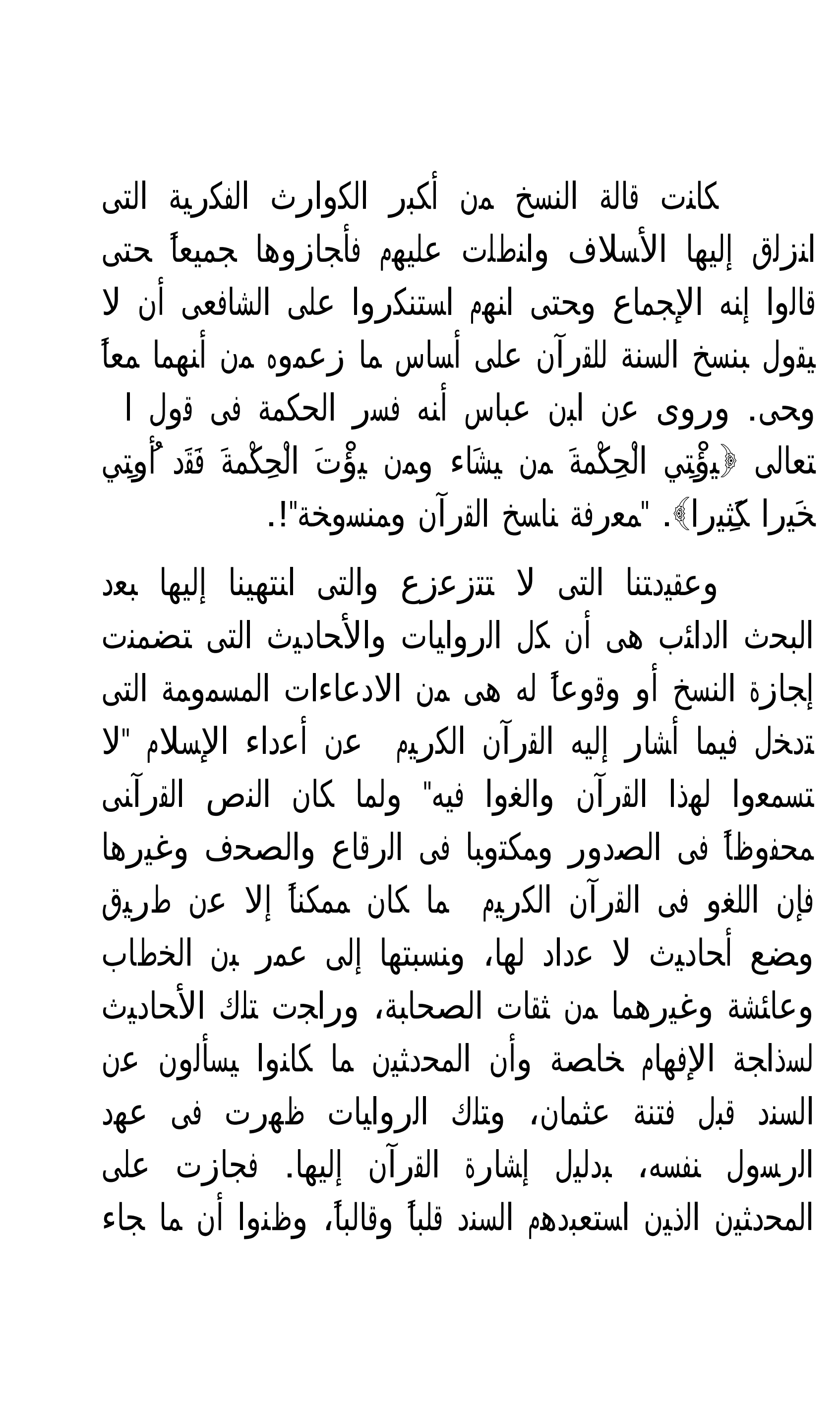


www.kotobarabia.com
كتاب النسخ فى القرآن
www.kotobarabia.com
جمال البنا

# جمـــــال البنـــا

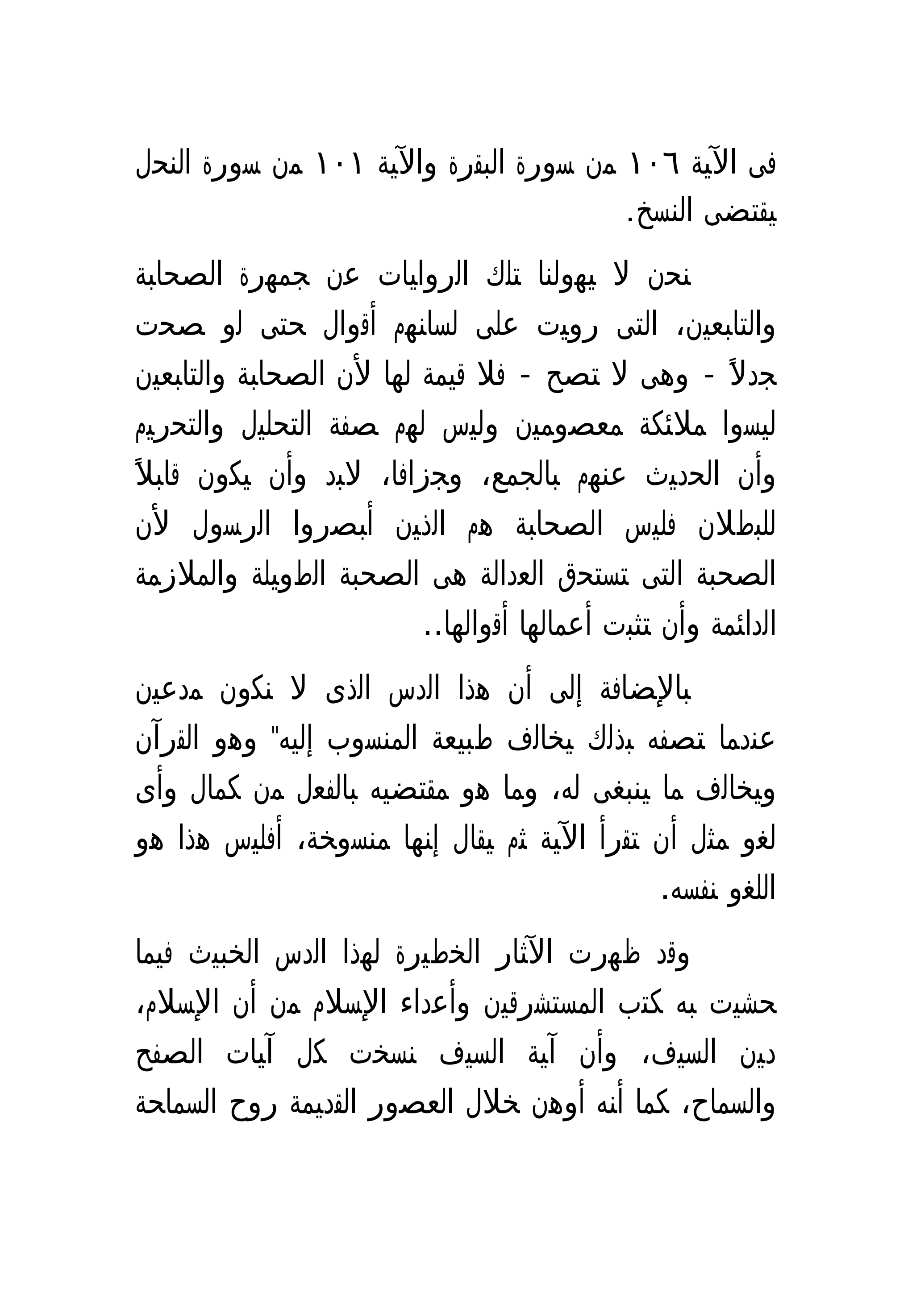
## تفنيد دعوى النسخ

## فى القـرآن الكريـــم



كانت قالة النسخ من أكبر الكوارث الفكرية التى انزلق إليها الأسلاف وانطلت عليهم فأجازوها جميعاً حتى قالوا إنه الإجماع وحتى انهم استنكروا على الشافعى أن لا يقول بنسخ السنة للقرآن على أساس ما زعموه من أنهما معاً وحى. وروى عن ابن عباس أنه فسر الحكمة فى قول ا تعالى ﴿يؤْتِي الْحِكْمةَ من يشَاء ومن يؤْتَ الْحِكْمةَ فَقَد ُأوتِي خَيرا كَثِيرا﴾. "معرفة ناسخ القرآن ومنسوخة"!.

وعقيدتنا التى لا تتزعزع والتى انتهينا إليها بعد البحث الدائب هى أن كل الروايات والأحاديث التى تضمنت إجازة النسخ أو وقوعاً له هى من الادعاءات المسمومة التى تدخل فيما أشار إليه القرآن الكريم عن أعداء الإسلام "لا تسمعوا لهذا القرآن والغوا فيه" ولما كان النص القرآنى محفوظاً فى الصدور ومكتوبا فى الرقاع والصحف وغيرها فإن اللغو فى القرآن الكريم ما كان ممكناً إلا عن طريق وضع أحاديث لا عداد لها، ونسبتها إلى عمر بن الخطاب وعائشة وغيرهما من ثقات الصحابة، وراجت تلك الأحاديث لسذاجة الإفهام خاصة وأن المحدثين ما كانوا يسألون عن السند قبل فتنة عثمان، وتلك الروايات ظهرت فى عهد الرسول نفسه، بدليل إشارة القرآن إليها. فجازت على المحدثين الذين استعبدهم السند قلباً وقالباً، وظنوا أن ما جاء


فى الآية ١٠٦ من سورة البقرة والآية ١٠١ من سورة النحل يقتضى النسخ.

نحن لا يهولنا تلك الروايات عن جمهرة الصحابة والتابعين، التى رويت على لسانهم أقوال حتى لو صحت جدلاً - وهى لا تصح - فلا قيمة لها لأن الصحابة والتابعين ليسوا ملائكة معصومين وليس لهم صفة التحليل والتحريم وأن الحديث عنهم بالجمع، وجزافا، لابد وأن يكون قابلاً للبطلان فليس الصحابة هم الذين أبصروا الرسول لأن الصحبة التى تستحق العدالة هى الصحبة الطويلة والملازمة الدائمة وأن تثبت أعمالها أقوالها..

بالإضافة إلى أن هذا الدس الذى لا نكون مدعين عندما تصفه بذلك يخالف طبيعة المنسوب إليه" وهو القرآن ويخالف ما ينبغى له، وما هو مقتضيه بالفعل من كمال وأى لغو مثل أن تقرأ الآية ثم يقال إنها منسوخة، أفليس هذا هو اللغو نفسه.

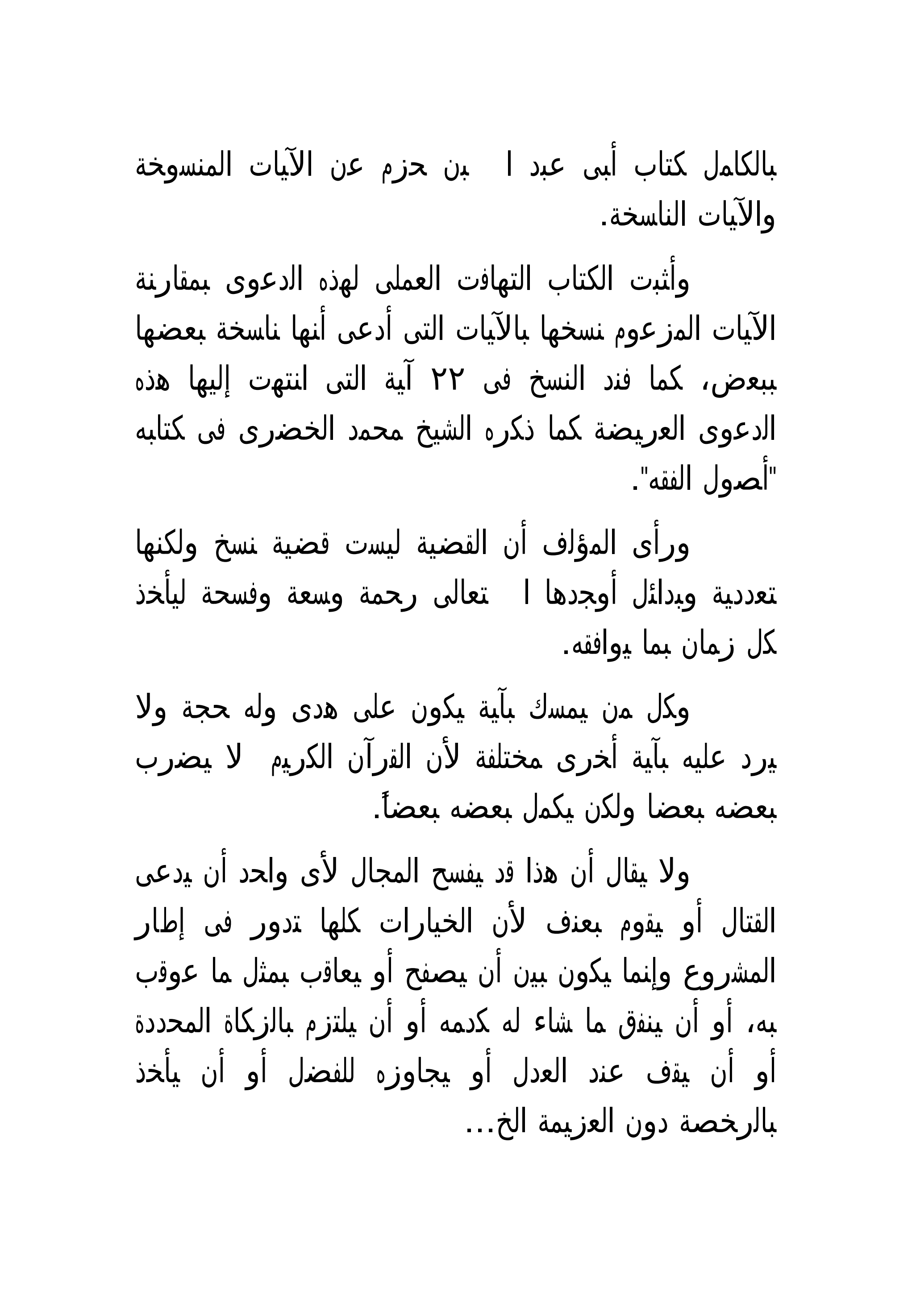
وقد ظهرت الآثار الخطيرة لهذا الدس الخبيث فيما حشيت به كتب المستشرقين وأعداء الإسلام من أن الإسلام، دين السيف، وأن آية السيف نسخت كل آيات الصفح والسماح، كما أنه أوهن خلال العصور القديمة روح السماحة

والصفح التى هى روح الإسلام، وأسرع بتدهور المجتمع الإسلامى.

وإذا كان للأسلاف الذين دق عليهم للعوامل التى اكتنفتهم وتحكمت فيهم عذر أو مبرر فإن هذا ينتفى بالنسبة لدعاة المؤسسة الدينية الحديثة الذين يعالجون النسخ فيما يشبه التشنج، وأنهم يكررون بدون أدنى تفكير ما قاله أسلافهم، كأن ليس لهم عقول يفكرون فيها، ولا عيون يبصرون بها وسيرى القارئ من بعض النقول التى استشهد بها الكتاب حالة هؤلاء المساكين!.

ويبرهن هذا الكتاب أن هذه القاله لم تكن إلا التباسا أطبق على الأسلاف نتيجة لأنهم لم يستسيغوا وجود آيات متفاوتة فى القرآن الكريم، ولم يفهموا الحكمة فى ذلك فاعتبروا الآيات الأخيرة ناسخة للأولى.

كما كان من أسباب هذا اللبس فهمهم لكلمة آية التى جاءت فى سورة البقرة ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا﴾. إنها نص قرآنى، ورأى المؤلف أن القرآن الكريم لا يستخدم أبداً كلمة آية كنص ولكن كمعجزة أو دلالة الخ... وأثبت ذلك باستعراض المواضع التى جاءت بها الكلمة فى القرآن الكريم فى ثمانين موضعاً، وكلها بلا استثناء بمعنى المعجزة أو الدلالة الخ... كما أنه أدرج



بالكامل كتاب أبى عبد ا   بن حزم عن الآيات المنسوخة والآيات الناسخة.

وأثبت الكتاب التهافت العملى لهذه الدعوى بمقارنة الآيات المزعوم نسخها بالآيات التى أدعى أنها ناسخة بعضها ببعض، كما فند النسخ فى ٢٢ آية التى انتهت إليها هذه الدعوى العريضة كما ذكره الشيخ محمد الخضرى فى كتابه "أصول الفقه".

ورأى المؤلف أن القضية ليست قضية نسخ ولكنها تعددية وبدائل أوجدها ا   تعالى رحمة وسعة وفسحة ليأخذ كل زمان بما يوافقه.

وكل من يمسك بآية يكون على هدى وله حجة ولا يرد عليه بآية أخرى مختلفة لأن القرآن الكريم  لا يضرب بعضه بعضا ولكن يكمل بعضه بعضاً.

ولا يقال أن هذا قد يفسح المجال لأى واحد أن يدعى القتال أو يقوم بعنف لأن الخيارات كلها تدور فى إطار المشروع وإنما يكون بين أن يصفح أو يعاقب بمثل ما عوقب به، أو أن ينفق ما شاء له كدمه أو أن يلتزم بالزكاة المحددة أو أن يقف عند العدل أو يجاوزه للفضل أو أن يأخذ بالرخصة دون العزيمة الخ...

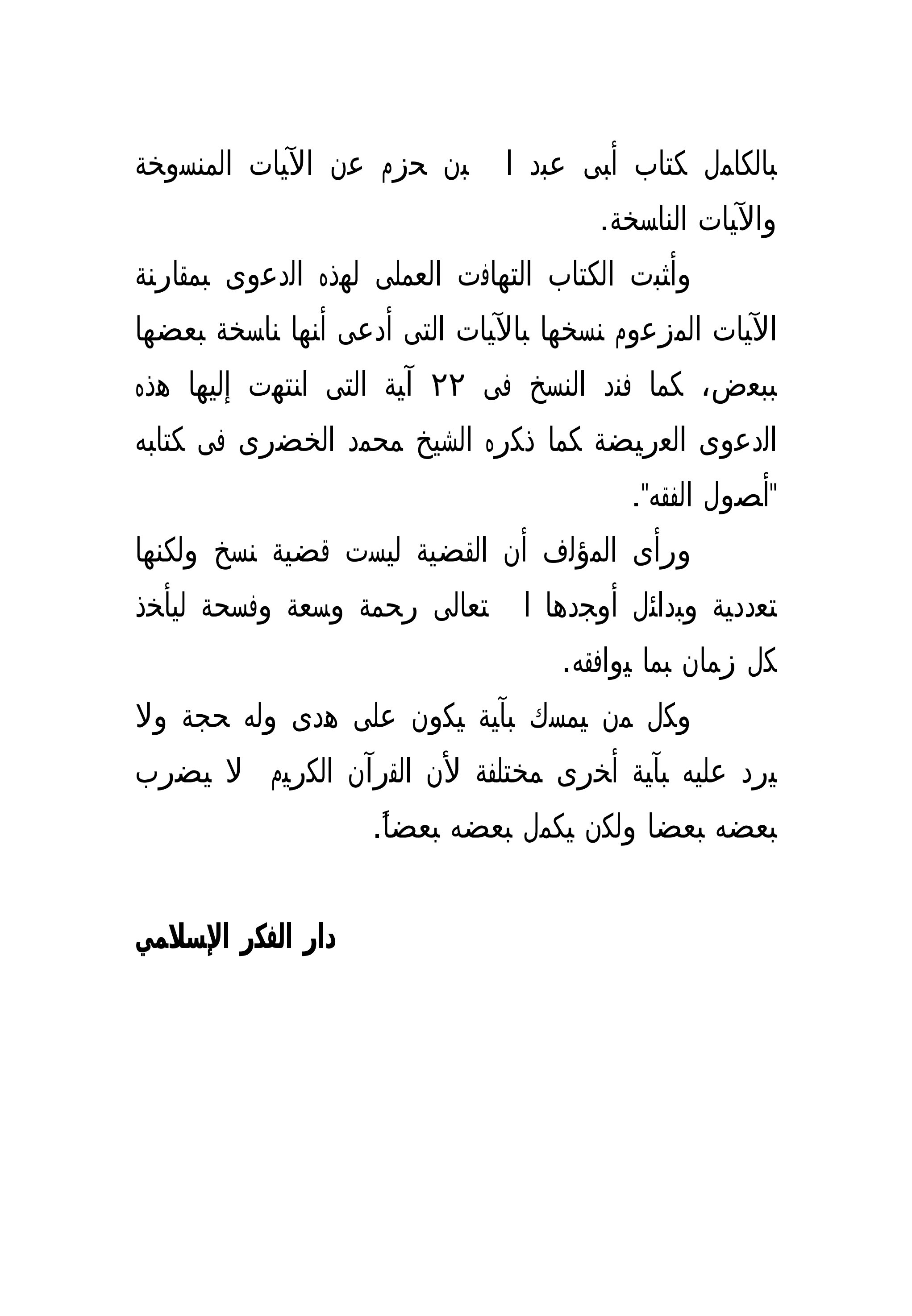
# تفنيد دعوى النسخ

# فى القــرآن الكريـــم

حازت قالة النسخ أهمية كبرى وشهرة عريضة فى الكتابات القديمة عن "علوم القرآن" حتى كانوا يقولون لمن جهل الناسخ والمنسوخ "هلكت وأهلكت"!.

ويبرهن هذا الكتاب أن هذه القالة لم تكن إلا التباسا أطبق على الأسلاف نتيجة لأنهم لم يستسيغوا وجود آيات متفاوتة فى القرآن الكريم، ولم يفهموا الحكمة فى ذلك فاعتبروا الآيات الأخيرة ناسخة للأولى.

كما كان من أسباب هذا اللبس فهمهم لكلمة آية التى جاءت فى سورة البقرة ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا﴾. إنها نص قرآنى، ورأى المؤلف أن القرآن الكريم لا يستخدم أبداً كلمة آية كنص ولكن كمعجزة أو دلالة الخ... وأثبت ذلك باستعراض المواضع التى جاءت بها الكلمة فى القرآن الكريم فى ثمانين موضعاً، وكلها بلا استثناء بمعنى المعجزة أو الدلالة الخ... كما أنه أدرج



بالكامل كتاب أبى عبد ا  بن حزم عن الآيات المنسوخة والآيات الناسخة.

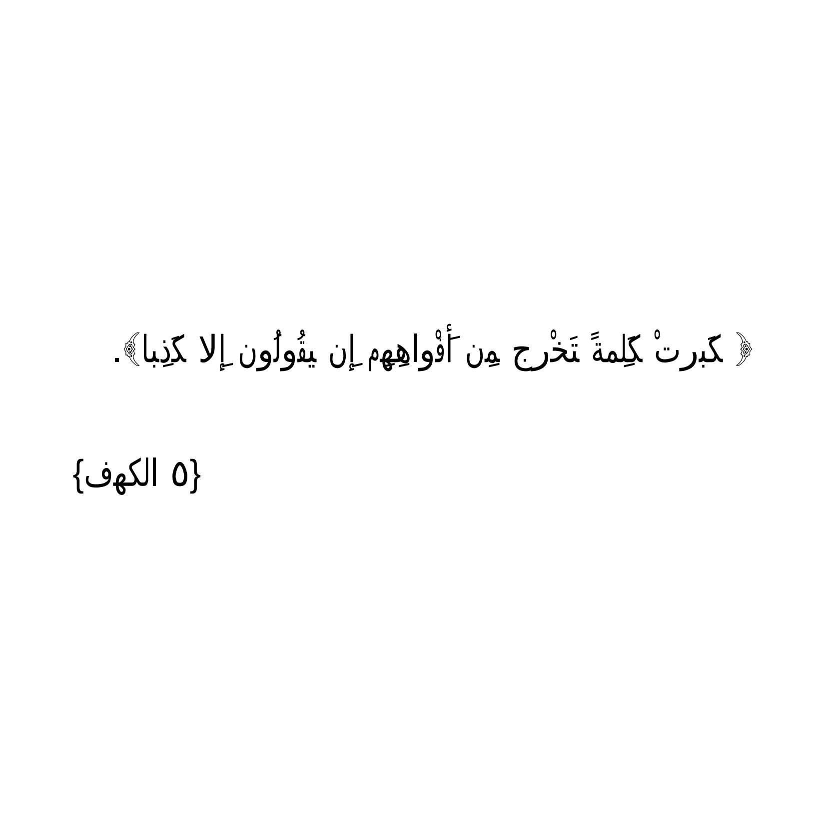
وأثبت الكتاب التهافت العملى لهذه الدعوى بمقارنة الآيات المزعوم نسخها بالآيات التى أدعى أنها ناسخة بعضها ببعض، كما فند النسخ فى ٢٢ آية التى انتهت إليها هذه الدعوى العريضة كما ذكره الشيخ محمد الخضرى فى كتابه "أصول الفقه".

ورأى المؤلف أن القضية ليست قضية نسخ ولكنها تعددية وبدائل أوجدها ا  تعالى رحمة وسعة وفسحة ليأخذ كل زمان بما يوافقه.

وكل من يمسك بآية يكون على هدى وله حجة ولا يرد عليه بآية أخرى مختلفة لأن القرآن الكريم  لا يضرب بعضه بعضا ولكن يكمل بعضه بعضاً.

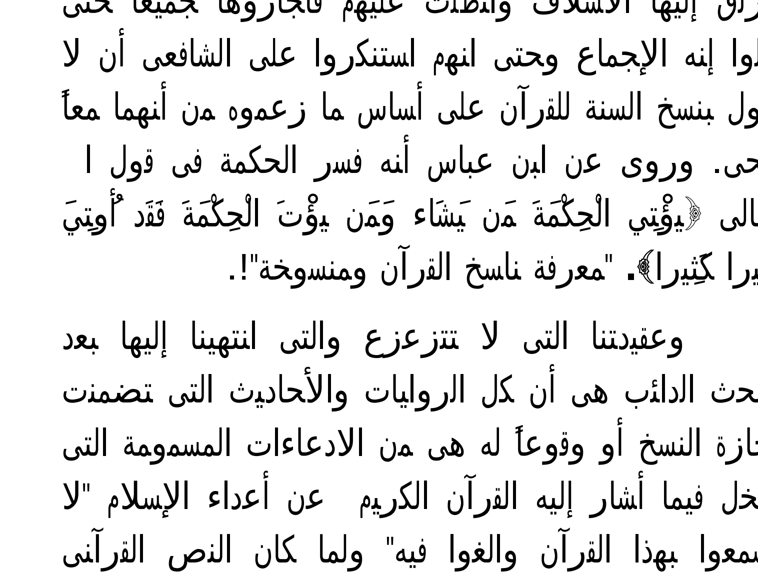
**دار الفكر الإسلامي**

# فهرست



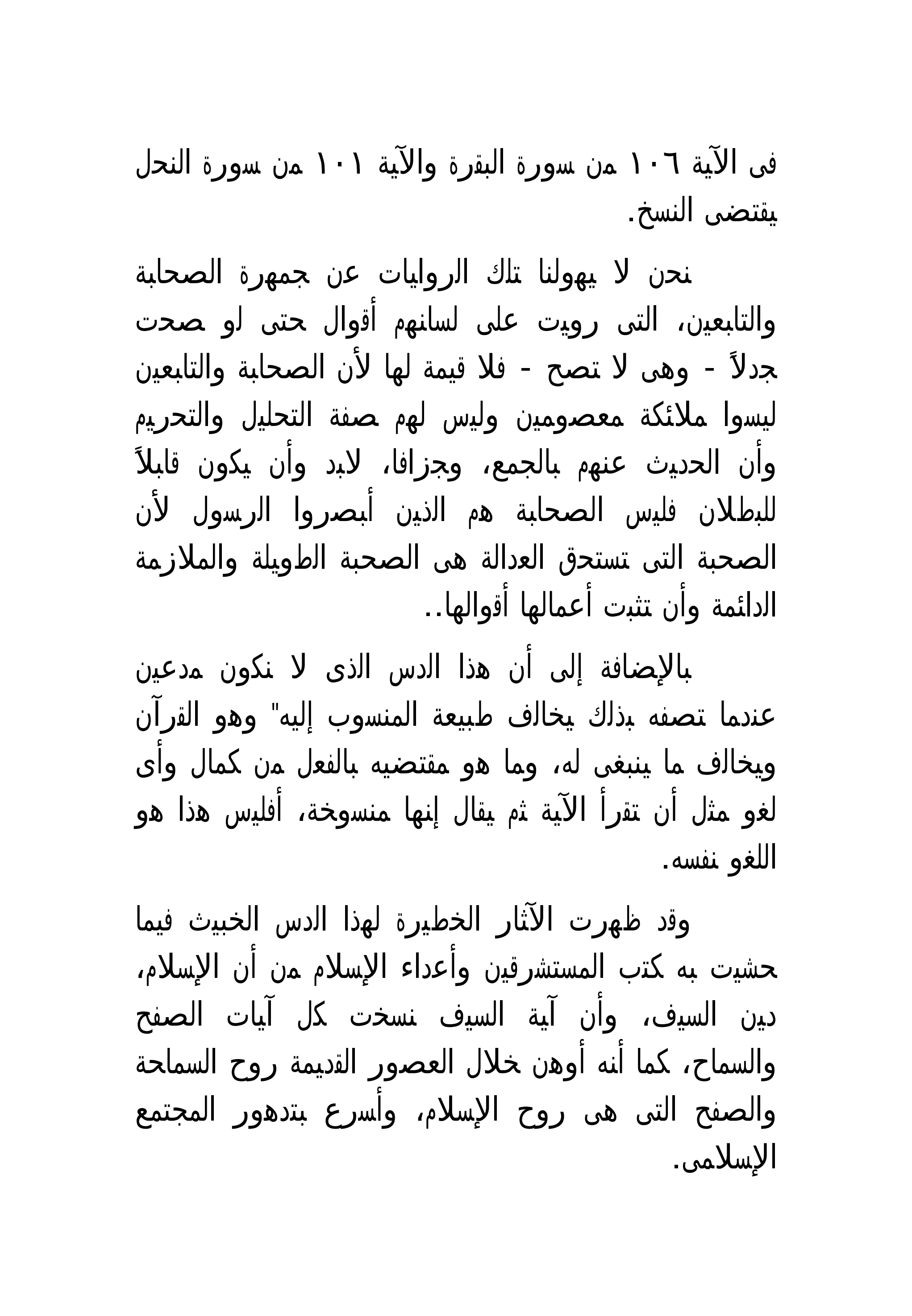
﴿ كَبرتْ كَلِمةً تَخْرج مِن أَفْواهِهِم إن يقُولُون إِلا كَذِبا﴾.

{٥ الكهف}



كانت قالة النسخ من أكبر الكوارث الفكرية التى انزلق إليها الأسلاف وانطلت عليهم فأجازوها جميعاً حتى قالوا إنه الإجماع وحتى انهم استنكروا على الشافعى أن لا يقول بنسخ السنة للقرآن على أساس ما زعموه من أنهما معاً وحى. وروى عن ابن عباس أنه فسر الحكمة فى قول ا تعالى ﴿يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَن يَشَاء وَمَن يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرا كَثِيرا﴾. "معرفة ناسخ القرآن ومنسوخة"!.

وعقيدتنا التى لا تتزعزع والتى انتهينا إليها بعد البحث الدائب هى أن كل الروايات والأحاديث التى تضمنت إجازة النسخ أو وقوعاً له هى من الادعاءات المسمومة التى تدخل فيما أشار إليه القرآن الكريم  عن أعداء الإسلام "لا تسمعوا بهذا القرآن والغوا فيه" ولما كان النص القرآنى محفوظاً فى الصدور ومكتوبا فى الرقاع والصحف وغيرها فإن اللغو فى القرآن الكريم  ما كان ممكناً إلا عن طريق وضع أحاديث لا عداد لها، ونسبتها إلى عمر بن الخطاب وعائشة وغيرهما من ثقات الصحابة، وراجت تلك الأحاديث لسذاجة الإفهام خاصة وأن المحدثين ما كانوا يسألون عن السند قبل فتنة عثمان، وتلك الروايات ظهرت فى عهد الرسول نفسه، بدليل إشارة القرآن إليها. فجازت على المحدثين الذين استعبدهم السند قلباً وقالباً، وظنوا أن ما جاء

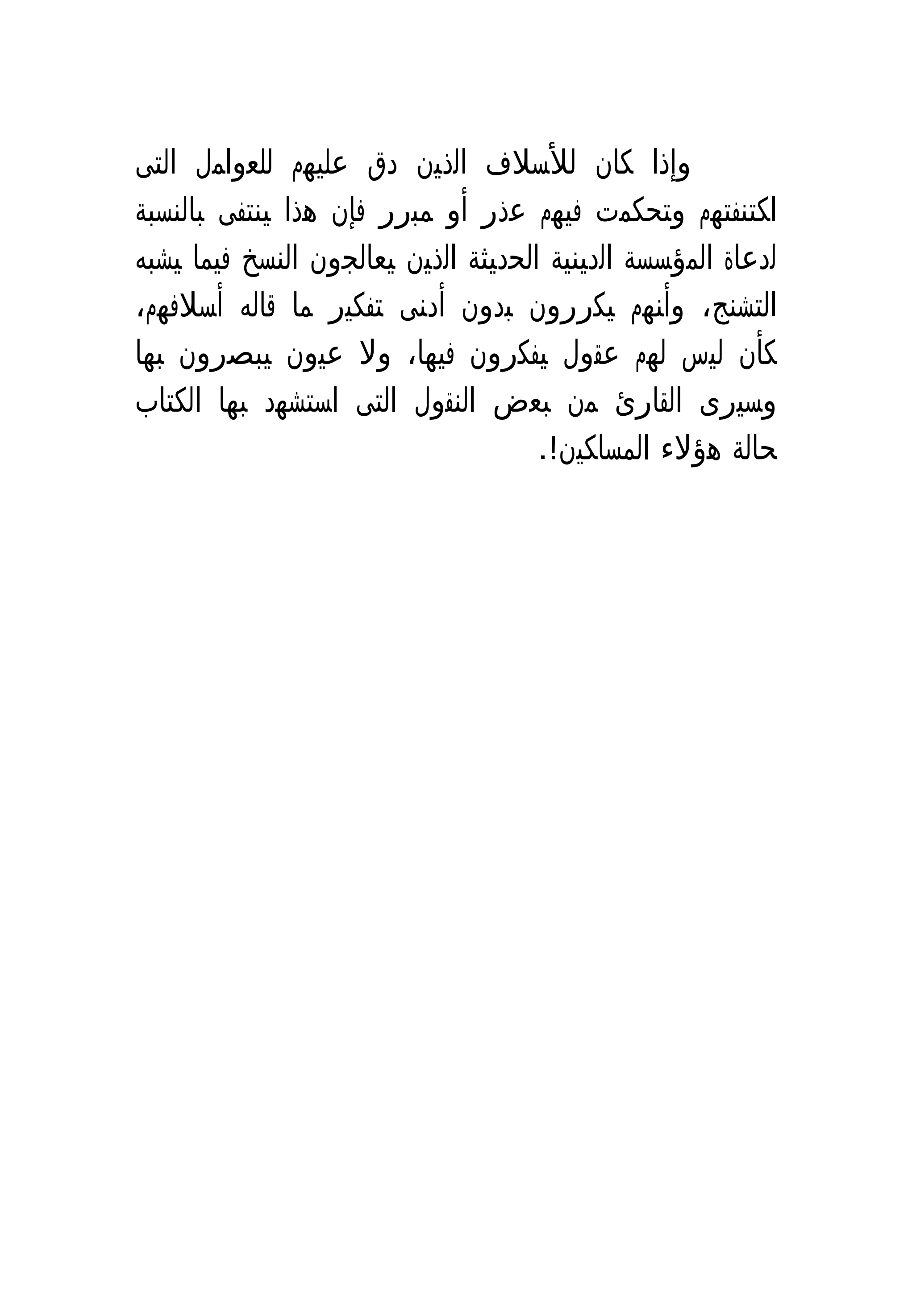


فى الآية ١٠٦ من سورة البقرة والآية ١٠١ من سورة النحل يقتضى النسخ.

نحن لا يهولنا تلك الروايات عن جمهرة الصحابة والتابعين، التى رويت على لسانهم أقوال حتى لو صحت جدلاً - وهى لا تصح - فلا قيمة لها لأن الصحابة والتابعين ليسوا ملائكة معصومين وليس لهم صفة التحليل والتحريم وأن الحديث عنهم بالجمع، وجزافا، لابد وأن يكون قابلاً للبطلان فليس الصحابة هم الذين أبصروا الرسول لأن الصحبة التى تستحق العدالة هى الصحبة الطويلة والملازمة الدائمة وأن تثبت أعمالها أقوالها..

بالإضافة إلى أن هذا الدس الذى لا نكون مدعين عندما نصفه بذلك يخالف طبيعة المنسوب إليه" وهو القرآن ويخالف ما ينبغى له، وما هو مقتضيه بالفعل من كمال وأى لغو مثل أن تقرأ الآية ثم يقال إنها منسوخة، أفليس هذا هو اللغو نفسه.

وقد ظهرت الآثار الخطيرة لهذا الدس الخبيث فيما حشيت به كتب المستشرقين وأعداء الإسلام من أن الإسلام، دين السيف، وأن آية السيف نسخت كل آيات الصفح والسماح، كما أنه أوهن خلال العصور القديمة روح السماحة والصفح التى هى روح الإسلام، وأسرع بتدهور المجتمع الإسلامى.



وإذا كان للأسلاف الذين دق عليهم للعوامل التى اكتنفتهم وتحكمت فيهم عذر أو مبرر فإن هذا ينتفى بالنسبة لدعاة المؤسسة الدينية الحديثة الذين يعالجون النسخ فيما يشبه التشنج، وأنهم يكررون بدون أدنى تفكير ما قاله أسلافهم، كأن ليس لهم عقول يفكرون فيها، ولا عيون يبصرون بها وسيرى القارئ من بعض النقول التى استشهد بها الكتاب حالة هؤلاء المساكين!.

# الفصل الأول

# دعوى النسخ

## ١ - الدعوى مداها وجريرتها:

تفشت قالة النسخ فى القرآن الكريم وأفاض فيها معظم المفسرين والفقهاء وتناقلته كتبهم حتى ألقت بظل كثيف على ما ينبغى للقرآن من قدسيه، وفتحت بابا للفتنة والتجروء على القرآن الكريم ونقض أركانه وتعطيل أحكامه، ولم يخطر للذين وقعوا فى هذا المأزق سوء عملهم وحسبوه هينا وهو عند ا عظيم.. وأى شىء أعظم من الحديث عن القرآن. وتحكيم رأى خاطئ أو رواية مدسوسة فى كتاب أحكمت آياته ثم فصلت وأنزلت هدى ورحمة وكفل ا لها الصون والحفظ.

ولكى نعلم جريرة هذه القالة ومدى ما استشرت إليه نقول إن المفسرين والفقهاء يرون – كما ذكر السيوطى ذلك فى الإتقان وابن حزم فى "الناسخ والمنسوخ"، أن السور التى لم يدخلها نسخ لا تعدو ثلاثة وأربعين سورة وأن خمسة وعشرين آية دخلها الناسخ والمنسوخ وأن ست آيات تضمنت نسخا فحسب، وأن أربعين سورة تضمنت منسوخا فحسب.

وقال ابن تيمية أن المنسوخ "يدخل فى اصطلاح السلف كل ظاهر ترك ظاهره لعارض راجح كتخصيص العام وتقييد المطلق فإن هذا متشابه لأنه يحتمل معنيين ويدخل فيه المجمل كأنه متشابه وأحكامه رفع ما يتوهم فيه من المعنى الذى ليس بمراد وكذلك ما رفع حكمه فإن فى ذلك جميعه نسخا يلقيه الشيطان فى معانى القرآن ولهذا كانوا يقولون هل عرفت الناسخ من المنسوخ.. فإذا عرفت الناسخ عرفت المحكم"[١].

وقال ابن القيم "ومراد عامة السلف بالناسخ والمنسوخ رفع الحكم بجملته تارة وهو اصطلاح المتأخرين، ورفع دلالة العام والمطلق الظاهر وغيرها تارة أخرى إما بتخصيص أو تقييد أو حمل مطلق على مقيد وتفسيره وتبيينه حتى إنهم يسمون الاستثناء والشرط والصفة نسخاً لتضمن ذلك رفع دلالة الظاهر وبيان المراد فالنسخ عندهم وفى لسانهم هو بيان المراد بغير ذلك بل هو بأمر خارج عنه ومن

---

(١) الإكليل فى المتشابه والتأويل لابن تيمية ص٥.

تأمل كلامهم رأى من ذلك فيه ما لا يحصى وزال عنه إشكالات أوجبها كلامهم على الاصطلاح الحادث المتأخر"[1].

وقال الشاطبى "إن الذى يظهر من كلام المتقدمين أن النسخ عندهم فى الإطلاق أعم منه فى كلام الأصوليين فقد يطلقون على تقييد المطلق نسخا وعلى تخصيص العموم بدليل متصل أو منفصل نسخا وعلى بيان المبهم والمجمل نسخا كما يطلقون على رفع الحكم الشرعى بدليل شرعى متأخر نسخا لأن جميع ذلك مشترك فى معنى واحد وهو أن النسخ فى الاصطلاح المتأخر اقتضى أن الأمر المتقدم غير مراد فى التكليف وإنما المراد ما جىء به آخراً فالأول غير معمول به والثانى هو المعمول به"[2].

والملاحظ فى هذه الفقرات المستشهد بها أن كاتبيها وهم من أئمة الفقهاء يسندون هذا التصور للنسخ إلى غيرهم وكأنهم لا يريدون تحمل مسئولية هذا التصور وهم يشرحونه لحسابهم ودون أى مشاركة منهم ومع أن نصوصهم لا تتضمن اعتراضاً إلا أنها لا تتضمن أيضاً دفاعاً..

---

(٢) إعلام الموقعين ج١ ص٣٥ طبعة مكتبة الكليات الأزهرية.

(٣) الموافقات للشاطبى ج٣ ص١٠٨.

وأسرف بعض العلماء فقدر عدد الآيات المنسوخة بـ ٥٦٥ آية – ولكن آخرين وقفوا بها ما بين ٦٦و٢٤٧ كما يتضح من البيان التالى:

- **ابن الجوزى ٢٤٧ آية**
- **أبو عبد ا بن حزم ٢١٠ آية**
- **أبو القاسم هبه ا بن سلامة ٢١٢ آية**
- **أبو جعفر النحاس ١٣٤ آية**
- **عبد القادر البغدادى ٦٦ آية**

وحتى نأخذ فكرة مفصلة عما ذهب إليه هؤلاء نلخص فى البيان التالى الآيات الناسخة والمنسوخة كما أوردها كتاب أبو عبد ا محمد بن حزم عن الناسخ والمنسوخ[1].

(١) هو أبو عبد ا محمد بن حزم وليس هو أبو محمد على بن أحمد ابن حزم الظاهرى الأندلسى المشهور صاحب "المحلى والأحكام" كما قد يتبادر إلى الذهن.

## الفصل الثانى

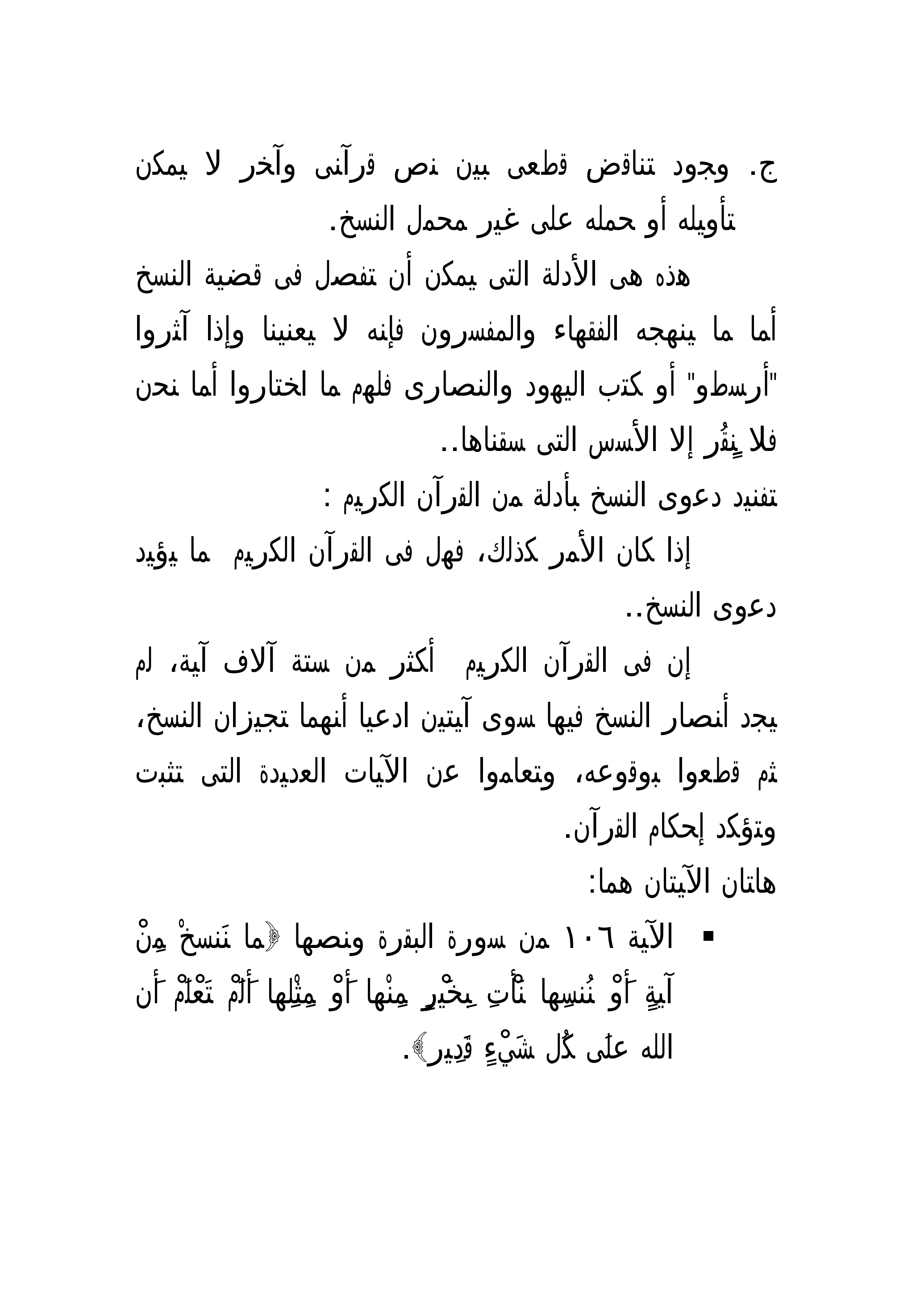
## تفنيد دعوى النسخ

أن العرض السابق لاستشراء دعوى النسخ ودفاع المفسرين القدامى، والمحدثين عنها يثير العجب، ففى موضوع كالقرآن كان يجب الحذر كل الحذر من أن تنزلق الأقدام فتخطئ أو تنحرف وما كان يمكن تصور أن يذهب القوم إلى ما ذهبوا إليه من إعمال سكين النسخ فى آيات الكتاب المجيد وما يستتبعه من إبطال لأحكامه..

والنسخ بالنسبة لنا حدث وليس مبدءا أو نظرية.. ونحن ننظر إليه من زاوية القرآن الكريم فحسب وليس الشرائع الأخرى ومن هذا المنطلق فنحن لا نرى داعيا للشرود فى كل واد والاعتماد على أدلة تقوم على مقدمات ونتائج من المنطق الشكلى أو أدلة من كتب اليهود والنصارى. ففى هذه القضية القرآنية لا يجوز أن تبنى أدلة إلا على:

أ. نصوص من القرآن الكريم نفسه.

ب. أحاديث صحيحة ثابتة عن النبى صلى ا عليه وسلم.



ج. وجود تناقض قطعى بين نص قرآنى وآخر لا يمكن تأويله أو حمله على غير محمل النسخ.

هذه هى الأدلة التى يمكن أن تفصل فى قضية النسخ أما ما ينهجه الفقهاء والمفسرون فإنه لا يعنينا وإذا آثروا "أرسطو" أو كتب اليهود والنصارى فلهم ما اختاروا أما نحن فلا نقُر إلا الأسس التى سقناها..

تفنيد دعوى النسخ بأدلة من القرآن الكريم :

إذا كان الأمر كذلك، فهل فى القرآن الكريم ما يؤيد دعوى النسخ..

إن فى القرآن الكريم أكثر من ستة آلاف آية، لم يجد أنصار النسخ فيها سوى آيتين ادعيا أنهما تجيزان النسخ، ثم قطعوا بوقوعه، وتعاموا عن الآيات العديدة التى تثبت وتؤكد إحكام القرآن.

هاتان الآيتان هما:

- الآية ١٠٦ من سورة البقرة ونصها ﴿ما نَنسخْ مِنْ آيةٍ أَوْ نُنسِها نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْها أَوْ مِثْلِها أَلَمْ تَعْلَمْ أَن الله علَى كُل شَيْءٍ قَدِير﴾.

- الآية ١٠١ من سورة النحل ونصها ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٍ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لا يَعْلَمُونَ﴾.

وقد اعتبر أنصار النسخ وأخذوها قضية مسلمة أن كلمة "آية" فى النصين السابقين والتى يقع عليها النسخ أو التبديل إنما يقصد بها النص القرآنى وبالتالى يكون المعنى نسخ نص قرآنى متقدم بنص قرآنى آخر متخلف أو متراخى كما يقولون.

وصحيح أننا جميعا نفهم من كلمة "آية" النص القرآنى ونقول إن سورة كذا تضم كذا آية., ونستشهد بالآيات آية آية ونرقمها.. ولكن هذا الفهم منا لهذه الكلمة شىء والمعنى الذى يعطيه القرآن للكلمة شىء آخر ولا يجوز لنا عندما نكون بصدد تفسير نص قرآنى أن نفرض تعريفنا الخاص على القرآن الكريم، ونطرح تعريف القرآن نفسه والقرآن له مدلوله الخاص لكلمة آية ويكون علينا أن نلتزم بمدلول القرآن.

والقرآن الكريم لا يستخدم كلمة آية بمعنى النص ولكن بمعنى الحجة والدلالة والمعجزة والعلامة التى تثبت

النبوات أو تبعث على الإيمان. وإذا أراد القرآن الإشارة إلى النصوص فى الكتب المقدسة وما تحويه من توجيهات ثمينة فإنه قد يستخدم كلمة "الآيات" ويبدو لنا أن الوجه فى هذه التفرقة هو أن المعجزة عادة ما تكون واحدة بينما التوجيهات من تحليل وتحريم وأوامر ونواه الخ... تكون عديدة..

ومع أن منهجنا فى هذه الرسالة هو الإيجاز إلا أننا أمام تفسير أنصار النسخ لمعنى كلمة "آية" بالنص القرآنى ولعزوفنا عن الاحتجاج بغير القرآن نفسه، إذ هو سيد الأدلة فسنثبت هنا كافة المواضع التى استخدم فيها القرآن الكريم كلمة "آية" حتى يتضح بحكم السياق المعنى الذى يريده بكلمة آية، وسنتقصى كلمة "آية" بين دفتى المصحف كله دون أن نترك مرة واحدة جاءت فيها هذه اللفظة.

وقد ذكرت كلمة آية فى القرآن الكريم على ما ذكر المرحوم محمد عبد الباقى فى المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم فى المرات التالية وعنه ننقلها هنا:

**١.** ﴿ما نَنسخْ مِنْ آيةٍ أَوْ نُنسِها نأْتِ بِخيْرٍ مِنْها أَوْ مِثْلِها﴾.
{١٠٦ البقرة}

**٢.** ﴿وقَالَ الذِين لا يعْلَمون لَوْلا يكَلمنَا الله أَوْ تأْتِينَا آيةٌ﴾.

{١١٨ البقرة}

**٣.** ﴿ولَئِنْ أَتَيْتَ الَذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ بِكُل آيةٍ ما تَبِعوا قِبْلَتَك﴾.

{١٤٥ البقرة}

**٤.** ﴿سلْ بنِي إِسْرائِيلَ كَمْ آتَيْنَاهمْ مِنْ آيةٍ بينَةٍ﴾.

{٢١١ البقرة}

**٥.** ﴿وقَالَ لَهمْ نَبِيهمْ إِن آيةَ ملْكِهِ أَنْ يأْتِيكُمْ التابوتُ﴾.

{٢٤٨ البقرة}

**٦.** ﴿إِن فِي ذَلِك لآيةً لَكُمْ إِنْ كُنتُمْ مؤْمِنِين﴾.

{٢٤٨ البقرة}

**٧.** ﴿وانظُرْ إِلَى حِمارِك ولِنَجْعلَك آيةً لِلناسِ﴾.

{٢٥٩ البقرة}

**٨.** ﴿قَدْ كَان لَكُمْ آيةٌ فِي فِئَتَيْنِ الْتَقَتَا﴾.

{١٣ آل عمران}

**٩.** ﴿قَالَ رب اجْعلْ لِي آيةً قَالَ آيتُك أَلا تُكَلم الناس﴾.

{٤١ آل عمران}

**١٠.** ﴿أَني قَدْ جِئْتُكُمْ بِآيةٍ مِنْ ربكُمْ﴾.

{٤٩ آل عمران}

**١١.** ﴿إِن فِي ذَلِك لآيةً لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مؤْمِنين﴾.

{٤٩ آل عمران}

**١٢.** ﴿وجئتكم بآية من ربكم فاتقوا الله وأطيعون﴾.

{٥٠ آل عمران}

**١٣.** ﴿تكون لنا عيدا لأولنا وآخرنا وآية منك﴾.

{١١٤ المائدة}

**١٤.** ﴿وما تأتيهم من آية من آيات ربهم إلا كانوا عنها معرضين﴾.

{٤ الأنعام}

**١٥.** ﴿وإن يروا كل آية لا يؤمنوا بها﴾.

{٢٥ الأنعام}

**١٦.** ﴿أن تبتغي نفقا في الأرض أو سلما في السماء فتأتيهم بآية﴾.

{٣٥ الأنعام}

**١٧.** ﴿وقالوا لولا نزل عليه آية من ربه﴾.

{٣٧ الأنعام}

**١٨.** ﴿قل إن الله قادر على أن ينزل آية ولكن أكثرهم لا يعلمون﴾.

{٣٧ الأنعام}

**١٩.** ﴿وَأَقْسموا بِاللهِ جهْد أَيْمانِهِمْ لَئِنْ جاءتْهمْ آيةٌ لَيؤْمِنُن بِها﴾.
{١٠٩ الأنعام}

**٢٠.** ﴿وإِذَا جاءتْهمْ آيةٌ قَالُوا لَنْ نُؤْمِن حتى نُؤْتَى مِثْلَ ما أُوتِي﴾.
{١٢٤ الأنعام}

**٢١.** ﴿هذِهِ نَاقَةُ اللهِ لَكُمْ آيةً فَذَروها تَأْكُلْ فِي أَرْضِ اللهِ﴾.
{٧٣ الأعراف}

**٢٢.** ﴿قَالَ إِنْ كُنتَ جِئْتَ بِآيةٍ فَأْتِ بِها إِنْ كُنتَ مِنْ الصادِقِين﴾.
{١٠٦ الأعراف}

**٢٣.** ﴿وقَالُوا مهْما تَأْتِنَا بِهِ مِنْ آيةٍ لِتَسْحرنَا بِها فَما نَحْن لَك بِمؤْمِنِين﴾.
{١٢٣ الأعراف}

**٢٤.** ﴿وإِنْ يروْا كُل آيةٍ لا يؤْمِنُوا بِها﴾.
{١٤٦ الأعراف}

**٢٥.** ﴿وإِذَا لَمْ تَأْتِهِمْ بِآيةٍ قَالُوا لَوْلا اجْتَبيْتَها﴾.
{٢٠٣ الأعراف}

**٢٦.** ﴿ويقُولُون لَوْلا أُنْزِلَ علَيْهِ آيةٌ مِنْ ربهِ﴾.

{٢٠ يونس}

**٢٧.** ﴿فَالْيوْم نُنَجيك بِبدنِك لِتَكُون لِمنْ خَلْفَك آيةً﴾.

{٩٢ يونس}

**٢٨.** ﴿ولَوْ جاءتْهمْ كُل آيةٍ حتى يروْا الْعذَاب الأَلِيم﴾.

{٩٧ يونس}

**٢٩.** ﴿ويا قَوْمِ هذِهِ نَاقَةُ اللهِ لَكُمْ آيةً فَذَروها تَأْكُلْ﴾.

{٦٤ هود}

**٣٠.** ﴿إِن فِي ذَلِك لآيةً لِمنْ خَافَ عذَاب الآخِرةِ﴾.

{١٠٣ هود}

**٣١.** ﴿وكَأَينْ مِنْ آيةٍ فِي السماواتِ والأَرْضِ يمرون علَيْها﴾.

{١٠٥ يوسف}

**٣٢.** ﴿ويقُولُ الذِين كَفَروا لَوْلا أُنزِلَ علَيْهِ آيةٌ مِنْ ربهِ﴾.

{٧ الرعد}

**٣٣.** ﴿ويقُولُ الذِين كَفَروا لَوْلا أُنزِلَ علَيْهِ آيةٌ مِنْ ربهِ﴾.

{٢٧ الرعد}

**٣٤.** ﴿وما كَان لِرسولٍ أَنْ يأْتِي بِآيةٍ إِلا بِإِذْن اللهِ﴾.

{٣٨ الرعد}

**٣٥.** ﴿إِن فِي ذَلِك لآيةً لِلْمؤْمِنِين﴾.

{٧٧ الحجر}

**٣٦.** ﴿إِن فِي ذَٰلِكَ لَآيَةً لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾.

{١١ النحل}

**٣٧.** ﴿إِن فِي ذَٰلِكَ لَآيَةً لِّقَوْمٍ يَذَّكَّرُونَ﴾.

{١٣ النحل}

**٣٨.** ﴿إِن فِي ذَٰلِكَ لَآيَةً لِّقَوْمٍ يَسْمَعُونَ﴾.

{٦٥ النحل}

**٣٩.** ﴿إِن فِي ذَٰلِكَ لَآيَةً لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾.

{٦٩ النحل}

**٤٠.** ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَّكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٍ﴾.

{١٠١ النحل}

**٤١.** ﴿وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ آيَتَيْنِ فَمَحَوْنَا آيَةَ اللَّيْلِ﴾.

{١٢ الإسراء}

**٤٢.** ﴿وَجَعَلْنَا آيَةَ النَّهَارِ مُبْصِرَةً﴾.

{١٢ الإسراء}

**٤٣.** ﴿قَالَ رَبِّ اجْعَل لِّي آيَةً قَالَ آيَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ﴾.

{١٠ مريم}

**٤٤.** ﴿ولِنَجْعلَه آيةً لِلناسِ ورحْمةً مِنا وكَان أَمْرا مقْضِيا﴾.

{٢١ مريم}

**٤٥.** ﴿تَخْرجْ بيْضاء مِنْ غَيْرِ سوءٍ آيةً أُخْرى﴾.

{٢٢ طه}

**٤٦.** ﴿قَدْ جِئْنَاك بِآيةٍ مِنْ ربك والسلام علَى منْ اتبع الْهدى﴾.

{٤٧ طه}

**٤٧.** ﴿وقَالُوا لَوْلا يأْتِينا بِآيةٍ مِنْ ربهِ﴾.

{١٣٣ طه}

**٤٨.** ﴿بلْ هو شَاعِر فَلْيأْتِنَا بِآيةٍ كَما أُرْسِلَ الأولُون﴾.

{٥ الأنبياء}

**٤٩.** ﴿فَنَفَخْنَا فِيها مِنْ روحِنَا وجعلْنَاها وابْنَها آيةً لِلْعالَمِين﴾.

{٩١ الأنبياء}

**٥٠.** ﴿وجعلْنَا ابْن مرْيم وأُمه آيةً وآويْنَاهما إِلَى ربْوةٍ﴾.

{٥٠ المؤمنون}

**٥١.** ﴿لَما كَذبوا الرسلَ أَغْرقْنَاهمْ وجعلْنَاهمْ لِلناسِ آيةً﴾.

{٣٧ الفرقان}

**٥٢.** ﴿إِنْ نَشَأْ نُنَزلْ علَيهِمْ مِنْ السماءِ آيةً فَظَلَّتْ أَعْنَاقُهمْ لَها خَاضِعِين﴾.

{٤ الشعراء}

٥٣. ﴿إِن فِي ذَٰلِكَ لَآيَةً وما كَانَ أَكْثَرُهُمْ مُؤْمِنِينَ﴾.

{٨ الشعراء}

٥٤. ﴿إِن فِي ذَٰلِكَ لَآيَةً وما كَانَ أَكْثَرُهُمْ مُؤْمِنِينَ﴾

{٦٧ الشعراء}

٥٥. ﴿إِن فِي ذَٰلِكَ لَآيَةً وما كَانَ أَكْثَرُهُمْ مُؤْمِنِينَ﴾.

{١٠٣ الشعراء}

٥٦. ﴿إِن فِي ذَٰلِكَ لَآيَةً وما كَانَ أَكْثَرُهُمْ مُؤْمِنِينَ﴾.

{١٢١ الشعراء}

٥٧. ﴿أَتَبْنُون بِكُلِّ رِيعٍ آيةً تَعْبَثُون﴾.

{١٢٨ الشعراء}

٥٨. ﴿إِن فِي ذَٰلِكَ لَآيَةً وما كَانَ أَكْثَرُهُمْ مُؤْمِنِينَ﴾.

{١٣٩ الشعراء}

٥٩. ﴿ما أَنْتَ إِلا بشَر مِثْلُنَا فَأْتِ بِآيَةٍ إِنْ كُنْتَ مِنْ الصادِقِين﴾.

{١٥٤ الشعراء}

٦٠. ﴿إِن فِي ذَٰلِكَ لَآيَةً وما كَانَ أَكْثَرُهُمْ مُؤْمِنِينَ﴾.

{١٥٨ الشعراء}

٦١. ﴿إِن فِي ذَٰلِكَ لَآيَةً وما كَانَ أَكْثَرُهُمْ مُؤْمِنِينَ﴾.

{١٧٤ الشعراء}

**٦٢.** ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَةً وَمَا كَانَ أَكْثَرُهُمْ مُؤْمِنِينَ﴾.

{١٩٠ الشعراء}

**٦٣.** ﴿أَوَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ آيَةً أَنْ يَعْلَمَهُ عُلَمَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾.

{١٩٧ الشعراء}

**٦٤.** ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾.

{٥٢ النمل}

**٦٥.** ﴿فَأَنْجَيْنَاهُ وَأَصْحَابَ السَّفِينَةِ وَجَعَلْنَاهَا آيَةً لِلْعَالَمِينَ﴾.

{١٥ العنكبوت}

**٦٦.** ﴿وَلَقَدْ تَرَكْنَا مِنْهَا آيَةً بَيِّنَةً لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾.

{٣٥ العنكبوت}

**٦٧.** ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَةً لِلْمُؤْمِنِينَ﴾.

{٤٤ العنكبوت}

**٦٨.** ﴿وَلَئِنْ جِئْتَهُمْ بِآيَةٍ لَيَقُولَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا مُبْطِلُونَ﴾.

{٥٨ الروم}

**٦٩.** ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَةً لِكُلِّ عَبْدٍ مُنِيبٍ﴾.

{٩ سبأ}

٧٠. ﴿لَقَدْ كَانَ لِسَبَإٍ فِي مَسْكَنِهِمْ آيَةٌ﴾.

{١٥ سبأ}

٧١. ﴿وَآيَةٌ لَهُمْ الأَرْض الْمَيْتَةُ أَحْيَيْنَاهَا وَأَخْرَجْنَا مِنْهَا حبا﴾.

{٣٣ يس}

٧٢. ﴿وَآيَةٌ لَهُمْ اللَّيْلُ نَسْلَخُ مِنْه النهار فَإِذَا هُمْ مُظْلِمون﴾.

{٣٧ يس}

٧٣. ﴿وَآيَةٌ لَهُمْ أَنا حملْنَا ذُرِيتَهُمْ فِي الْفُلْكِ الْمَشْحون﴾.

{٤١ يس}

٧٤. ﴿وما تَأْتِيهِمْ مِنْ آيَةٍ مِنْ آيَاتِ ربهِمْ إِلا كَانُوا عنْهَا مُعْرِضِين﴾.

{٤٦ يس}

٧٥. ﴿وَإِذَا رَأَوْا آيَةً يَسْتَسْخِرُون﴾.

{١٤ الصافات}

٧٦. ﴿وما كَان لِرسولٍ أَنْ يأْتِي بِآيَةٍ إِلا بِإِذْن اللهِ﴾.

{٧٨ غافر}

٧٧. ﴿وما نُرِيهِمْ مِنْ آيَةٍ إِلا هِي أَكْبر مِنْ أُخْتِها﴾.

{٤٨ الزخرف}

٧٨. ﴿وَلِتَكُون آيَةً لِلْمؤْمِنين ويهْدِيكُمْ صِراطًا مسْتَقِيما﴾.

{٢٠ الفتح}

**٧٩.** ﴿وتَركْنَا فِيها آيةً لِلذِين يخَافُون الْعذَاب الأَلِيم﴾.

{٣٧ الذاريات}

**٨٠.** ﴿وإِنْ يروْا آيةً يعْرِضوا ويقُولُوا سِحْر مسْتَمِر﴾.

{٢ القمر}

**٨١.** ﴿ولَقَدْ تَركْنَاها آيةً فَهلْ مِنْ مدكِرٍ﴾.

{١٥ القمر}

**٨٢.** ﴿فَأَراه الآيةَ الْكُبرى﴾.

{٢٠ النازعات}

من هذا الاستقصاء لكلمة آية فى القرآن الكريم بأسره نجد أن القرآن لا يستخدم أبدا كلمة آية بمعنى نص أو جملة قرآنية وإنما يستخدمها كمعجزة أو دلالة أو حجة أو علامة أو برهان على صدق النبوة وقد تكون هذه الآية الشمس القمر والليل والنهار والحياة والموت وقد تكون مائدة عيسى أو عصا موسى أو جسد فرعون أو ناقة صالح ويؤيدا هذا استخدام القرآن تعبير "أن فى ذلك لآية" أو "لتكون آية" ومطالبة المشركين بإنزال آية وجعلهم إيمانهم رهنا بذلك وهى معظم الاستخدامات لكلمة آية فى القرآن.

واستخدم الحديث النبوى كلمة آية بمعنى العلامة ومن ذلك الحديث النبوى المعروف "آية المنافق ثلاث الخ...".

وكلنا يحفظ البيت المشهور:

وفى كل شىء له آية تدل على أنه الواحد

وقال أحد أنصار النسخ المحدثين "أن لفظ الآية إذا أطلق فإنما يراد به الآية القرآنية لأن هذا هو المتبادر، والمتبادر أمارة الحقيقة ولا نعدل عن الحقيقة إلى المجاز إلا لقرينة[1]".

وهى فقرة حافلة بالأخطاء فالتبادر ليس أمارة الحقيقة دائما وما أكثر ما تكذبنا النظرة الأولى والصورة الظاهرة فضلا عن المعنى لكلمة آية ليس هو النص القرآنى فكما جاء فى المعجم "الآية العلامة والأمارة والعبرة" ﴿فَالْيوْم نُنَجيك ِببدنِك ِلتَكُون ِلمنْ خَلْفَك آيةً﴾. ولا يقف أمام ذلك ما شاع من التعبير بكلمة آية عن النصوص القرآنية لأنها بإعجازها حجج ودلائل على رسالة النبى وأنها من ا فالتعبير جاء من قبيل تسمية الخاص باسم العام ونحن لن نعدل عن حقيقة إلى

(١) النسخ بين الإثبات والنفى محمد محمود فرغلى ص٦٦ طبع دار الكتاب الجامعى.

مجاز لأن كلمة آية إذا كانت موجودة قبل القرآن الكريم فإن معناها هو العلامة أو الحجة أو المعجزة وإذا كانت اكتسبت معناها من القرآن فقد أوضحنا أن القرآن الكريم يعنى بها الحجة أو العلامة أو المعجزة وأنه لم يستخدمها أبدا فى غير ذلك فلا داعى للجاجة.

وكما ذكرنا من قبل فإن القرآن الكريم عندما يتحدث عن نصوص الكتب التى أنزلها ا فإنه يستخدم لفظة "الآيات" وتأتى اللفظة عادة مفسره تفسيراً صريحا أو بحكم السياق فعادة ما تقترن بفعل "تتلى" (كما جاءت حوالى ثلاثين مرة).

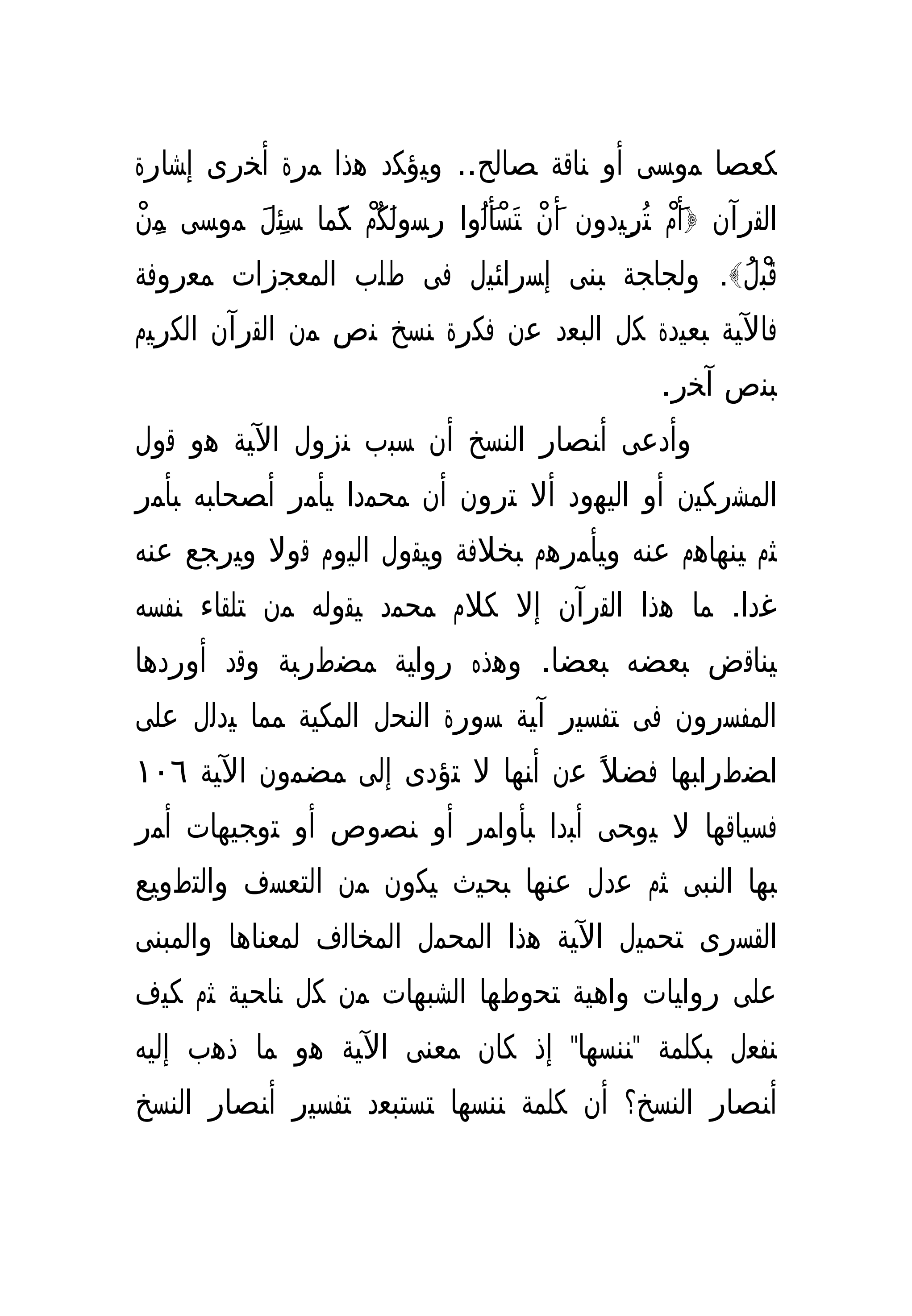
وصحيح أن كلمة "آيات" ليست إلا جمع كلمة آية ولكن الحس القرآنى المرهف يفرق بينهما نتيجة للاستخدام الخاص لكل منهما فى القرآن فالآية تأتى بصيغة المفرد لأنها هى المعجزة أو العلامة أو الحجة التى تقترن برسول ما وتميزه عن غيره من الناس أو من الرسل الآخرين أما الآيات فإنها تأتى بصيغة الجمع لأنها نصوص منزلة، ولهذا فإنها تقترن بفعل يتلى ومشتقاته ولو كان القصد هو نسخ نصوص من القرآن الكريم بنصوص أخرى لاستخدم القرآن

عندما كان بصدد النسخ فى سورتى البقرة والنحل كلمة "آيات" وليس "آية" خاصة وأن أنصار النسخ يرون أن الآيات المنسوخة مئات ولكن الحصر فى كلمة آية بفرديتها من ناحية ومدلول سياقها الذى يمثل الاستخدام القرآنى الخاص لها باعتبارها الحجة أو المعجزة يجعل معناها الوحيد فى سورتى البقرة والنحل القرآن نفسه إذ هو معجزة الإسلام التى نسخت المعجزات السابقة.

وقد يكفى هذا للرد على أنصار النسخ لأنه ما دامت كلمة "آية" إنما تعنى المعجزة أو الحجة أو الدلالة فقد استبعد معنى النص القرآنى واستبعدت فكرة نسخ النصوص ولكننا مع هذا سنتناول تفسير الآيتين اللتين استند عليهما أنصار النسخ وأحدهما فى سورة البقرة والثانية فى سورة النحل. لنستدل بالسياق على أنه ليس المقصود بكلمة آية هو "النص" القرآنى أو ما يتضمنه من أحكام.

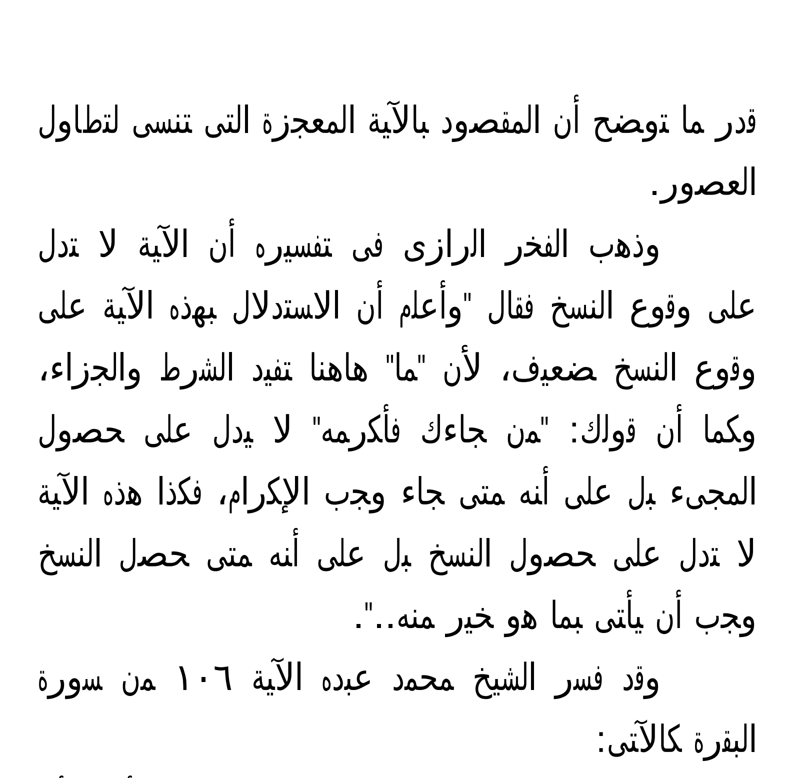
ونص آية البقرة ﴿ما نَنسخْ مِنْ آيةٍ أَوْ نُنسِها نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْها أَوْ مِثْلِها﴾. وقد جاءت كلمة آية بسورة البقرة بعد هذه الآية ست مرات كلها بمعنى المعجزة كما يتضح من الاستقصاء الذى أوردناه وليس هناك أى مبرر لاستثناء هذا

المعنى فى الآية ١٠٦ خاصة وأن السياق نفسه يقرر ذلك..
فالحديث فى السورة قبل هذه الآية ببضعة آيات وبعدها أيضا ببضعة آيات هو عن نبى إسرائيل ونقضهم للعهود، واتباعهم ما تتلو الشياطين على ملك سليمان ورغبتهم فى الاستئثار بالنبوة ثم تأتى الآية ١٠٥ ﴿ما يود الَذِين كَفَروا مِنْ أَهْل الْكِتَابِ ولا الْمشْرِكِين أَنْ ينَزلَ علَيْكُمْ مِنْ خَيْرٍ مِنْ ربكُمْ والله يخْتَص بِرحْمتِهِ منْ يشَاء والله ذُو الْفَضْل الْعظِيمِ﴾. وفيها التصريح بالمشاعر العدائية من الكافرين تجاه ما ينزل عليكم من خير وهو ما ينطبق على القرآن الكريم  الذى اختص ا
به المسلمين ثم تأتى الآية ١٠٦ ﴿ما نَنسخْ مِنْ آيةٍ أَوْ نُنسِها نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْها أَوْ مِثْلِها أَلَمْ تَعْلَمْ أَن الله علَى كُل شَيْءٍ قَدِير﴾. ويتلوها مباشرة ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَن الله لَه ملْك السماواتِ والأَرْضِ وما لَكُمْ مِنْ دون اللهِ مِنْ ولِي ولا نَصِيرٍ(١٠٧) أَمْ تُريدون أَنْ تَسْأَلُوا رسولَكُمْ كَما سئِلَ موسى مِنْ قَبْلُ ومنْ يتَبدلْ الْكُفْر بِالإيمان فَقَدْ ضل سواء السبِيل(١٠٨)﴾ ليؤكد أن المقصود بها هو القرآن نفسه باعتباره المعجزة الدالة على صدق الرسالة التى نسخت معجزات الأديان الأخرى التى كانت معجزات محسوسة كشفاء للمرضى أو أشياء ملموسة



كعصا موسى أو ناقة صالح.. ويؤكد هذا مرة أخرى إشارة القرآن ﴿أَمْ تُرِيدون أَنْ تَسْأَلُوا رسولَكُمْ كما سِئِلَ موسى مِنْ قَبْلُ﴾. ولجاجة بنى إسرائيل فى طلب المعجزات معروفة فالآية بعيدة كل البعد عن فكرة نسخ نص من القرآن الكريم بنص آخر.

وأدعى أنصار النسخ أن سبب نزول الآية هو قول المشركين أو اليهود ألا ترون أن محمدا يأمر أصحابه بأمر ثم ينهاهم عنه ويأمرهم بخلافة ويقول اليوم قولا ويرجع عنه غدا. ما هذا القرآن إلا كلام محمد يقوله من تلقاء نفسه يناقض بعضه بعضا. وهذه رواية مضطربة وقد أوردها المفسرون فى تفسير آية سورة النحل المكية مما يدال على اضطرابها فضلاً عن أنها لا تؤدى إلى مضمون الآية ١٠٦ فسياقها لا يوحى أبدا بأوامر أو نصوص أو توجيهات أمر بها النبى ثم عدل عنها بحيث يكون من التعسف والتطويع القسرى تحميل الآية هذا المحمل المخالف لمعناها والمبنى على روايات واهية تحوطها الشبهات من كل ناحية ثم كيف نفعل بكلمة "ننسها" إذ كان معنى الآية هو ما ذهب إليه أنصار النسخ؟ أن كلمة ننسها تستبعد تفسير أنصار النسخ



قدر ما توضح أن المقصود بالآية المعجزة التى تنسى لتطاول العصور.

وذهب الفخر الرازى فى تفسيره أن الآية لا تدل على وقوع النسخ فقال "وأعلم أن الاستدلال بهذه الآية على وقوع النسخ ضعيف، لأن "ما" هاهنا تفيد الشرط والجزاء، وكما أن قولك: "من جاءك فأكرمه" لا يدل على حصول المجىء بل على أنه متى جاء وجب الإكرام، فكذا هذه الآية لا تدل على حصول النسخ بل على أنه متى حصل النسخ وجب أن يأتى بما هو خير منه..".

وقد فسر الشيخ محمد عبده الآية ١٠٦ من سورة البقرة كالآتى:

"والمعنى الصحيح الذى يلتئم مع السياق إلى أخره أن الآية هنا هى ما يؤيد ا تعالى به الأنبياء من الدلائل على نبوتهم أى ما ننسخ من آية نقيمها دليلاً على نبوة نبى من الأنبياء أى نزيلها ونترك تأييد نبى آخر بها أو ننسها الناس لطول العهد بما جاء بها فإننا بمالنا من القدرة التامة والتصرف فى الملك نأت بخير منها من قوة الإقناع وإثبات النبوة أو مثلها فى ذلك.

ومن كان هذا شأنه فى قدرته وسعة ملكه فلا يتقيد بآية مخصوصة يمنحها جميع أنبيائه والآية فى أصل اللغة هى الدليل والحجة والعلامة على صحة الشىء وسميت جمل القرآن آيات لأنها بإعجازها حجج على صدق النبى ودلائل على أنه مؤيد فيها بالوحى من ا  عز وجل من قبيل تسمية الخاص باسم العام"[1].

ويرى الشيخ محمد عبده أن السياق البلاغى للآية يقتضى أن يكون نسخ الآيات بمعنى الدلائل دون الأحكام الشرعية إذ لا معنى لأن يعقب الآية مباشرة ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَن الله لَه مُلْكُ السماواتِ والأرْضِ وما لَكُمْ مِنْ دونِ اللهِ مِنْ ولِي ولا نَصِيرٍ﴾. إذا كان الموضوع بصدد تغيير حكم بحكم أو نص بنص وإنما يكون له المعنى كل المعنى عندما يكون الموضوع إحلال معجزة محل معجزة. ومما يعزز هذا قوله تعالى بعد الآية ﴿أَمْ تُرِيدون أَنْ تَسْأَلُوا رسولَكُمْ كَما سئِلَ موسى مِنْ قَبْلُ﴾. ومعروف أن موسى قد سئل من الإسرائيليين والمصريين عديدا من الآيات وأن هذا الأسلوب أسلوب المطالبة بمزيد من الآيات إنما يدل على غلبة المكابرة

---

(١) تفسير المنار – الجزء الأول ص٤١٧.

ومن هنا جاءت إشارة الآيـة ﴿ومنْ يتَبدلْ الْكُفْر بِالإِيمانِ فَقَدْ ضل سواء السبِيل﴾.

وأبدى الشيخ محمد عبده ملاحظة هامة هى أنه "أضطر القائلون بأن المراد بالنسخ نسخ الأحكام مع ما عرفت من تكلف إلى القول بجواز نسيان الوحـى وطفقوا يلتمسون الدلائل على ذلك حتى أوردوا قوله عـز وجـل ﴿واذْكُرْ ربك إِذَا نَسِيتَ﴾.

وقد فسر الشيخ جمال القاسمى الآية تفسيرا يجمع ما بين الأخذ بمعنى كلمة (آية على أنها النص) وفى الوقت نفسه استبعاد النسخ فى القرآن الكريم فقال:

"ما ننسخ من آية أى ما نبدل من آية بغيرها كنسخنا آيات التوراة بآيات القرآن "أو ننسها" أى نذهبها من القلوب كما أخبر بقوله ﴿ونَسوا حظا مِما ذُكروا بِهِ﴾. {١٥ المائدة}.. وقرئ أو ننسأها أى نؤخرها ونتركها بـلا نسخ ﴿نأْتِ بِخَيْرٍ مِنْها﴾. أى من المنسوخة المبدلة كما فعل فى الآيات التى شرعت فى الملة الحنيفية وما فيه اليسر ورفع الحرج والعنت فكانت خيرا من تلك الآصار والأغلال وقوله تعالى أو مثلها تلك الآيات الموحاة قبل كما يرى فى كثير من الآيات فى

القرآن الكريم  الموافقة لما بين يديها مما اقتضت الحكمة بقاءه واستمراره"[1].

وفى نظرنا أن هذا أفضل تفسير يمكن للذين يذهبون إلى أن معنى كلمة آية هو النص فى الكتب المقدسة لأنه احتفظ لهم بمعنى الكلمة دون أن يؤدى ذلك إلى وقوع نسخ فى القرآن الكريم. لأن المقصود آية فى التوراة أو الإنجيل أو الكتب المقدسة، والسياق لا يرفض ذلك وليس فى الآية ما يقتضى وجوبا أن تكون الآية المنسوخة من آيات القرآن. وحملهم على أنها الآية القرآنية هو تمسك منهم بما ذهبوا إليه دون سند صحيح وهو الأصل لدى أهل المذاهب.

وللدكتور أحمد صبحى منصور اجتهاد فى هذا المجال كان له فضل إبرازه، فهو يرى أن من معانى مادة نسخ الكتابة والإثبات، أى إننا ننسخ نصا، أى نثبت هذا النص على ورق أورق الخ... وفى القرآن الكريم  جاءت آيتان تثبتان هذا المعنى هما ﴿ولَما سكَتَ عنْ موسى الْغَضب أَخَذَ الأَلْواح وفِي نُسْخَتِها هدى ورحْمةٌ لِلذِين هْمْ لِربهمْ يرْهبون﴾. {١٥٤ الأعراف}.. وفى سورة الجاثية ﴿هذَا كِتَابنَا

---

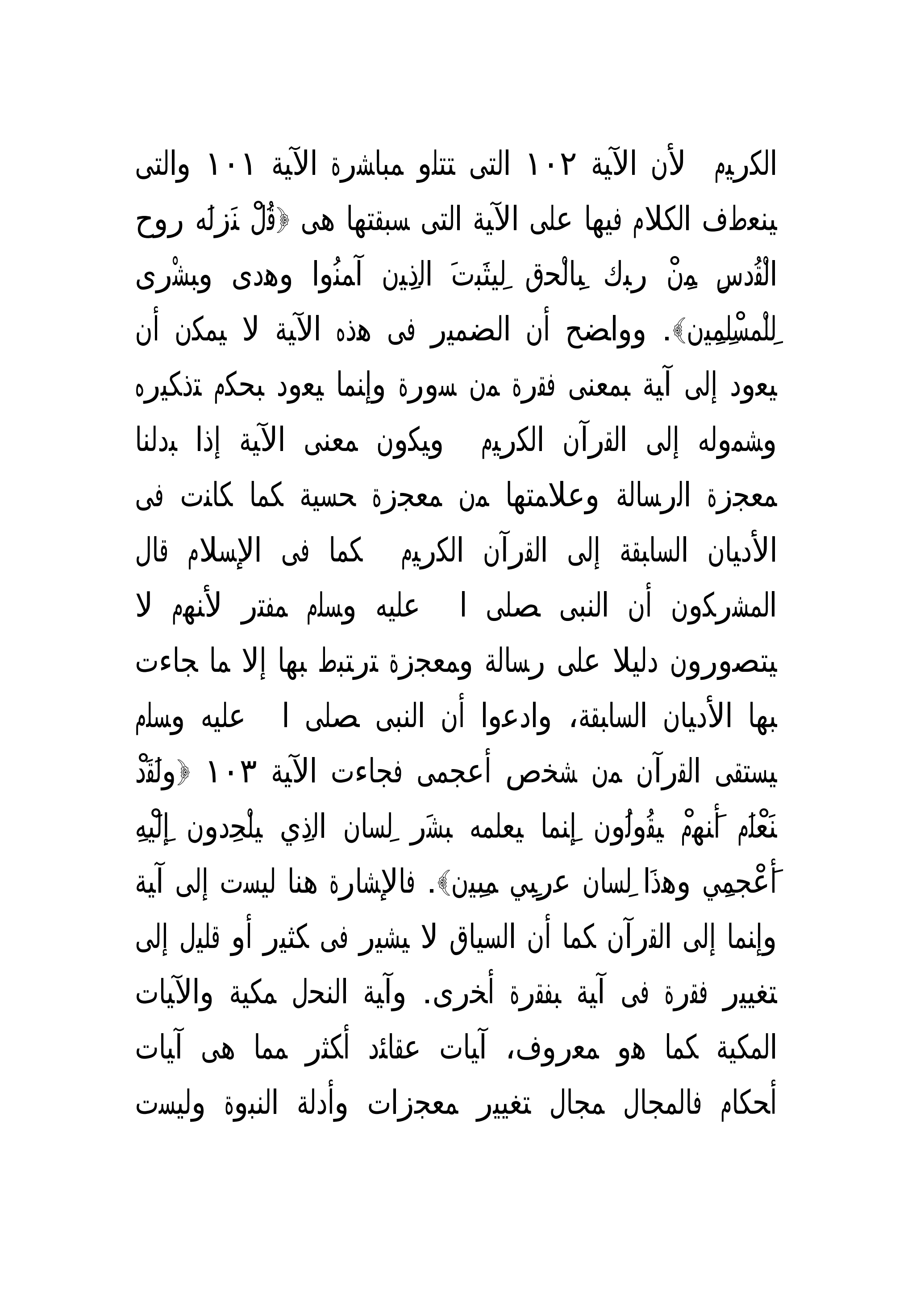
(١) تفسير القاسمى (محاسن التأويل) ج١ ص٢١٧ و٢١٨.

ينطِقُ عليْكُمْ بِالْحق إنا كُنا نَسْتَنسِخُ ما كُنتُمْ تَعْملُون﴾ {٢٩ الجاثية}..

وقد خاض غمار معركة فكرية لإثبات هذا المعنى فى آيتى البقرة والنحل مما قد يضيق عنه المجال، وإنما رأينا الإشارة إليها لأن ذلك من حق صاحبها كما هو حق استكمال الحديث عن النسخ..

أما الآية فى سورة النحل فلم ترد بها تلك اللفظة التى أولعوا بها وأفاضوا فيها كلمة "النسخ" وإنما تضمنت كلمة "بدلنا" والآية كما ذكرنا ﴿وإِذَا بدلْنَا آيةً مكَان آيةٍ والله أَعْلَم بِما ينَزلُ قَالُوا إِنما أَنْتَ مفْتَرٍ بلْ أَكْثَرهمْ لا يعْلَمون﴾. {١٠١ النحل}.

وقد جاءت كلمة آية فى سورة النحل خمس مرات أربع منها بصيغة "أن فى ذلك لقوم يتفكرون، يذكرون، يسمعون، يتفكرون" أى أن معنى كلمة آية فيها كلها المعجزة والدلالة أو البرهان. حتى تأتى الآية الأخيرة التى تضمنت كلمة "بدلنا" وليس هناك داع لاستثناء المعنى فى هذه الفقرة بالذات خاصة وأن السياق فى هذه السورة – كما فى سورة البقرة – يقر ذلك – بل ويؤكد أن معنى كلمة آية هو القرآن



الكريم لأن الآية ١٠٢ التى تتلو مباشرة الآية ١٠١ والتى ينعطف الكلام فيها على الآية التى سبقتها هى ﴿قُلْ نَزلَه روح الْقُدسِ مِنْ ربك بِالْحق لِيثَبتَ الَذِين آمنُوا وهدى وبشْرى لِلْمسْلِمِين﴾. وواضح أن الضمير فى هذه الآية لا يمكن أن يعود إلى آية بمعنى فقرة من سورة وإنما يعود بحكم تذكيره وشموله إلى القرآن الكريم ويكون معنى الآية إذا بدلنا معجزة الرسالة وعلامتها من معجزة حسية كما كانت فى الأديان السابقة إلى القرآن الكريم كما فى الإسلام قال المشركون أن النبى صلى ا عليه وسلم مفتر لأنهم لا يتصورون دليلا على رسالة ومعجزة ترتبط بها إلا ما جاءت بها الأديان السابقة، وادعوا أن النبى صلى ا عليه وسلم يستقى القرآن من شخص أعجمى فجاءت الآية ١٠٣ ﴿ولَقَدْ نَعْلَم أَنهمْ يقُولُون إِنما يعلمه بشَر لِسان الَذِي يلْحِدون إِلَيْهِ أَعْجمِي وهذَا لِسان عربِي مبِين﴾. فالإشارة هنا ليست إلى آية وإنما إلى القرآن كما أن السياق لا يشير فى كثير أو قليل إلى تغيير فقرة فى آية بفقرة أخرى. وآية النحل مكية والآيات المكية كما هو معروف، آيات عقائد أكثر مما هى آيات أحكام فالمجال مجال تغيير معجزات وأدلة النبوة وليست

لأحكام تفصيلية. وقد ذكر أنصار النسخ أنفسهم أنه ليس فى المكى نسخ باستثناء آيتين ليست منها آية النحل[1].

ولو كانت الآيات قد نزلت كما روى مؤلفو أسباب النزول وبعض المفسرين لأن المشركين قالوا إن محمدا يأمر أصحابه اليوم بأمر وينهاهم غدا إنما هو مفتر – وهو تفسير أورده بعض المفسرين فى آية ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلا الله لَفَسَدَتَا﴾. كما أوردوه سببا لنزول آية البقرة كما سبق وأشرنا إليه مما ينم عن الاضطراب أو الوضع – لأشار القرآن إلى ذلك صراحة لأنه تحدث عن معارضة العرب للقرآن على وجه التفصيل ﴿لَوْلا نُزِلَ عَلَيْهِ الْقُرْآن جُمْلَةً وَاحِدَةً﴾. ﴿وَقَالُوا لَوْلا نُزِلَ هَذَا الْقُرْآن عَلَى رَجُلٍ مِنْ الْقَرْيَتَيْنِ عَظِيمٍ﴾. ﴿وَلَقَدْ نَعْلَم أَنهمْ يَقُولُون إِنما يعلمه بشَر لِسان الذِي يلْحِدون إِلَيْهِ أَعْجَمِي وهذَا لِسان عربِي مبِين﴾. ﴿قَالَ الذِين لا يرْجون لِقَاءنَا ائْتِ بِقُرْآنٍ غَيْرِ هذَا أَوْ بدلْه﴾. ﴿ولَوْ جعلْنَاه قُرْآنًا أَعْجمِيا لَقَالُوا لَوْلا فُصلَتْ آياتُه أَأَعْجَمِي وعربِي﴾. ولم يشر إلى ما ادعاه المفسرون وأصحاب أسباب النزول.

---

(١) انظر الإتقان فى علوم القرآن ص ٢٤ ج١٢ (طبعة محمود توفيـق – القاهرة ١٩٣٥).

وقد علق الشيخ محمد الغزالى على آية النحل "وعند أقل تأمل يرى أن ما ينسب إلى المشركين من كلام حول النسخ إنما هو مفتعل ولا يصلح جعله سببا لنزول هذه الآية الكريمة".

فسورة النحل مكية "وليس فيما نزل قبلها من الوحى الإلهى نسخ بأشق منه أو بأهون حتى يكون ذلك مثار لغط بين المشركين أو اعتراض على القرآن بما يقع فيه تناقض أين الحلال الذى حرم أو الحرام الذى أحل قبل سورة النحل؟ إن شيئا من ذلك لم يحدث فضلا عن أن يستفيض فضلا عن أن يتندر به المشركون وينسبوا به محمدا إلى الافتراء.

بل نحن نجزم بأن مشركى مكة لم يدر بخلدهم شىء من هذا الذى جعله بعض المفسرين سبا لنزول الآية وإنما هو تنزيل الآيات على أراء الفقهاء وتحميل القرآن الكريم ما لا تتحمله آياته وألفاظه من معان ومذاهب.

والشرح الصحيح للآية أن المشركين لم يقنعوا باعتبار القرآن الكريم معجزة تشهد لهم بصحة النبوة وتطلعوا إلى خارق كونى من النوع الذى كان يصدر عن الأنبياء قديما فهو فى نظرهم الآية التى تخضع لها الأعناق

أما هذا القرآن فهو كلام ربما كان محمد يجىء به من عند نفسه وربما كان يتعلمه من بعض أهل الكتاب الذين لهم بالتوراة أو الإنجيل دراية.

وقد رد ا سبحانه وتعالى على هذا الطعون بأنه أدرى من المشركين بنوع الإعجاز الذى يصلح للعالم فى حاضرة وغده وأن هذه الآية أجدى على البشر وأخلد فى إنشاء الإيمان وتثبيته من أى آية أخرى"[١].

وإذا كان أنصار النسخ يرون أن النص القرآنى ﴿وإِذَا بدلْنَا آيةً مكَان آيةٍ والله أَعْلَم بِما ينَزلُ قَالُوا إِنما أَنْتَ مفْتَرٍ بلْ أَكْثَرهمْ لا يعْلَمون﴾. يعنى تبديله النصوص والكلمات. فإن هذا مردود عليهم بنص القرآن الكريم نفسه لأن ا تعالى يقول ﴿لا تبْدِيلَ لِكَلِماتِ اللهِ ذَلِك هو الْفَوْز الْعظِيم﴾. {٦٤ يونس}. فقد نفت الآية تبديل "كلمات" ا ، بينما يدعون أن آية النحل تثبت تبديل آية مكان آية، ولا يمكن الجمع بينهما إلا أن آية لا تعنى "كلمات" ا ، وإنما تعنى المعجزات، وهناك فرق يلحظه كل من لديه حس لغوى بين كلمة تبديل وكلمة

---

(١) الشيخ محمد الغزالى فى كتابه "نظرات فى القرآن" ص٢٤٦.

بدائل فتبديل تعنى تبديل كلمة بأخرى، أما بدائل فإنها تعنى وجود كلمات أخرى جديدة جنبا إلى جنب القديمة.

ويعزز هذا فى الدلالة إلى حد كبير الآية ﴿وتَمتْ كَلِمةُ ربـ ـك صِدْقًا وعدْلاً لا مبدلَ لِكَلِماتِهِ﴾.

* * *

بعد الركاكة فى التأويل واللجاجة والتشبث بالرأى الذاتى.. أو ﴿ما وجدْنَا عليْهِ آباءنَا﴾. فإن الآيتين لا تدلان على وقوع نسخ وإنما جواز النسخ ولا يمكن أن يفسرا بوقوع إلا إذا وجد الدليل الصادع الصادق الذى لا يحتمل ريبا. وقد وردت الآيتان بصدد تحذير المؤمنين من شبهات الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين. وتأكيد قدرة ا على كل شىء محوا وإثباتا تغييرا وتبديلا حياة أو موتا الخ... وقد ادعى أنصار النسخ أن سبب النزول هو الذى يعطيها المعنى الذى ذهبوا إليه فقال أحدهم بعد أن أشار إلى ما ذكروه من أن سبب نزول الآية ١٠٦ البقرة هو ادعاء المشركين تناقض أوامر النبى لاتباعه "فهذا صريح فى أن الآية وإن كانت بحسب لفظها تدل على جواز النسخ وعلى احتمال الوقوع لكن بواسطة سبب النزول وأنها ما نزلت إلا

للرد على الطاعنين كان ذلك قرينة على أن ما كان محتملا أصبح واقعا فتكون الآية حينئذ قد دلت على الوقوع"[1].

وقد أوضحنا أن سبب النزول المزعوم مضطرب وأنه ورد فى بعض كتب المفسرين بصدد هذه الآية كما ورد بصدد آية سورة النحل وورد كذلك فى تفسير آية ﴿لَوْ كَانَ فِيهِما آلِهَةٌ إلا الله لَفَسدتَا﴾. وأن هذه الأسباب المدعاة كلها لا تقوم على حديث صحيح. وإنما هى روايات تحوطها الشبهات ولا يجوز تحكيمها فى كتاب ا .

فهل هناك اضطراب أكثر من هذا... وهل يجوز بسلطان هذا الدليل المضطرب تحويل الاحتمال إلى واقع ثم التطرق من هذا الواقع المزعوم إلى نسخ عشرات أو حتى مئات الآيات... فأى غفلة أو تحكيم للرأى فى القرآن الكريم أسوأ من هذا؟.

ومع أن الأغلبية الساحقة من المفسرين القدامى ذهبت حريا على ما سبق من المفاهيم. ولرسوخ فكرة النسخ والمنسوخ إلى أن كلمة "آية" فى آيتى البقرة والنحل إنما قصد بها النص القرآنى إلا أن عدداً محدودا قد تنبه إلى ما أشرنا

---

(١) النسخ بين الإثبات والنفى ص٥٣ د. محمد محمود فرغلى.

إليه قال القرطبى المتوفى سنة ٦٧١ هـ فى تفسيره "أنكرت طوائف من المنتمين للإسلام المتآخرين جوازه (تفسير الآية ١٠٦ من سورة البقرة فى جزء ٢ ص ٩٣) وعلى رأس هؤلاء المفسر أبو مسلم الأصفهانى الذى أنكر النسخ فى القرآن الكريم ونقل القرطبى هذا المعنى عنه فقال "قيل المعنى بدلنا شريعة متقدمة بشريعة مستأنفه" كما يعد من هؤلاء أيضا الإمام الحسن الماوردى والزمخشرى والرازى.

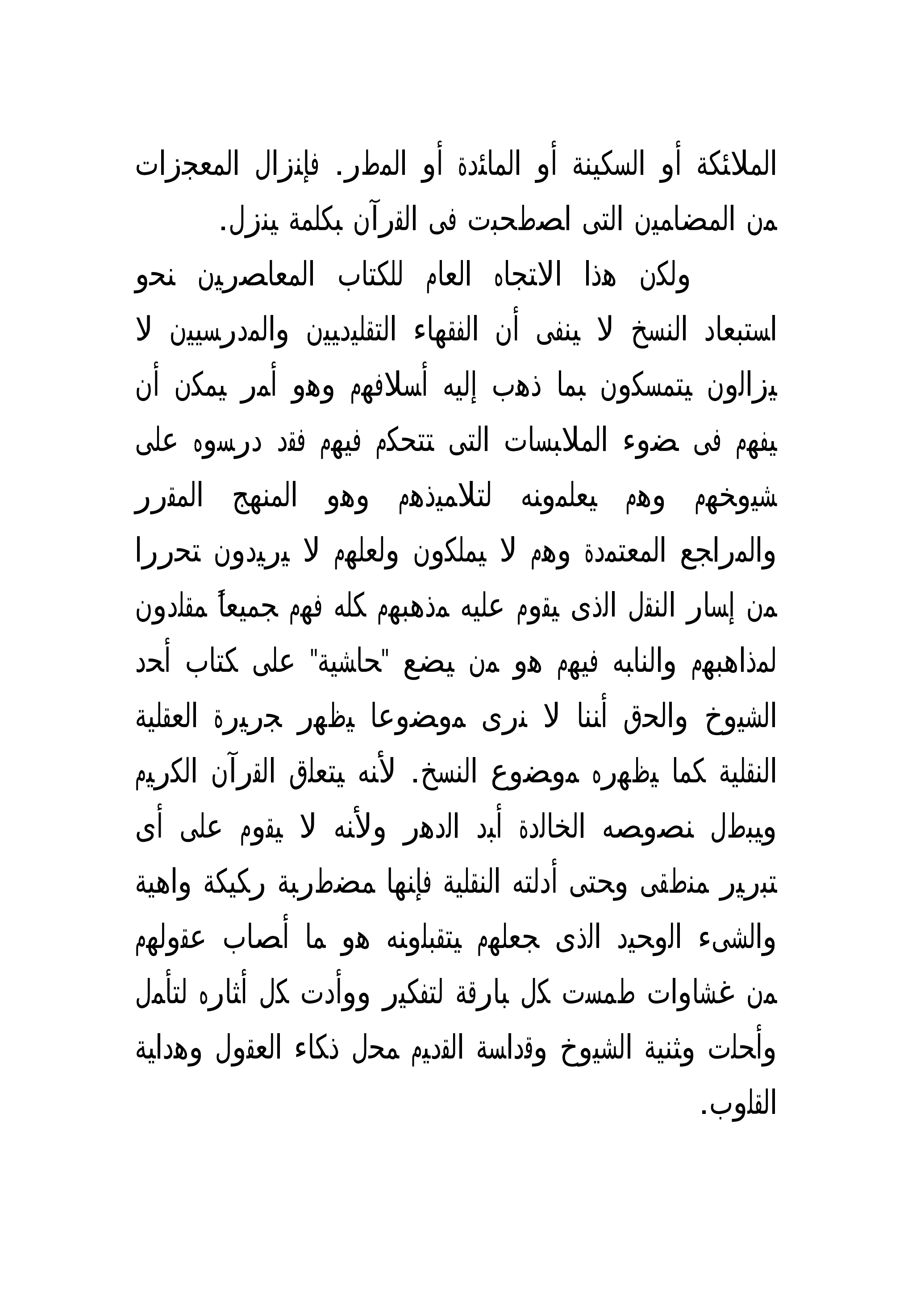
وإلى هذا المعنى ذهب معظم الكتاب والبحاث المحدثين كالشيخ محمد عبده والألوسى والشيخ محمد الغزالى والشيخ جمال الدين القاسمى والأستاذ عبد الكريم الخطيب وألمح الشهيد سيد قطب إلى هذا المعنى فى كتابه "فى ظلال القرآن" وتجاهل الشيخ الشرباصى قضية النسخ فى كتابه "قضية التفسير" ورحم ا شاعرنا شوقى فإنه كان أهدى من كثير من المفسرين عندما قال عن شرعة الإسلام.

نسخت شرعه النبيين والرسل كما ينسخ الضياء الضياء.

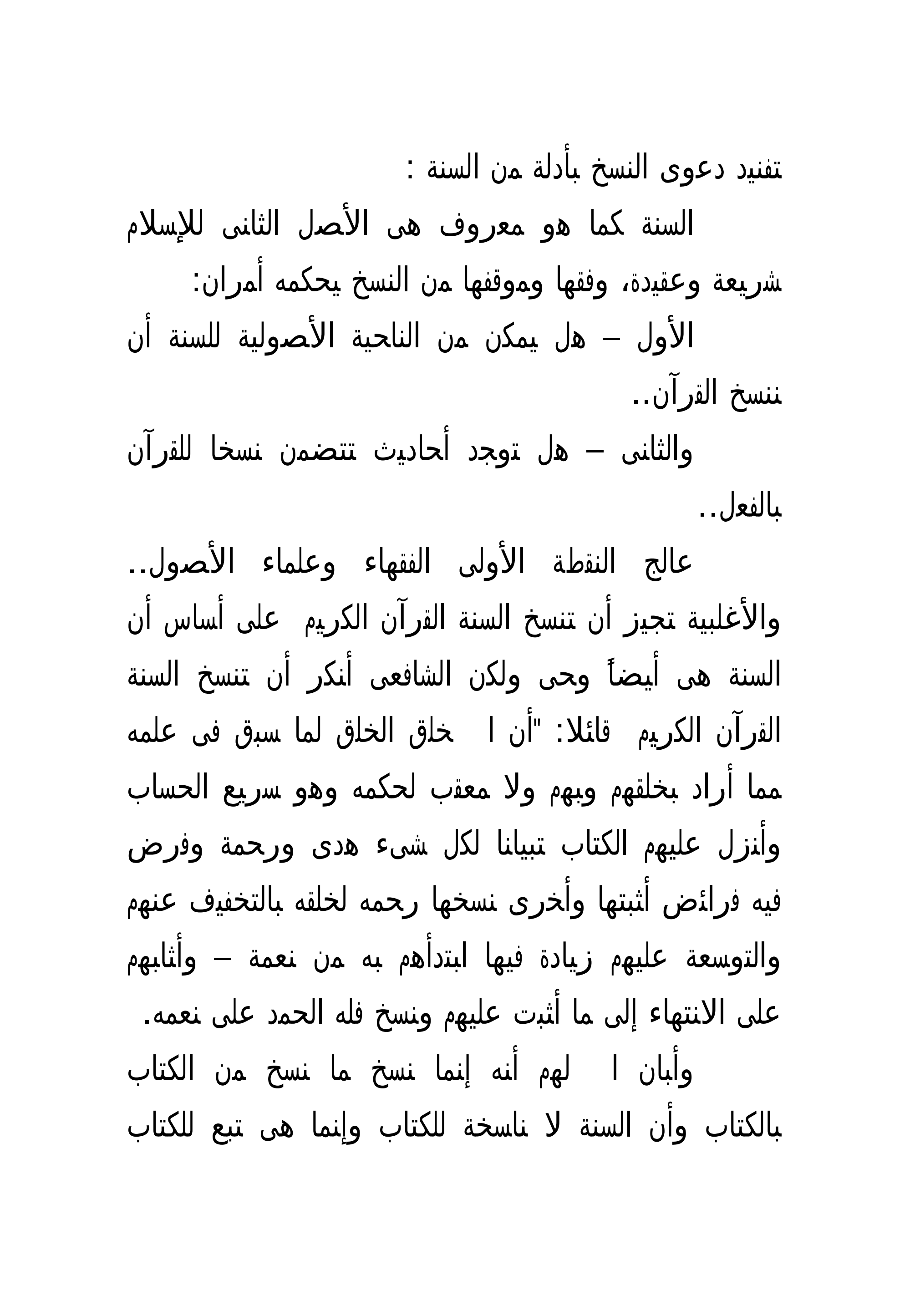
فقد وافق تصوير القرآن الكريم فى المعنى والمبنى أى فى أن المقصود هو نسخ الشرائع السابقة وأن يكون هذا النسخ "بأحسن منها أو مثلها".

ولفتت كلمة "مكان" الواردة بالآية ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَّكَانَ آيَةٍ الخ...﴾. انتباه كاتب إسلامى هو الأستاذ عبد الكريم الخطيب فرأى أنه "إذا كان معنى التبديل المحو والإزالة لما جاء النظم القرآنى على هذه الصورة ولكان المنطق أن يجىء النظم هكذا "وإذا بدلنا آية بآية" ولما كان لكلمة "مكان" موضع هنا. ورأى "أن المراد بتبديل آية مكان آية ما كان يحدث فى ترتيب الآيات فى السورة ووضع الآية بمكانها من السورة كما أمر ا تعالى وذلك أن آيات كثيرة كانت مما نزل بالمدينة وضعت فى سور مكية. كما أن آيات مما كان قد نزل بمكة ألحقت بالقرآن المدنى" ولكن يوهن هذا الدفع أن سورة النحل مكية (باستثناء الآيات الثلاث الأخيرة) وأن السياق لا يعززه.. ولعل الدفع يكون أكثر انضباطا عندما يكون مفهوم كلمة آية المعجزة.. لأن ا تعالى أنزل المعجزات فى أماكن مختلفة وأزمان مما يفسح مجالا لكلمة "مكان".

كما يوحى تعبير "وا أعلم بما ينزل" فى الآية أن المقصود به القرآن، خاصة وأن القرآن الكريم يستخدم "ينزل" ومشتقاته لمضامين عديدة مثل إنزال المن والسلوى أو


الملائكة أو السكينة أو المائدة أو المطر. فإنزال المعجزات من المضامين التى اصطحبت فى القرآن بكلمة ينزل.

ولكن هذا الاتجاه العام للكتاب المعاصرين نحو استبعاد النسخ لا ينفى أن الفقهاء التقليديين والمدرسيين لا يزالون يتمسكون بما ذهب إليه أسلافهم وهو أمر يمكن أن يفهم فى ضوء الملابسات التى تتحكم فيهم فقد درسوه على شيوخهم وهم يعلمونه لتلاميذهم وهو المنهج المقرر والمراجع المعتمدة وهم لا يملكون ولعلهم لا يريدون تحررا من إسار النقل الذى يقوم عليه مذهبهم كله فهم جميعاً مقلدون لمذاهبهم والنابه فيهم هو من يضع "حاشية" على كتاب أحد الشيوخ والحق أننا لا نرى موضوعا يظهر جريرة العقلية النقلية كما يظهره موضوع النسخ. لأنه يتعلق القرآن الكريم ويبطل نصوصه الخالدة أبد الدهر ولأنه لا يقوم على أى تبرير منطقى وحتى أدلته النقلية فإنها مضطربة ركيكة واهية والشىء الوحيد الذى جعلهم يتقبلونه هو ما أصاب عقولهم من غشاوات طمست كل بارقة لتفكير ووأدت كل أثاره لتأمل وأحلت وثنية الشيوخ وقداسة القديم محل ذكاء العقول وهداية القلوب.



تفنيد دعوى النسخ بأدلة من السنة :

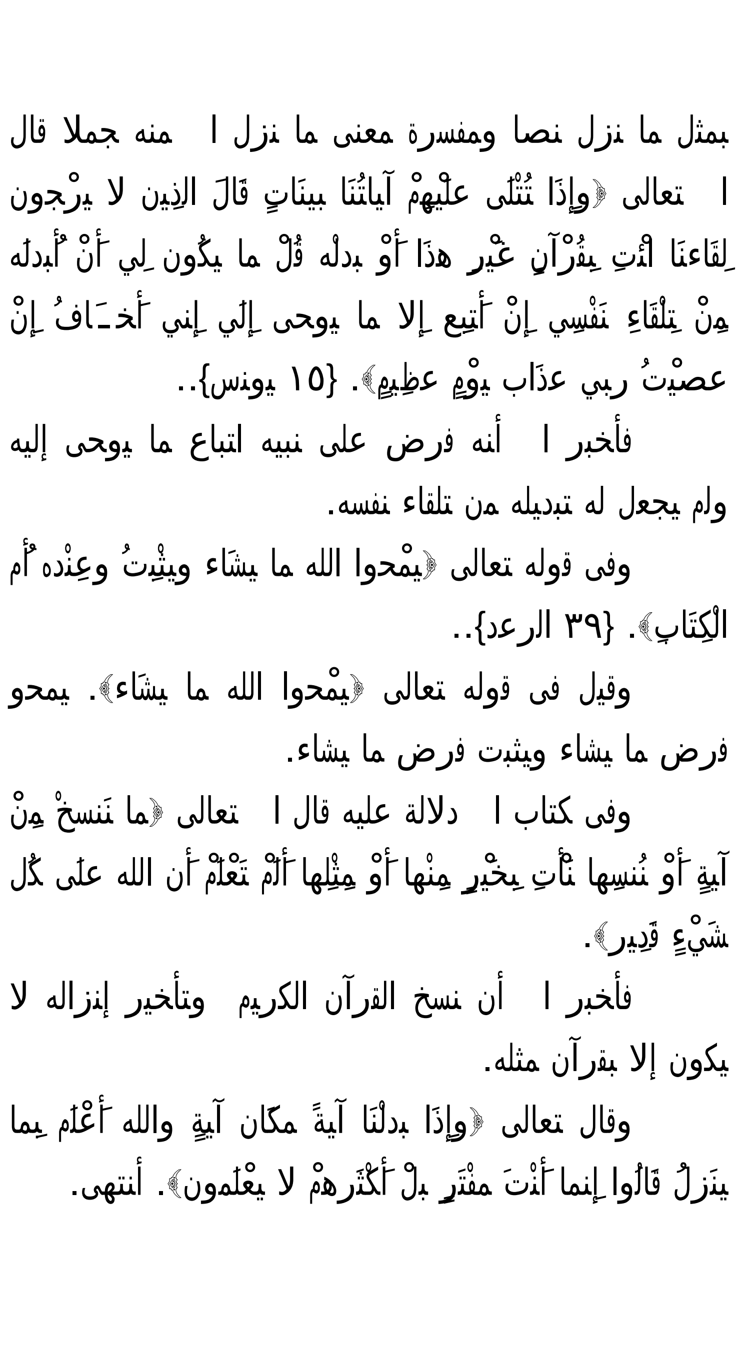
السنة كما هو معروف هى الأصل الثانى للإسلام شريعة وعقيدة، وفقها وموقفها من النسخ يحكمه أمران:

الأول – هل يمكن من الناحية الأصولية للسنة أن تنسخ القرآن..

والثانى – هل توجد أحاديث تتضمن نسخا للقرآن بالفعل..

عالج النقطة الأولى الفقهاء وعلماء الأصول.. والأغلبية تجيز أن تنسخ السنة القرآن الكريم على أساس أن السنة هى أيضاً وحى ولكن الشافعى أنكر أن تنسخ السنة القرآن الكريم قائلا: "أن ا خلق الخلق لما سبق فى علمه مما أراد بخلقهم وبهم ولا معقب لحكمه وهو سريع الحساب وأنزل عليهم الكتاب تبيانا لكل شىء هدى ورحمة وفرض فيه فرائض أثبتها وأخرى نسخها رحمه لخلقه بالتخفيف عنهم والتوسعة عليهم زيادة فيها ابتدأهم به من نعمة – وأثابهم على الانتهاء إلى ما أثبت عليهم ونسخ فله الحمد على نعمه.

وأبان ا لهم أنه إنما نسخ ما نسخ من الكتاب بالكتاب وأن السنة لا ناسخة للكتاب وإنما هى تبع للكتاب


بمثل ما نزل نصا ومفسرة معنى ما نزل ا منه جملا قال ا تعالى ﴿وَإِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا بَيِّنَاتٍ قَالَ الَّذِينَ لا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا ائْتِ بِقُرْآنٍ غَيْرِ هَذَا أَوْ بَدِّلْهُ قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِي إِنْ أَتَّبِعُ إِلا مَا يُوحَى إِلَيَّ إِنِّي أَخَـافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾. {١٥ يونس}..

فأخبر ا أنه فرض على نبيه اتباع ما يوحى إليه ولم يجعل له تبديله من تلقاء نفسه.

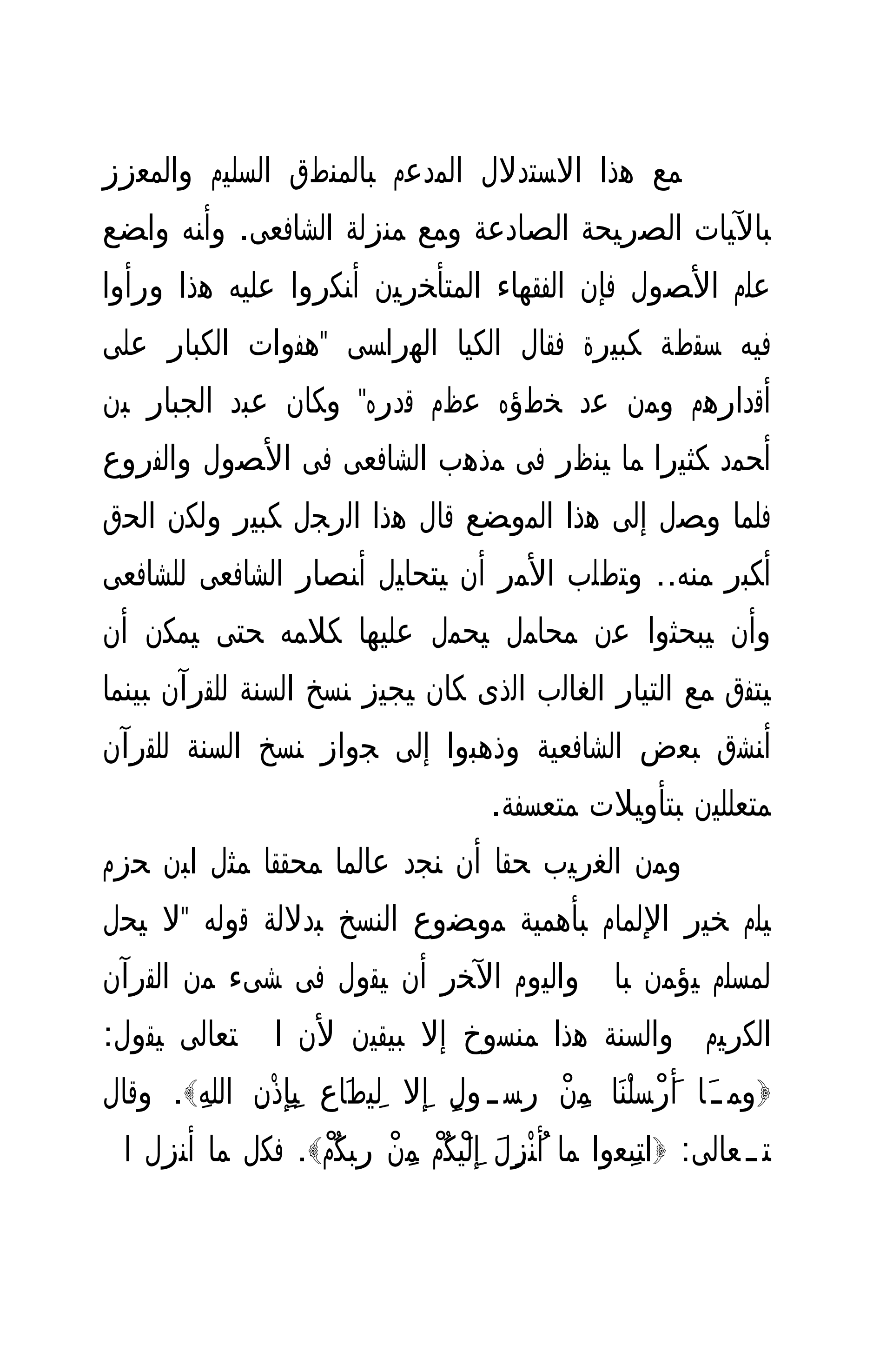
وفى قوله تعالى ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾. {٣٩ الرعد}..

وقيل فى قوله تعالى ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ﴾. يمحو فرض ما يشاء ويثبت فرض ما يشاء.

وفى كتاب ا دلالة عليه قال ا تعالى ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾.

فأخبر ا أن نسخ القرآن الكريم وتأخير إنزاله لا يكون إلا بقرآن مثله.

وقال تعالى ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٍ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لا يَعْلَمُونَ﴾. أنتهى.



مع هذا الاستدلال المدعم بالمنطق السليم والمعزز بالآيات الصريحة الصادعة ومع منزلة الشافعى. وأنه واضع علم الأصول فإن الفقهاء المتأخرين أنكروا عليه هذا ورأوا فيه سقطة كبيرة فقال الكيا الهراسى "هفوات الكبار على أقدارهم ومن عد خطؤه عظم قدره" وكان عبد الجبار بن أحمد كثيرا ما ينظر فى مذهب الشافعى فى الأصول والفروع فلما وصل إلى هذا الموضع قال هذا الرجل كبير ولكن الحق أكبر منه.. وتطلب الأمر أن يتحايل أنصار الشافعى للشافعى وأن يبحثوا عن محامل يحمل عليها كلامه حتى يمكن أن يتفق مع التيار الغالب الذى كان يجيز نسخ السنة للقرآن بينما أنشق بعض الشافعية وذهبوا إلى جواز نسخ السنة للقرآن متعللين بتأويلات متعسفة.

ومن الغريب حقا أن نجد عالما محققا مثل ابن حزم يلم خير الإلمام بأهمية موضوع النسخ بدلالة قوله "لا يحل لمسلم يؤمن با واليوم الآخر أن يقول فى شىء من القرآن الكريم والسنة هذا منسوخ إلا بيقين لأن ا تعالى يقول: ﴿ومـَا أَرْسلْنَا مِنْ رسـولٍ إِلا لِيطَاع بِإِذْن اللهِ﴾. وقال تـعالى: ﴿اتبِعوا ما أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ ربكُمْ﴾. فكل ما أنزل ا

تعالى فى القرآن الكريم على لسان نبيه فرض اتباعه فمن قال فى شىء من ذلك أنه منسوخ فقد أوجب أن لا يطاع فى ذلك الأمر وأسقط لزوم اتباعه فى هذه المعصية تعالى مجردة. وخلاف مكشوف ألا أن يقوم برهان على صحة قوله. وإلا فهو مفتر مبطل ومن استجاز خلاف ما قلناه فقوله يؤول إلى أبطال الشريعة كلها لأنه لا فرق بين دعواه النسخ فى آية ما أو حديث ما وبين دعوى غيره النسخ وهذا خروج عن الإسلام وكل ما ثبت بيقين فلا يبطل بالظنون ولا يجوز أن نسقط طاعة أمر أمرنا به ا تعالى ورسوله إلا بيقين نسخ لا شك فيه"[1].

نقول إن ابن حزم هذا هو نفسه الذى يقول:

"اختلاف الناس فى هذا (جواز نسخ السنة للقرآن) بعد أن اتفقوا على جواز نسخ القرآن الكريم بالقرآن وجواز نسخ السنة بالسنة فقالت طائفة لا تنسخ السنة بالقرآن ولا القرآن بالسنة وقالت طائفة جائز كل ذلك والقرآن ينسخ بالقرآن وبالسنة والسنة تنسخ بالقرآن وبالسنة.

---

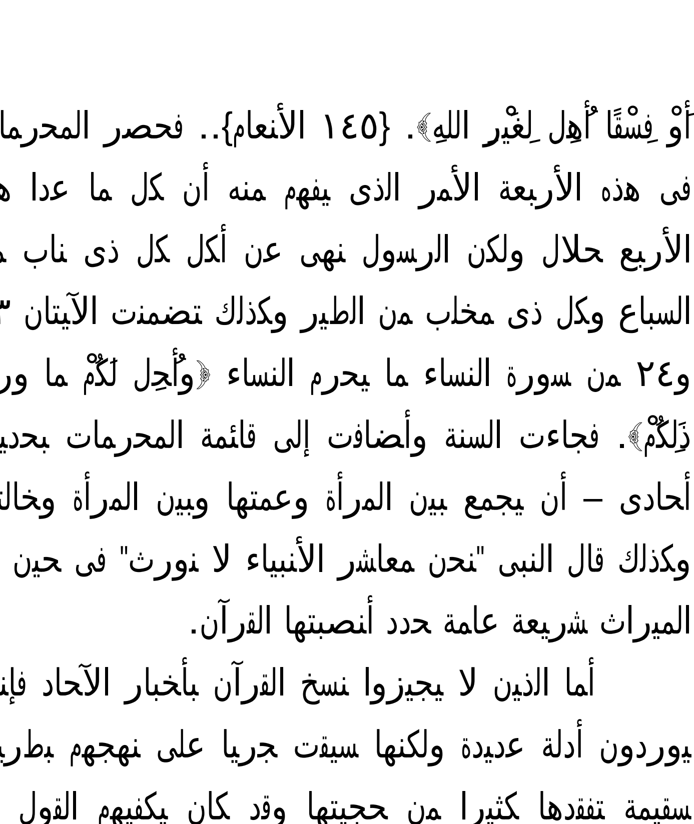
(١) الأحكام فى أصول الأحكام ج٤ ص٨٣ – ٨٤.

قال أبو محمد وبهذا نقول وهو الصحيح وسواء عندنا السنة المنقولة بالتواتر والسنة المنقولة بأخبار الآحاد كل ذلك ينسخ بعضه بعضا وينسخ الآيات من القرآن الكريم وينسخه الآيات من القرآن وبرهان ذلك ما بيناه فى باب الأخبار من هذا الكتاب من وجوب الطاعة لما جاء عن النبى صلى اله عليه وسلم كوجوب الطاعة لما جاء فى القرآن الكريم ولا فرق.

وأن كل ذلك من عند ا بقوله تعالى ﴿وما ينْطِقُ عنْ الْهوى(٣) ِإنْ هو ِإلا وحْي يوحى﴾ {٤ النجم}.. فإذا كان كلامه وحيا من عند ا عز وجل والقرآن وحى فنسخ الوحى بالوحى جائز لأن كل ذلك سواء فى أنه وحى[1]".

لم ير ابن حزم تعارضا بين قوليه لأنه اعتمد فى قوله الثانى على سند من القرآن الكريم تصور أنه يوجب ما ذهب إليه بل أنه مضى إلى آخر الشوط بحيث رأى أن الخبر الأحادى يمكن أن ينسخ القرآن مستدلاً على ذلك أن ا تعالى قال ﴿قُلْ لا َأجِد ِفي ما ُأوحِي ِإلَي محرما علَى طَاعِمٍ يطْعمه ِإلا َأنْ يكُون مْيتَةً َأوْ دما مسْفُوحا َأوْ لَحْم خِنزِيرٍ فَإِنه رجْس

(١) الأحكام ج٤ ص١٠٧.

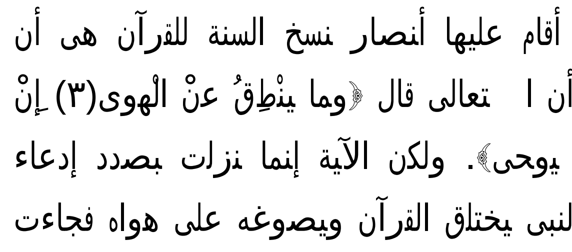


﴿أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ﴾. {١٤٥ الأنعام}.. فحصر المحرمات فى هذه الأربعة الأمر الذى يفهم منه أن كل ما عدا هذه الأربع حلال ولكن الرسول نهى عن أكل كل ذى ناب من السباع وكل ذى مخلب من الطير وكذلك تضمنت الآيتان ٢٣ و٢٤ من سورة النساء ما يحرم النساء ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ ما وراء ذَلِكُمْ﴾. فجاءت السنة وأضافت إلى قائمة المحرمات بحديث أحادى – أن يجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها وكذلك قال النبى "نحن معاشر الأنبياء لا نورث" فى حين أن الميراث شريعة عامة حدد أنصبتها القرآن.

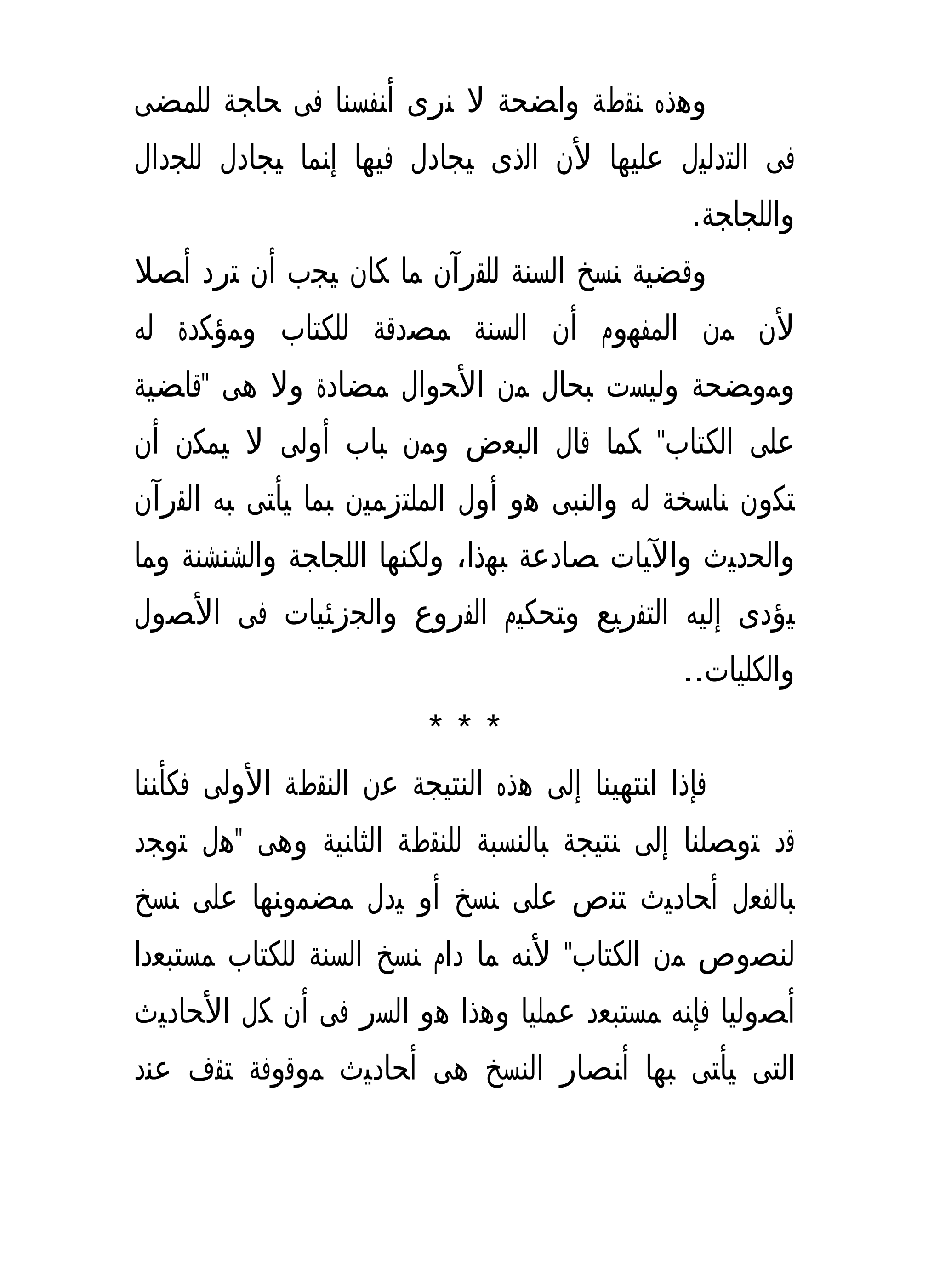
أما الذين لا يجيزوا نسخ القرآن بأخبار الآحاد فإنهم يوردون أدلة عديدة ولكنها سيقت جريا على نهجهم بطريقة سقيمة تفقدها كثيرا من حجيتها وقد كان يكفيهم القول إن ثلاثة أو أربعة حالات فى وسط بحر الأحكام المتلاطم إنما تعد من الاستثناء الذى يثبت القاعدة لا الاستثناء الذى يهدم القاعدة وأن تحريم كل ذى باب من السباع وكل ذى مخلب من الطيور لا يعد نسخا لأنه لم يرفع حكما ولكنه كان تأكيدا لأمر واقع لم ير القرآن الكريم الإشارة إليه وترك ذلك للرسول يبينها وهذا ما ينطبق أيضاً على المرأة وعمتها

والمرأة وخالتها لأن العم أب والعمة بمثابته والخالة أم وهو ما تتضمنه الآية بالإضافة إلى أنه لا يعد نسخا، أما عدم وراثة الأنبياء فهو تشريع خاص بالأنبياء وحدهم وقد تضمن القرآن الكريم خصوصيات عديدة للنبى فليس فى الحديث نسخ أو خروج عما تضمنه القرآن الكريم.

وعلى كل حال فإننا ما دمنا نرفض من ناحية المبدأ وبالنسبة للقرآن نفسه النسخ فنحن بالطبع لا نجيز نسخ السنة للقرآن على وجه الإطلاق أى بتواتر أو آحاد لأن الدعوى العظمى التى أقام عليها أنصار نسخ السنة للقرآن هى أن السنة وحى وأن ا تعالى قال ﴿وما ينْطِقُ عنْ الْهوى(٣) إِنْ هو إِلا وحْي يوحى﴾. ولكن الآية إنما نزلت بصدد إدعاء



الكافرين أن النبى يختلق القرآن ويصوغه على هواه فجاءت الآية مبنية أن القرآن الكريم وحى يوحى من ا وأن النبى لا ينطق به عن هواه، فليس فى الآية دليل لأن المقصود بها هو القرآن وليس كل ما ينطق به النبى وقد روت أم سلمة عن النبى أنه قال "إنى أقضى بينكم بالرأى فيما لم ينزل فيه وحى" ولأن وحى السنة كائنا ما كان وحتى عندما يأخذ شكل الحديث القدسى يكون بلا ريب أقل من وحى القرآن.

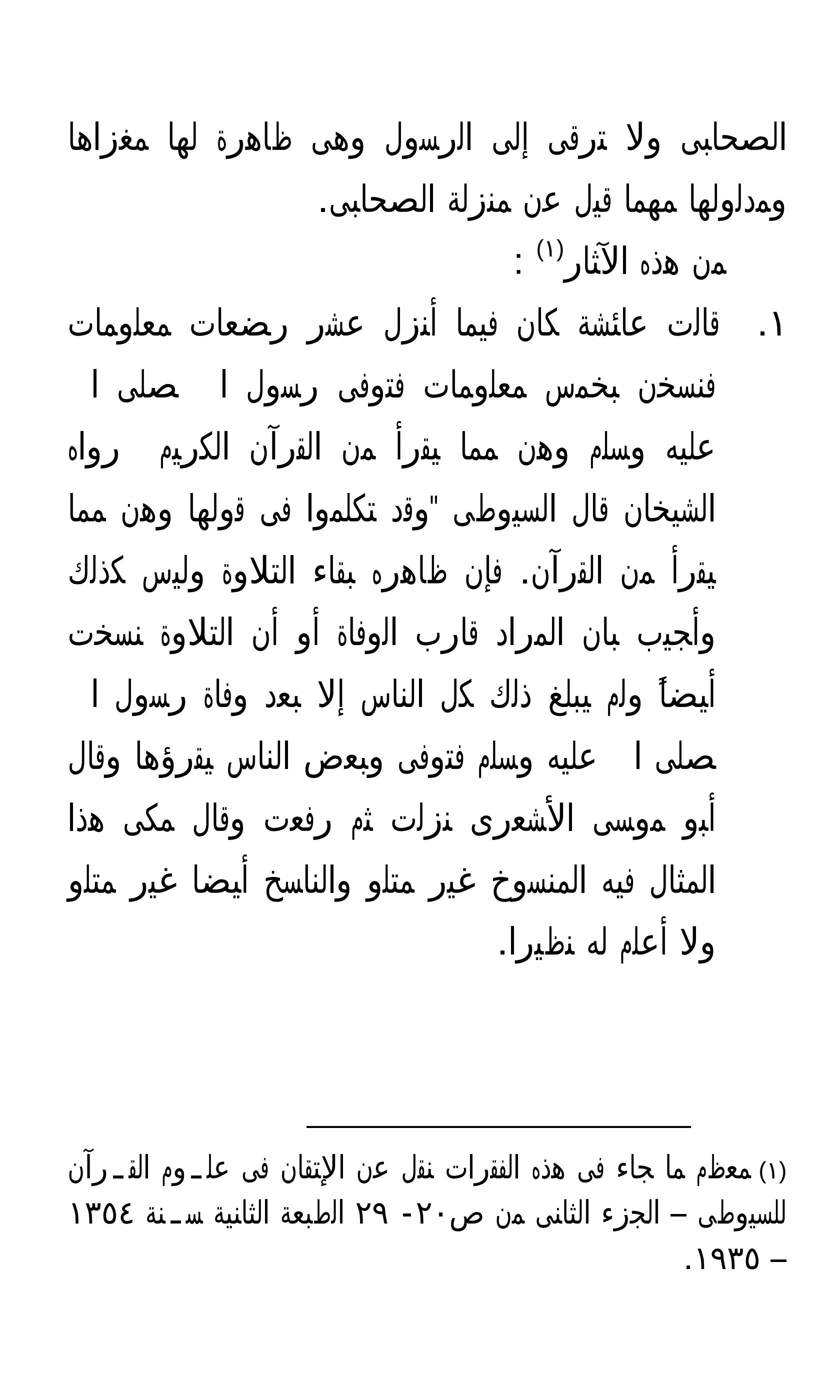


وهذه نقطة واضحة لا نرى أنفسنا فى حاجة للمضى فى التدليل عليها لأن الذى يجادل فيها إنما يجادل للجدال واللجاجة.

وقضية نسخ السنة للقرآن ما كان يجب أن ترد أصلا لأن من المفهوم أن السنة مصدقة للكتاب ومؤكدة له وموضحة وليست بحال من الأحوال مضادة ولا هى "قاضية على الكتاب" كما قال البعض ومن باب أولى لا يمكن أن تكون ناسخة له والنبى هو أول الملتزمين بما يأتى به القرآن والحديث والآيات صادعة بهذا، ولكنها اللجاجة والشنشنة وما يؤدى إليه التفريع وتحكيم الفروع والجزئيات فى الأصول والكليات..

* * *

فإذا انتهينا إلى هذه النتيجة عن النقطة الأولى فكأننا قد توصلنا إلى نتيجة بالنسبة للنقطة الثانية وهى "هل توجد بالفعل أحاديث تنص على نسخ أو يدل مضمونها على نسخ لنصوص من الكتاب" لأنه ما دام نسخ السنة للكتاب مستبعدا أصوليا فإنه مستبعد عمليا وهذا هو السر فى أن كل الأحاديث التى يأتى بها أنصار النسخ هى أحاديث موقوفة تقف عند



الصحابى ولا ترقى إلى الرسول وهى ظاهرة لها مغزاها ومدلولها مهما قيل عن منزلة الصحابى.

من هذه الآثار[1] :

١. قالت عائشة كان فيما أنزل عشر رضعات معلومات فنسخن بخمس معلومات فتوفى رسول ا صلى ا عليه وسلم وهن مما يقرأ من القرآن الكريم رواه الشيخان قال السيوطى "وقد تكلموا فى قولها وهن مما يقرأ من القرآن. فإن ظاهره بقاء التلاوة وليس كذلك وأجيب بان المراد قارب الوفاة أو أن التلاوة نسخت أيضاً ولم يبلغ ذلك كل الناس إلا بعد وفاة رسول ا صلى ا عليه وسلم فتوفى وبعض الناس يقرؤها وقال أبو موسى الأشعرى نزلت ثم رفعت وقال مكى هذا المثال فيه المنسوخ غير متلو والناسخ أيضا غير متلو ولا أعلم له نظيرا.

---

(١) معظم ما جاء فى هذه الفقرات نقل عن الإتقان فى علـوم القـرآن للسيوطى – الجزء الثانى من ص٢٠- ٢٩ الطبعة الثانية سـنة ١٣٥٤ – ١٩٣٥.

٢. وروا عن ابن عمر أنه قال لا يقولن أحدكم أخذت القرآن كله وما يدريه ما كله قد ذهب منه قرآن كثير ولكن ليقل قد أخذت منه ما ظهر.

٣. وعن عائشة قالت كانت سورة الأحزاب تقرأ فى زمن النبى مائتى آية فلما كتب عثمان المصحف لم نقدر منها إلا ما هو الآن.

٤. وعن ذر بن حبيش قال لى أبى بن كعب كم تعد سورة الأحزاب قلت اثنتين وسبعين آية أو ثلاثة وسبعين آية قال إن كانت لتعدل سورة البقرة وأن كنا لتقرأ فيها آية الرجم قلت وما آية الرجم قال (إذا زنا الشيخ والشيخة فأرجموهما البتة نكالا من ا وا عزيز حكيم).

٥. وعن حميدة بنت أبى يونس قالت قرأ على أبى وهو ابن ثمانين سنة فى مصحف عائشة ﴿إن الله وملائِكَتَه يصلون علَى النِبي يا َأيها الذِين آمنُوا صلوا علَيْهِ وسلموا تَسْلِيما﴾. وعلى الذين يصلون الصفوف الأولى قالت قبل أن يغير عثمان المصحف.

٦. وعن عطاء بن يسار عن أبى واقد الليثى قال كان رسول ا إذا أوحى إليه أتيناه فعلمناه مما أوحى إليه

قال فجئت ذات يوم فقال إن ا  يقول (أنا أنزلنا المال لإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة ولو أن لابن آدم واديا من ذهب لأحب أن يكون إليه ثان ولو كان إليه الثانى لأحب أن يكون إليهما والثالث لا يملأ جوف بن آدم إلا التراب ويتوب ا  على من تاب).

٧. وأخرج الحاكم فى المستدرك عن أبى بن كعب قال: قال رسول ا  صلى ا  عليه وسلم إن ا  يأمرنى أن أقرأ عليك القرآن فقرأ لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين ومن بقيتها لو أن ابن آدم سأل واديا من مال فأعطيه سأل ثانيا وأن سأل ثانيا فأعطيه سأل ثالثا ولا يملأ جوف بن آدم إلا التراب ويتوب ا  على من تاب وأن ذات الدين عند ا  الحنيفية غير اليهودية ولا النصرانية ومن يعمل فلن يكفره.

٨. قال أبو عبيد حدثنا حجاج عن حماد بن سلمة عن على بن زيد عن أبى حرب بن أبى الأسود عن أبى موسى الأشعرى قال نزلت سورة نحو براءة ثم رفعت وحفظ منها أن ا  سيؤيد هذا الدين بأقوام لا خلاق لهم ولو أن

لابن آدم واديين من مال لتمنى واديا ثالثا ولا يملأ جوف بن آدم إلا التراب ويتوب ا على من تاب.

٩. وأخرج بن أبى حاتم عن أبى موسى الأشعرى قال كنا نقرأ سورة نشبهها بإحدى المسبحات ما نسيناها غير أنى حفظت منها يا أيها الذين آمنوا لا تقولوا مالا تفعلون فتكتب شهادة فى أعناقكم فتسألون عنها يوم القيامة.

١٠. قال أبو عبيد حدثنا حجاج عن سعيد عن الحكم بن عتبة عن عدى قال عمر كنا نقرأ لا ترغبوا عن آبائكم ثم قال لزيد ابن ثابت كذلك قال نعم.

١١. حدثنا ابن أبى مريم عن نافع بن عمر الجمحى حدثنى بن أبى مليكة عن المسور بن مخرمة قال: قال عمر لعبد الرحمن بن عوف ألم تجد فيما أنزل علينا أن جاهدوا كما جاهدتم أول مرة فأنا لا نجدها قال سقطت فيما أسقط من القرآن.

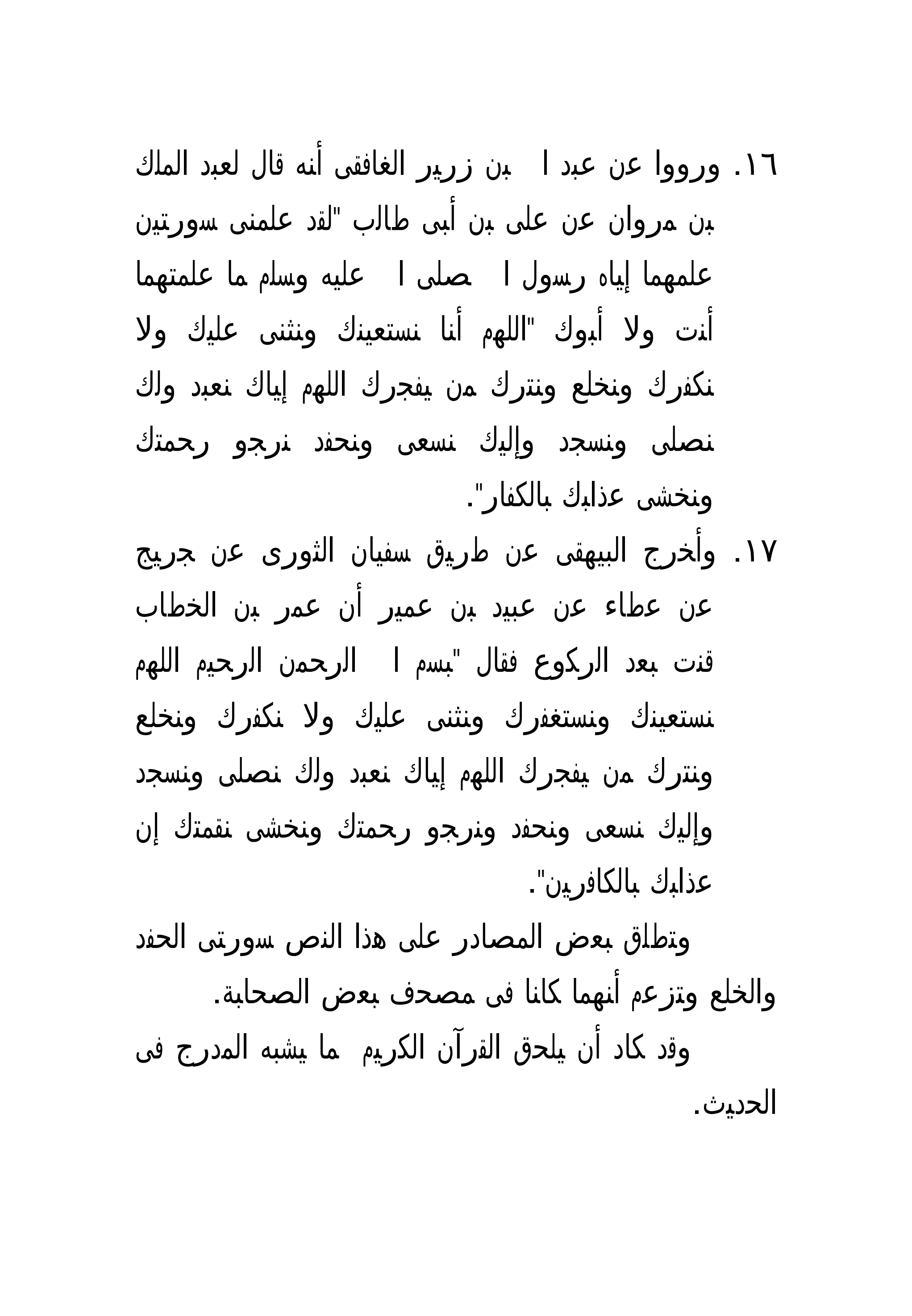
١٢. حدثنا ابن أبى مريم عن ابن لهيعة عن يزيد بن عمرو المعافرى عن أبى سفيان الكلاعى أن مسلمة بن مخلد الأنصارى قال لهم ذات يوم أخبرونى بآيتين فى القرآن

لم يكتبا فى المصحف فلم يخبروه وعندهم أبو الكنود سعد بن مالك فقال ابن مسلمة إن الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا فى سبيل ا بأموالهم وأنفسهم ألا ابشروا أنتم المصلحون والذين أووهم ونصروهم وجادلوا عنهم القوم الذين غضب ا عليهم أولئك لا تعلم نفس ما أخفى من قرة أعين جزاء بما كانوا يعلمون.

١٣. وأخرج الطبرانى فى الكبير عن ابن عمر قال قرأ رجلان سورة أقرأهما رسول ا صلى ا عليه وسلم فكان بقرآن بها فقاما ذات ليلة يصليان فلم يقدرا منها على حرف فأصبحا غاديين على رسول ا صلى ا عليه وسلم فذكرا ذلك له فقال إنها مما نسخ فألهوا عنها.

١٤. وفى الصحيحين عن أنس فى قصة أصحاب بئر معونة الذين قتلوا وقنت يدعو على قاتليهم قال أنس نزل فيهم قرآن قرأناه حتى رفع أن بلغوا عنا قومنا أنا لقينا ربنا فرضى عنا وأرضانا.

١٥. وفى المستدرك عن حذيفة قال ما تقرأون ربعها يعنى براءة.



١٦. وورووا عن عبد ا  بن زرير الغافقى أنه قال لعبد الملك بن مروان عن على بن أبى طالب "لقد علمنى سورتين علمهما إياه رسول ا  صلى ا  عليه وسلم ما علمتهما أنت ولا أبوك "اللهم أنا نستعينك ونثنى عليك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم إياك نعبد ولك نصلى ونسجد وإليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك بالكفار".

١٧. وأخرج البيهقى عن طريق سفيان الثورى عن جريج عن عطاء عن عبيد بن عمير أن عمر بن الخطاب قنت بعد الركوع فقال "بسم ا  الرحمن الرحيم اللهم نستعينك ونستغفرك ونثنى عليك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم إياك نعبد ولك نصلى ونسجد وإليك نسعى ونحفد ونرجو رحمتك ونخشى نقمتك إن عذابك بالكافرين".

وتطلق بعض المصادر على هذا النص سورتى الحفد والخلع وتزعم أنهما كانا فى مصحف بعض الصحابة.

وقد كاد أن يلحق القرآن الكريم  ما يشبه المدرج فى الحديث.

قال ابن الجزرى "وربما كانوا يدخلون التفسير فى القراءات إيضاحا وبيانا لأنهم محققون لما تلقوه عن النبى صلى ا عليه وسلم قرأنا فهم آمنون من الالتباس وربما كان بعضهم يكتبه معه". "ومثال ذلك إضافة [فى مواسم الحج] فى آخر آية ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم. وكذلك قراءة ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر "ويستعينون با على ما أصابهم" أو من كان يقرأ "وأن منكم إلا واردها" الورود هو الدخول. ﴿فَنَادتْه الْملائِكَةُ وهو قَائِم يصلي فِي الْمِحْرابِ﴾. أى جبريل – كما فى قراءة ابن مسعود.

هذه القائمة لآثار عن وقوع نَسْخ لا تروعنا ففى بعضها تضارب فأبى يقول أن حكاية الواديين كانت فى سورة لم يكن الذين كفروا. وأبو موسى الأشعرى يقول إنها فى براءة ومن الواضح أن فى أسلوبها بعض الركاكة وأن ما يخلو من الركاكة تنقصه تلك الطلاوة القرآنية المعجزة بحيث يمكن لكل واحد أن يقطع بأنها ليست من النظم القرآنى فى شىء وقد جاءت معانى معظم ما قيل إنه نسخ فى صياغته القرآنية وليس فيما جاء أحكام باستثناء حديث رضاعة عائشة فكلها لا

تصل إلى طائل ولا تعدو أن تمثل تسجيلاً لبعض ما سبق إلى إفهام رواتها وتناقلوها فضلاً عن أننا نفتقد أن معظمها مدسوس وأنه يدخل فيما أشار إليه القرآن الكريم عن إرادة الكفار "اللغو فى القرآن" وأن هذا الإسناد لا أصل له كما أشرنا من قبل.

والحكم الوحيد الذى يمكن أن يثور حوله تساؤل هو حكم الرجم. والأخبار عنه مضطربة فقد أخرج الحاكم من طريق كثي بن الصلت قال كان زيد بن ثابت وسعيد بن العاص يكتبان المصحف فمرا على هذه الآية فقال زيد سمعت رسول ا صلى اله عليه وسلم يقول "الشيخ والشيخة إذا زنيا فأرجموهما البتة" فقال عمر لما نزلت أتيت النبى صلى ا عليه وسلم فقلت أكتبها فكأنه كره ذلك فقال عمر ألا ترى أن الشيخ إذا زنى ولم يحصن جلد وأن الشاب إذا زنا وقد أحصن رجم وأخرج النسائى أن مروان بن الحكم قال لزيد بن ثابت ألا تكتبها فى المصحف فقال ألا ترى أن الشابين الثيبين يرجمان ولقد ذكرنا ذلك فقال عمر أنا أكفيكم

يا رسول الله أكتب لى آية الرجم قال لا تستطيع "قوله اكتب لى أى أؤذن لى فى كتابتها ومكنى من ذلك"[1].

وأخرج بن الضريس فى فضائل القرآن الكريم عن يعلى بن حكيم عن زيد بن أسلم أن عمر خطب الناس فقال لا تشكوا فى الرجم فإنه حق ولقد هممت أن أكتبه فى المصحف فسألت أبى بن كعب فقال أليس أتيتنى وأنا استقرئها رسول الله فدفعت فى صدرى وقلت تستقرئه آية الرجم وهم يتسافدون تسافد الحمر.

وروى عن عمر أنه قال "لولا أن تقول الناس زاد عمر فى كتاب الله لكتبتها يعنى آية الرجم".

والروايات السابقة مضطربة ومختلفة والثابت فيها أن الرسول صلى الله عليه وسلم رفض أن يدرج هذا النص فى كتاب الله فقطع بذلك أنها ليست من القرآن الكريم ولا ينفى أن يكون شرعا سابقاً رأى النبى أن يأخذ به.

فهذه الروايات كلها لا تصل إلى طائل وقصارى ما تصل إليه هو أن فهم بعض الصحابة لمدلول كلمة قرآن كان

---

(١) الإتقان ج٢ ص٢٦ (مطبعة المعاهد ومكتبة محمود توفيق. ١٢٥٤-١٩٢٥).

فى لحظة ما متفاوتا أو أنه التبس عليه وحى السنة بوحى القرآن الكريم أو لم يصل إلى علمه العرض الأخير للقرآن الذى تم عام وفاة النبى والذى تم على أساس كتابه القرآن الكريم وليس مستغربا أن يفوت عدد محدود من الصحابة بعض ما أدركه البعض الآخر أو أن يختلف بعضهم مع بعض قبل أن يوضع الأمر موضع التحقيق وقد كان مصحف على فيما يقال مرتبا على ترتيب النزول وكان عبد ا بن مسعود لا يرى المعوذتين آيتين ومن ناحية أخرى فقد كان أبى بن كعب الذى رويت عنه بعض الروايات السابقة عن آيات من القرآن الكريم لم تدرج فى المصحف من الذين أشرفوا على جمع القرآن ولم يذكر عنه شىء يمس ذلك أو يشير إلى ما نقلوه عنه من روايات باستثناء ما قيل أن مصحفه تضمن سورتى الحفد والخلع المزعومتين.

هذا كله إذا صحت الروايات ونحن لم نعالجها ولكن لا يخالجنا الشك أنها ليست بمنأى عن كثير من الشبهات والشكوك التى تحاصر رواتها. فضلا عن أن غالبيتها العظمى موقوفة وحتى عندما نصرف النظر عن ذلك فإنها أحاديث آحاد. وخبر الواحد لا بفصل فى القرآن الكريم وهو

ما أخذ به العلماء من أنصار النسخ عندما تعسر عليهم تأويل بعضها.

* * *

وهكذا فإننا لا نجد حديثا ينص صراحة على وجود نسخ نص قرآنى بنص قرآنى آخر فضلاً عن أن ينسخ النص القرآنى الأول بحديث سواء كان متواترا أو حديث آحاد وإنما نجد عرضا لبعض التصورات قبل أن يحسم الأمر بجمع القرآن الكريم أيام أبى بكر.. ثم ضبطت قراءته أيام عثمان فقطع دابر هذه الروايات وصدق ا تعالى ﴿إنا نَحْن نَزلْنَا الذكْر وإنا لَه لَحافِظُون﴾.

وقد تصدى عدد كبير من الدارسين المحدثين لتفنيد تلك الآثار ومدلولها فعلق الأستاذ عبد المتعال الجبرى على ما روى عن عائشة "كان فيما انزل عشر رضعات الخ..." والعجب حتى لو كان الحديث متواترا (وهو ليس كذلك) أن نفهم من قول عائشة كان فيما أنزل أنه أنزل قرأنا وقد يكون حديثا قصصيا أو تشريعيا وكله من عند ا .

ومعنى هذا أن الذى أنزل كان وحيا بسنة، وليس وحيا بقرآن ومن القواعد الأصولية أن اللفظ ما دام غير

يقينى الدلالة أى يحتمل مرادا آخر فإنه لا يكون صالحا للاستدلال به على الفرض والواجب ومعنى هذا أن حديث عائشة غير صالح لإثبات حكم شرعى حتى نقول إن من القرآن ما نسخت تلاوته وحكمه معا"[1].

وقال الأستاذ إبراهيم الأبيارى تعليقا على "ما نسخ خطه وحكمه مثل حديث أنس "كنا نقرأ على عهد الرسول سورة تعد لها سورة التوبة ما أحفظ منها غير آية واحدة "ولو أن لأبن آدم واديين من ذهب لابتغى إليها ثالثا، ولا يملأ جوف بن آدم إلا التراب ويتوب ا على من تاب". وكذلك عما روى عن ابن مسعود "أقرأنى رسول ا صلى ا عليه وسلم آية فحفظتها وكتبتها فى مصحفى فلم أرجع منها بشىء، وغدوت على مصحفى فإذا الورقة بيضاء فأخبرنى النبى فقال لى يا ابن مسعود رفعت البارحة" فقال.

"وهذا عندى قسم يكاد سرده يدل عليه ويكشف عن سقوطه فما أجل ا حكيما عليما وما كانت الرسالة تجربة بشرية يجوز عليها تعديل أو الوقوع فيما سينقض بعد حين.

---

(١) النسخ فى الشريعة الإسلامية كما أفهمه للأستاذ عبد المتعال الجبرى ص٦.

ولقد كان الرسول يحدث المسلمين بحديثه ويقرأ عليهم وحى السماء. ولقد كان عليه السلام يعارضهم ما حملوه عنه عن التوالى حرصا على سلامة الوحى من أن يختلط به غيره. وكم من سامع خلط ما بين ما هو وحى وبين ما هو حديث للرسول ولكنه كان بعد حين قليل مردود إلى السلامة حين يلقى بما عنده الرسول أو صحابيا على بصيرة بما هو وحى وما هو حديث وسرعان ما كانت تستقيم الأمور وسرعان ما كان يبين هذا من ذاك حى إذا ما حان أن يقبض ا إليه رسوله كانت العرضة الأخيرة للقرآن ولم تكن إلا لهذا ومثله.

وعن ما نسخ خطه وبقى حكمه ومثاله ما يرونه عن عمر "لولا أكره أن يقول الناس قد زاد فى القرآن الكريم ما ليس فيه لكتبت آية الرجم وأثبتها فوا لقد قرأناها على رسول ا صلى ا عليه وسلم "لا ترغبوا عن آبائكم فإن ذلك كفر بكم. الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من ا وا عزيز حكيم". فقال.. " وأحسب أن عمر لو صح هذا عنه وأنه سمعها عن الرسول ما تخاف عن أن يكتبها ثم ألم يسمعها مع عمر غيره فيجعل منه شاهدا معه إن كان عمر لا يرى أنه وحده مجزئ.. اللهم إن هذا ينقض علينا

ذلك التحرى فى الجمع الذى قام به الصحابة وينقض علينا تلك المعارضات التى كانت تتم بين الرسول والقارئين وينقض علينا التفكير السليم وما نحب أن نعالج ما يتصل بكتاب ا ألا يكون ذا تفكير سليم"[١].

ولاحظ أحد الكتاب الإسلاميين – الدكتور أحمد شلبى أن آية الرجم المزعومة "والشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة" لا تبدو "من نسج القرآن الكريم ولا روعته واستطرد فقال.. "لقد وردت بها كلمة "البتة" ولا أرى أن هذه الكلمة قرآنية وهى لم ترد فى القرآن أبدا وليس لها جمال ألفاظ القرآن الكريم، واستعملت فيها كلمة الشيخ والشيخة بقصد الرجل المتزوج والمرأة المتزوجة وهو استعمال فيه تكلف فالشيخ فى اللغة هو الطاعن فى السن ولا يلزم أن يكون متزوجا، كما أن المتزوج لا يلزم أن يكون شيخا، بل كثيرا ما يكون شابا وللقرآن تعبير جميل عن الرجل المتزوج أو المرأة المتزوجة وهو المحصن والمحصنة أما كلمة شيخ فاستعمالها فى القرآن الكريم محدد بكبر السن وقد وردت فى القرآن فى ثلاثة مواضع نعرضها لنبين اتجاه القرآن فى

---

(١) تاريخ القرآن "إبراهيم الأبيارى – دار العلم ص١٥٤- ١٥٥.

استعمال هذه الكلمة اتجاها لم يتخلف وهو لا شك متفق مع ذوق اللغة أو هو قدوة للاستعمال العربى السليم وهذه الآيات هى:

**١.** ﴿قَالَتْ يا وَيْلَتَا أَأَلِد وَأَنَا عجوز وهذَا بعْلِي شَيْخًا﴾.

{٧٢ هود}.

**٢.** ﴿قَالُوا يا أَيها الْعزِيز إِن لَه أَبا شَيْخًا كَبِيرا﴾.

{٧٨ يوسف}.

**٣.** ﴿ووجد مِنْ دونِهِمْ امْرأَتَيْن تَذُودان قَالَ ما خَطْبكُما قَالَتَا لا نَسْقِي حتى يصْدِر الرعاء وأَبونَا شَيْخٌ كَبِير﴾.

{٢٣ القصص}.

من هذا التحليل نميل إلى أنه لم يوجد نسخ للتلاوة مع بقاء الحكم"[١].

وعن هذه النقطة بالذات "نسخ التلاوة مع بقاء الحكم قال الشيخ محمد الخضرى "لا أفهم معنى لآية أنزلها ا تفيد حكما ثم يرفعها مع بقاء حكمها إن القرآن الكريم يقصد إفادة الحكمة والإعجاز بنظمه فما هى الحكمة فى رفع آية مع بقاء

---

(١) عدد خاص عن القرآن من مجلة الهلال ديسمبر ١٩٧٠.

حكمها إن ذلك غير مفهوم. وفى رأيى أنه ليس هناك ما يلجئنى إليه[1]".

تفنيد دعوى النسخ موضوعيا :

بعد كل هذا.. هل لو قارنا الآيات المزعوم نسخها بالآيات التى أدعى أنها ناسخة.. فهل نجد نسخا حقا. بمعنى أن نجد تناقضا وتضادا بين بعض الآيات لا يمكن أن يحمل أو يؤول إلا على محمل النسخ.

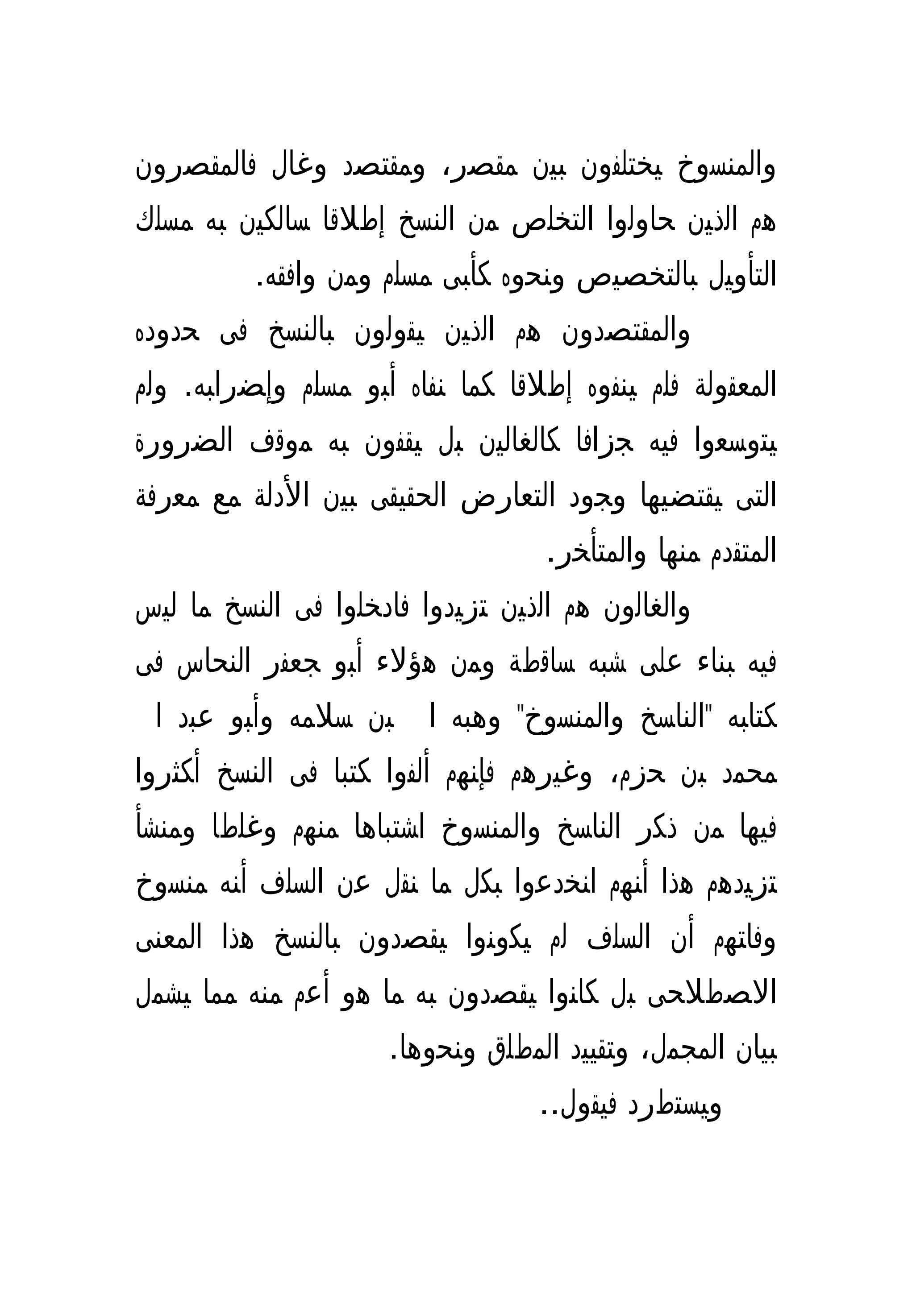
أن دعاة النسخ أنفسهم لا يزعمون هذا.. وقد أنكروا معظم ما ادعاه المكثرون منهم وغربلوا أقوالهم بحيث لم يبق إلا القليل فبعد أن جعل المكثرون من النسخ جبلا عاليا جعله المحققون تلا صغيرا ثم تقلص فأصبح كوما ضئيلا لعل أهميته الوحيدة لديهم ومبرر الإبقاء عليه هو الإبقاء على دعوى النسخ "سمعا وعقلا".

وقد أوضح هذه النقطة أحد الكتاب المناصرين لدعوى النسخ وهو الشيخ محمد عبد العظيم الزرقانى فى كتابه مناهل العرفان[2] فقال: "العلماء فى موقفهم من الناسخ

---

(٢) أصول الفقه ص٣٢٧.

(٣) مناهل العرفان – الجزء الثانى الصفحات ١٤٩ إلى ٢٥١.

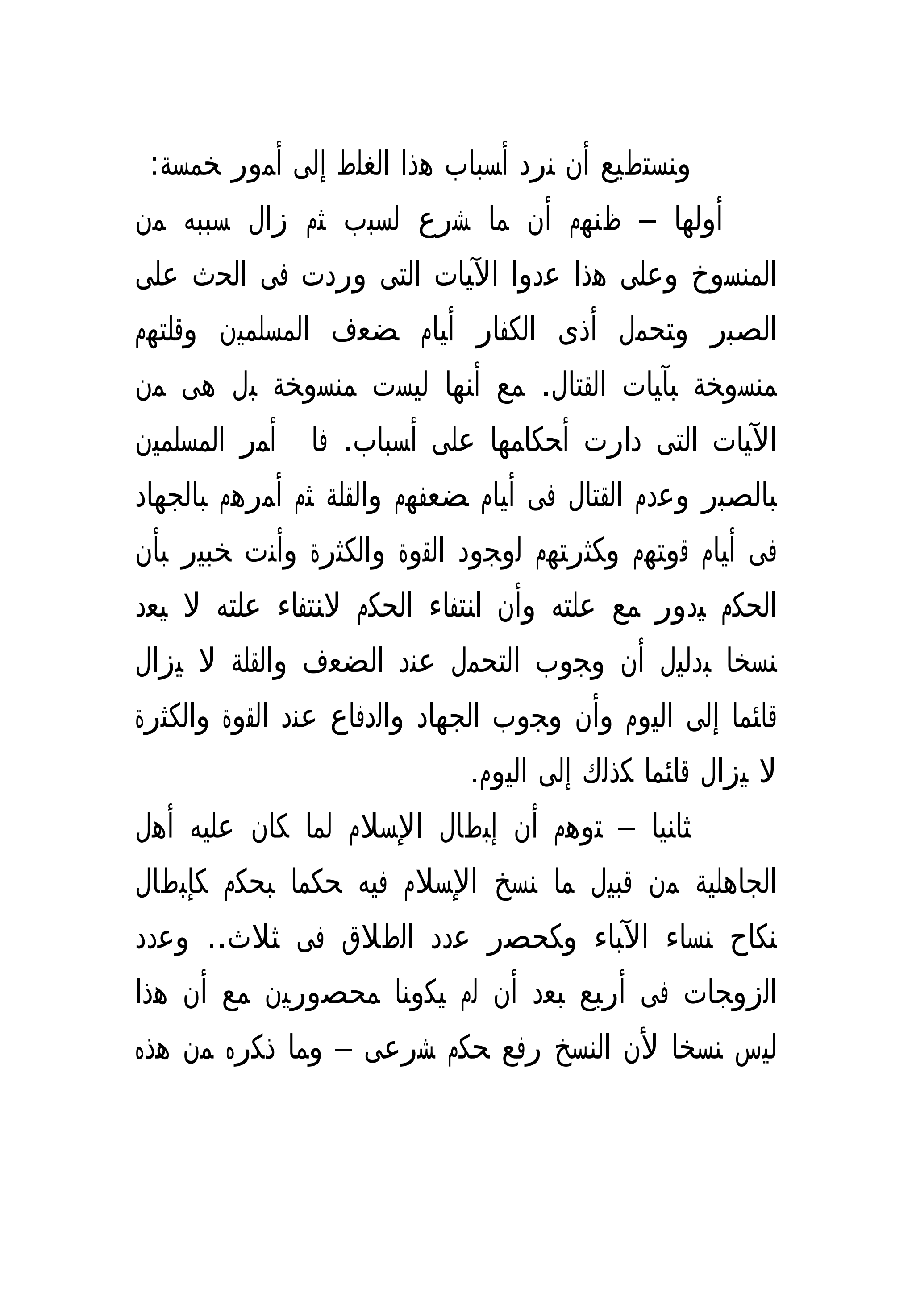


والمنسوخ يختلفون بين مقصر، ومقتصد وغال فالمقصرون هم الذين حاولوا التخلص من النسخ إطلاقا سالكين به مسلك التأويل بالتخصيص ونحوه كأبى مسلم ومن وافقه.

والمقتصدون هم الذين يقولون بالنسخ فى حدوده المعقولة فلم ينفوه إطلاقا كما نفاه أبو مسلم وإضرابه. ولم يتوسعوا فيه جزافا كالغالين بل يقفون به موقف الضرورة التى يقتضيها وجود التعارض الحقيقى بين الأدلة مع معرفة المتقدم منها والمتأخر.

والغالون هم الذين تزيدوا فادخلوا فى النسخ ما ليس فيه بناء على شبه ساقطة ومن هؤلاء أبو جعفر النحاس فى كتابه "الناسخ والمنسوخ" وهبه ا بن سلامه وأبو عبد ا محمد بن حزم، وغيرهم فإنهم ألفوا كتبا فى النسخ أكثروا فيها من ذكر الناسخ والمنسوخ اشتباها منهم وغلطا ومنشأ تزيدهم هذا أنهم انخدعوا بكل ما نقل عن السلف أنه منسوخ وفاتهم أن السلف لم يكونوا يقصدون بالنسخ هذا المعنى الاصطلاحى بل كانوا يقصدون به ما هو أعم منه مما يشمل بيان المجمل، وتقييد المطلق ونحوها.

ويستطرد فيقول..



ونستطيع أن نرد أسباب هذا الغلط إلى أمور خمسة:

أولها – ظنهم أن ما شرع لسبب ثم زال سببه من المنسوخ وعلى هذا عدوا الآيات التى وردت فى الحث على الصبر وتحمل أذى الكفار أيام ضعف المسلمين وقلتهم منسوخة بآيات القتال. مع أنها ليست منسوخة بل هى من الآيات التى دارت أحكامها على أسباب. فا أمر المسلمين بالصبر وعدم القتال فى أيام ضعفهم والقلة ثم أمرهم بالجهاد فى أيام قوتهم وكثرتهم لوجود القوة والكثرة وأنت خبير بأن الحكم يدور مع علته وأن انتفاء الحكم لانتفاء علته لا يعد نسخا بدليل أن وجوب التحمل عند الضعف والقلة لا يزال قائما إلى اليوم وأن وجوب الجهاد والدفاع عند القوة والكثرة لا يزال قائما كذلك إلى اليوم.

ثانيا – توهم أن إبطال الإسلام لما كان عليه أهل الجاهلية من قبيل ما نسخ الإسلام فيه حكما بحكم كإبطال نكاح نساء الآباء وكحصر عدد الطلاق فى ثلاث.. وعدد الزوجات فى أربع بعد أن لم يكونا محصورين مع أن هذا ليس نسخا لأن النسخ رفع حكم شرعى – وما ذكره من هذه

الأمثلة ونحوها رفع الإسلام فيه البراءة الأصلية وهى حكم عقلى لا شرعى.

ثالثها – اشتباه التخصيص عليهم بالنسخ كالآيات التى خصصت باستثناء أو غاية مثل قوله سبحانه وتعالى ﴿والشعراء يتبعهمْ الْغَاوون(٢٢٤) أَلَمْ تَرى أَنهمْ فِي كُل وادٍ يهيمون(٢٢٥) وَأَنهمْ يقُولُون ما لا يفْعلُون(٢٢٦) إِلا الذِين آمنُوا وعمِلُوا الصالِحاتِ وذَكَروا الله كَثِيرا وانتَصروا مِنْ بعْدِ ما ظُلِموا وسيعْلَم الذِين ظَلَموا أَي منقَلَبٍ ينقَلِبون﴾. {٢٢٧ الشعراء}. ﴿فَاعْفُوا واصْفَحوا حتى يأْتِي الله بِأَمْرِهِ﴾. {١٠٩ البقرة}.

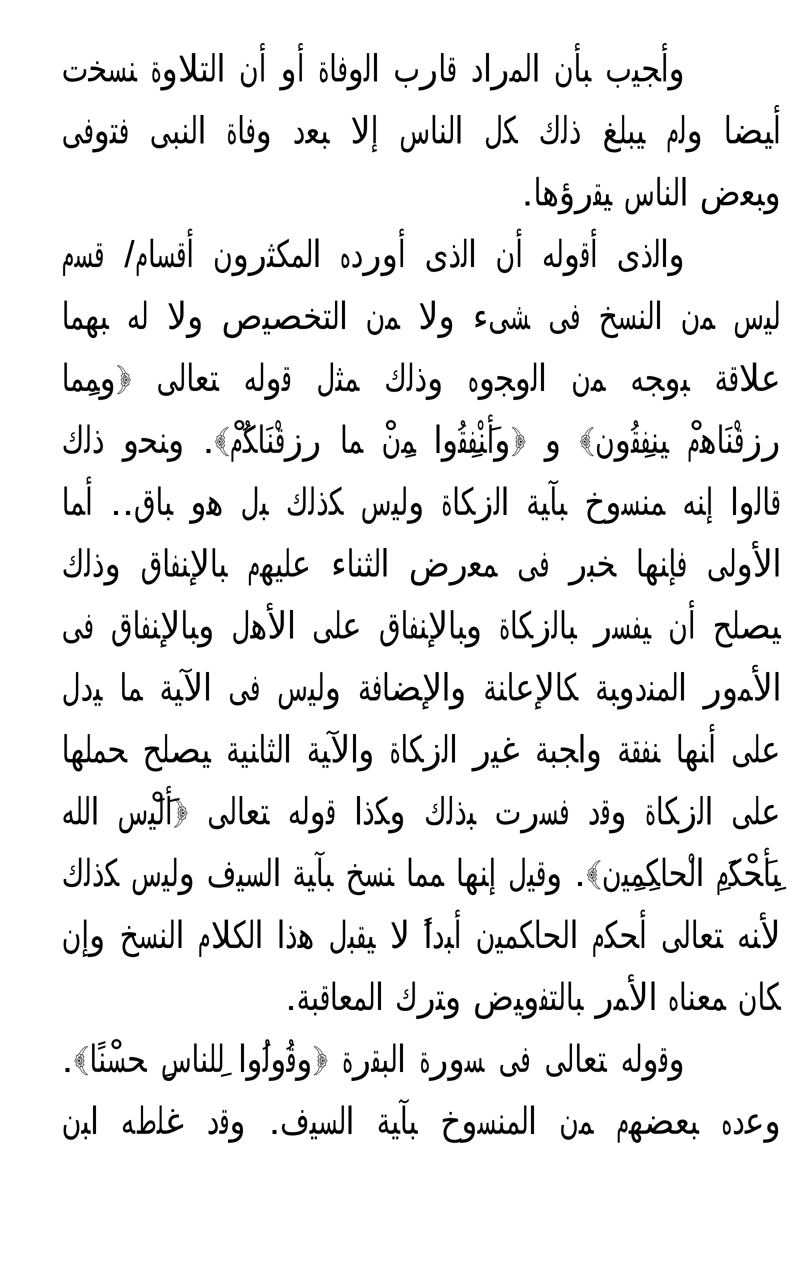
رابعها – اشتباه البيان عليهم بالنسخ فى مثل قوله تعالى ﴿ومنْ كان غَنِيا فَلْيسْتَعْفِفْ ومنْ كان فَقِيرا فَلْيأْكُلْ بِالْمعْروفِ﴾. {٦ النساء}. فان منهم من توهم أنه ناسخ لقوله سبحانه ﴿إِن الذِين يأْكُلُون أَموالَ الْيتَامى ظُلْما إِنما يأْكُلُون فِي بطُونِهمْ نَارا وسيصْلَوْن سعِيرا﴾. {١٠ النساء}.

خامسها – توهم وجود تعارض بين نصين على حين أنه لا تعارض فى الواقع وذلك مثل قوله تعالى ﴿وَأَنْفِقُوا مِنْ ما رزقْنَاكُمْ﴾. وقوله ﴿ومِما رزقْنَاهمْ ينفِقُون﴾. فان بعضهم

توهم أن كلتا الآيتين منسوخة بآية الزكاة لتوهمه أنها تعارض كلا منهما على حين أنه لا تعارض ولا تنافى لأنه يصح حمل الإنفاق فى كلتا الآيتين الأوليين على ما يشمل الزكاة وصدقة التطوع ونفقه الأهل والأقارب ونحو ذلك وتكون آية الزكاة معهما من قبيل ذكر فرد من أفراد العالم بحكم العام. ومثل هذا لا يقوى على تخصيص العام فضلا عن أن ينسخه وذلك لعدم وجود تعارض حقيقى لا بالنسبة إلى كل أفراد العام حتى يكون ناسخا ولا بالنسبة إلى بعضها حتى يكون مخصصا" أنتهى الاقتباس من مناهل العرفان.

وقال الإمام السيوطى فى "الإتقان" النسخ فى القرآن على ثلاثة إضراب:

أحدهما: ما نسخ تلاوته وحكمه معا، قالت عائشة كان فيما أنزل عشر رضعات معلومات يحرمن نسخن بخمس معلومات فتوفى رسول ا صلى ا عليه وسلم وهن مما يقرأ من القرآن (رواه الشيخان) وقد تكلموا فى قولها (وهن مما يقرأ) فإن ظاهره بقاء التلاوة وليس كذلك.



وأجيب بأن المراد قارب الوفاة أو أن التلاوة نسخت أيضا ولم يبلغ ذلك كل الناس إلا بعد وفاة النبى فتوفى وبعض الناس يقرؤها.

والذى أقوله أن الذى أورده المكثرون أقسام/ قسم ليس من النسخ فى شىء ولا من التخصيص ولا له بهما علاقة بوجه من الوجوه وذلك مثل قوله تعالى ﴿وَمِما رزقْنَاهمْ ينفِقُون﴾ و ﴿وَأَنْفِقُوا مِنْ ما رزقْنَاكُمْ﴾. ونحو ذلك قالوا إنه منسوخ بآية الزكاة وليس كذلك بل هو باق.. أما الأولى فإنها خبر فى معرض الثناء عليهم بالإنفاق وذلك يصلح أن يفسر بالزكاة وبالإنفاق على الأهل وبالإنفاق فى الأمور المندوبة كالإعانة والإضافة وليس فى الآية ما يدل على أنها نفقة واجبة غير الزكاة والآية الثانية يصلح حملها على الزكاة وقد فسرت بذلك وكذا قوله تعالى ﴿أَلَيْس الله بِأَحْكَمِ الْحاكِمِين﴾. وقيل إنها مما نسخ بآية السيف وليس كذلك لأنه تعالى أحكم الحاكمين أبداً لا يقبل هذا الكلام النسخ وإن كان معناه الأمر بالتفويض وترك المعاقبة.

وقوله تعالى فى سورة البقرة ﴿وقُولُوا لِلناسِ حسْنًا﴾. وعده بعضهم من المنسوخ بآية السيف. وقد غلطه ابن

الحصار بأن الآية حكاية عما أخذه على بنى إسرائيل من الميثاق فهو خبر لا نسخ فيه وقس على ذلك.

وقسم هو من قسم المخصوص لا من القسم المنسوخ وقد اعتنى ابن العربى بتحريره فأجاد كقوله ﴿إِن الإِنسان لَفِي خُسْرٍ(٢) إِلا الذِيـن آمنـُوا﴾. ﴿والشعراء يتبِعهمْ الْغَاوون(٢٢٤) إِلا الذِين آمنُوا﴾. ﴿فَاعْفُوا واصْفَحوا حتى يأْتِي الله بِأَمْرِهِ﴾. وغير ذلك من الآيات التى خصت باستثناء أو غاية وقد أخطأ من أدخلها فى المنسوخ.

ومنه قوله: ﴿ولا تَنكِحوا الْمشْركَاتِ حتى يؤْمِن﴾. قيل إنه نسخ بقوله "والمحصنات الذين أوتوا الكتاب". وإنما هو مخصوص به.

وقسم رفع ما كان عليه الأمر فى الجاهلية أو فى شرائع من قبلنا أو فى أول الإسلام ولم ينزل فى القرآن الكريم كإبطال نكح نساء الآباء ومشروعية القصاص والدية وحصر الطلاق فى الثلاث وهذا إدخاله فى قسم الناسخ قريب ولكن عدم إدخاله أقرب وهو الذى رجحه مكى وغيره ووجهوه بأن ذلك لو عد فى الناسخ لعد جميع القرآن منه إذ كله أو أكثره رافع لما كان عليه الكفار وأهل الكتاب.

إذا علمت ذلك فقد خرج من الآيات التى أوردها المكثرون الجم الغفير من آيات الصفح والعفو إن قلنا إن آية السيف لم تنسخها وبقى مما يصلح لذلك عدد يسير وقد أفردته بأدلته فى تأليف لطيف"[١].

ومع أن هذه الآيات المزعوم نسخها وهى قرابة عشرين لا تمثل أحكاما هامة تبرر الأهمية التى أعطيت لقضية النسخ فإنها بدورها لا تثبت للدراسة.

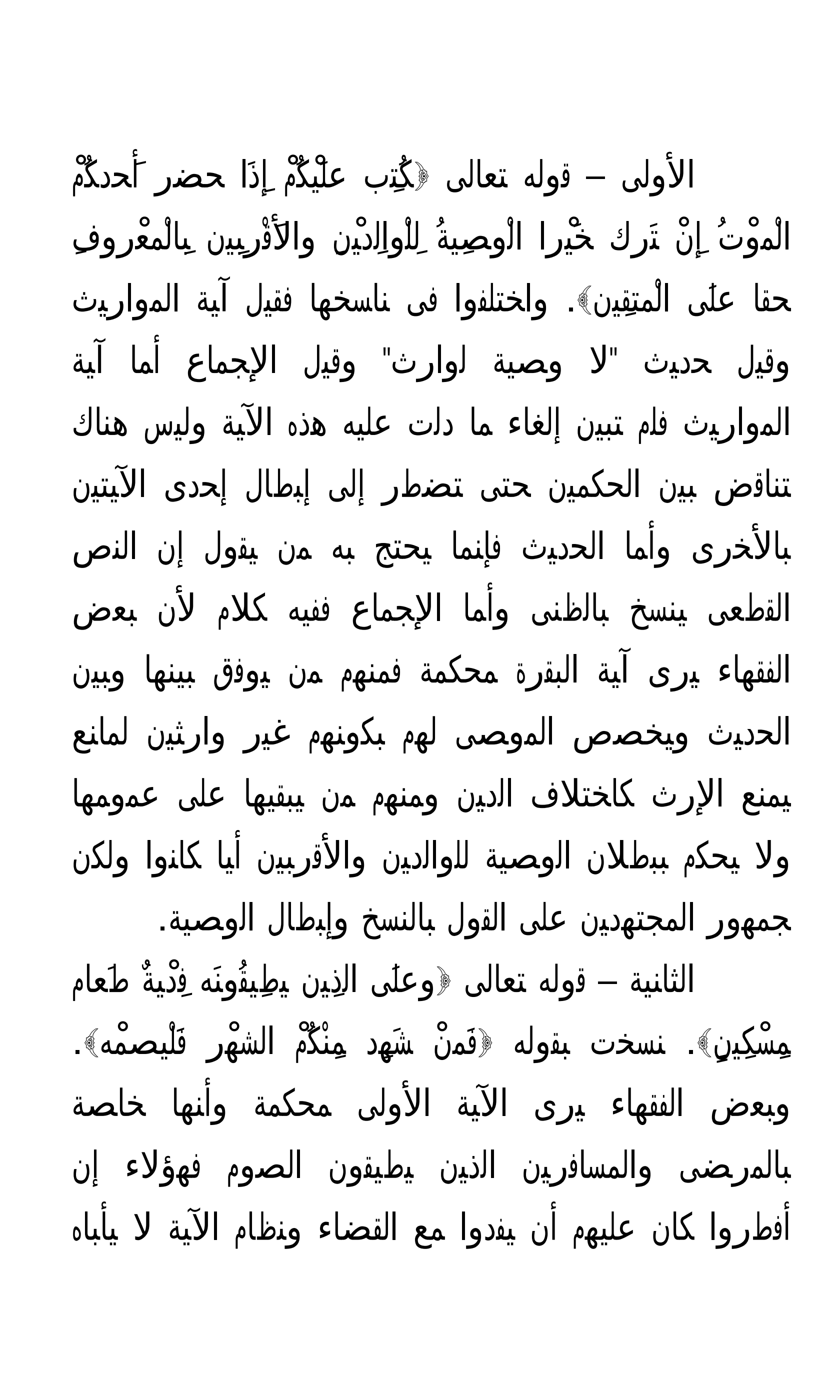
وقد أورد السيوطى نفسه منها آية ﴿وعلى الذِين يطِيقُونَه فِدْيةٌ﴾. وقال قيل منسوخة بقوله ﴿فَمنْ شَهد مِنْكُمْ الشهْر فَلْيصمْه﴾. وقيل محكمه ولا مقدرة. فإذا كان هو نفسه لا يقطع بأن آية من خلاصة غربلته للمنسوخ أنها منسوخة ويورد "قيل محكمة" فما بالك بالآيات التى استبعدها؟.

وقد تقصى الآيات العشرين المزعوم نسخها الشيخ محمد الخضرى فى كتابه "أصول الفقه" وانتهى إلى أنها ليست منسوخة وأن هناك محامل تحمل عليها.

وإليك هذا التحقيق آية فآية:

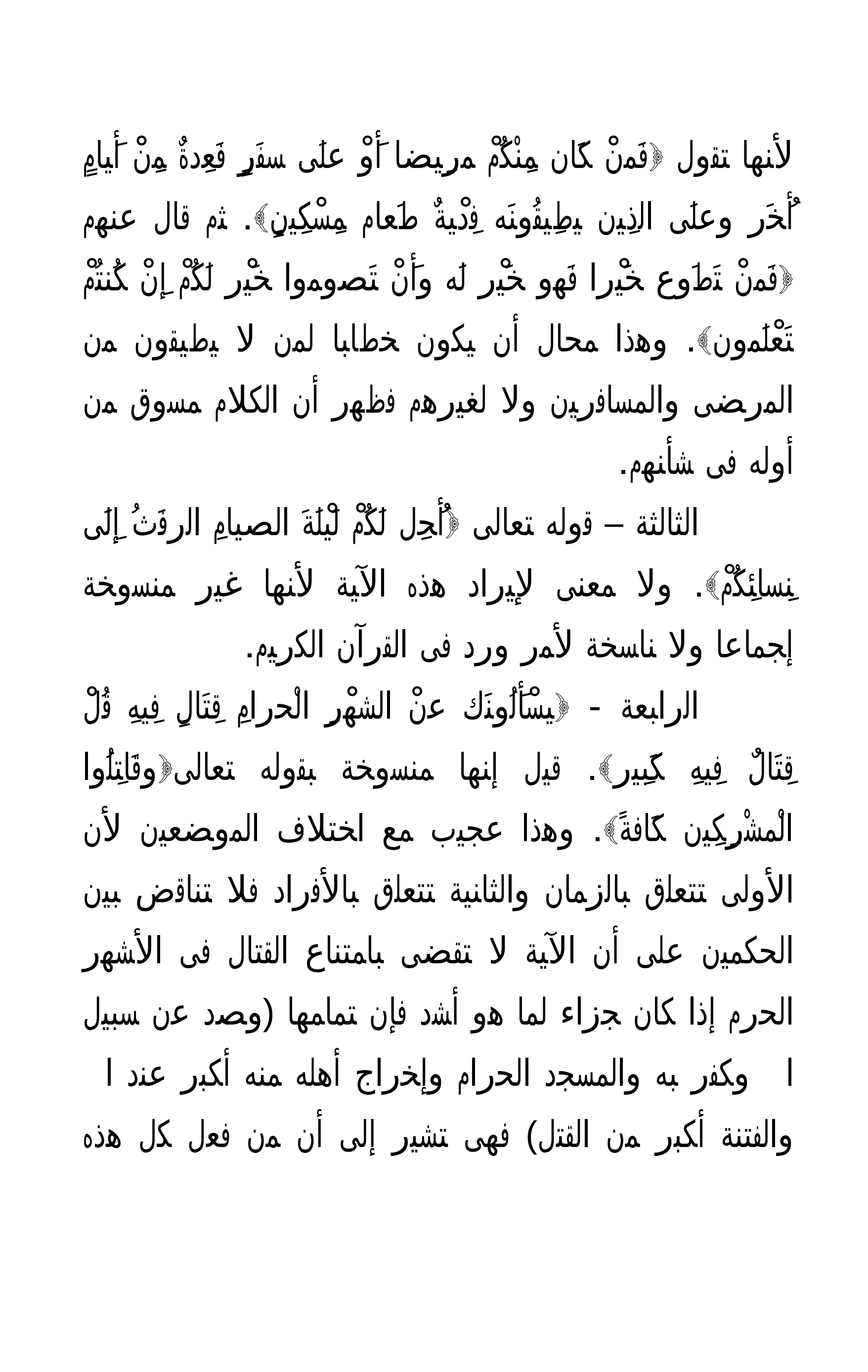
---

(١) الإتقان ج٢ ص٢٢.



الأولى – قوله تعالى ﴿كُتِب علْيكُمْ إِذَا حضر أَحدكُمْ الْموْتُ إِنْ تَرك خْيرا الْوصِيةُ لِلْواِلديْنِ والأَقْرِبِين بِالْمعْروفِ حقا علَى الْمتقِين﴾. واختلفوا فى ناسخها فقيل آية المواريث وقيل حديث "لا وصية لوارث" وقيل الإجماع أما آية المواريث فلم تبين إلغاء ما دلت عليه هذه الآية وليس هناك تناقض بين الحكمين حتى تضطر إلى إبطال إحدى الآيتين بالأخرى وأما الحديث فإنما يحتج به من يقول إن النص القطعى ينسخ بالظنى وأما الإجماع ففيه كلام لأن بعض الفقهاء يرى آية البقرة محكمة فمنهم من يوفق بينها وبين الحديث ويخصص الموصى لهم بكونهم غير وارثين لمانع يمنع الإرث كاختلاف الدين ومنهم من يبقيها على عمومها ولا يحكم ببطلان الوصية للوالدين والأقربين أيا كانوا ولكن جمهور المجتهدين على القول بالنسخ وإبطال الوصية.

الثانية – قوله تعالى ﴿وعلَى الَذِين يطِيقُونَه فِدْيةٌ طَعام مِسْكِينٍ﴾. نسخت بقوله ﴿فَمنْ شَهد مِنْكُمْ الشهْر فَلْيصمْه﴾. وبعض الفقهاء يرى الآية الأولى محكمة وأنها خاصة بالمرضى والمسافرين الذين يطيقون الصوم فهؤلاء إن أفطروا كان عليهم أن يفدوا مع القضاء ونظام الآية لا يأباه



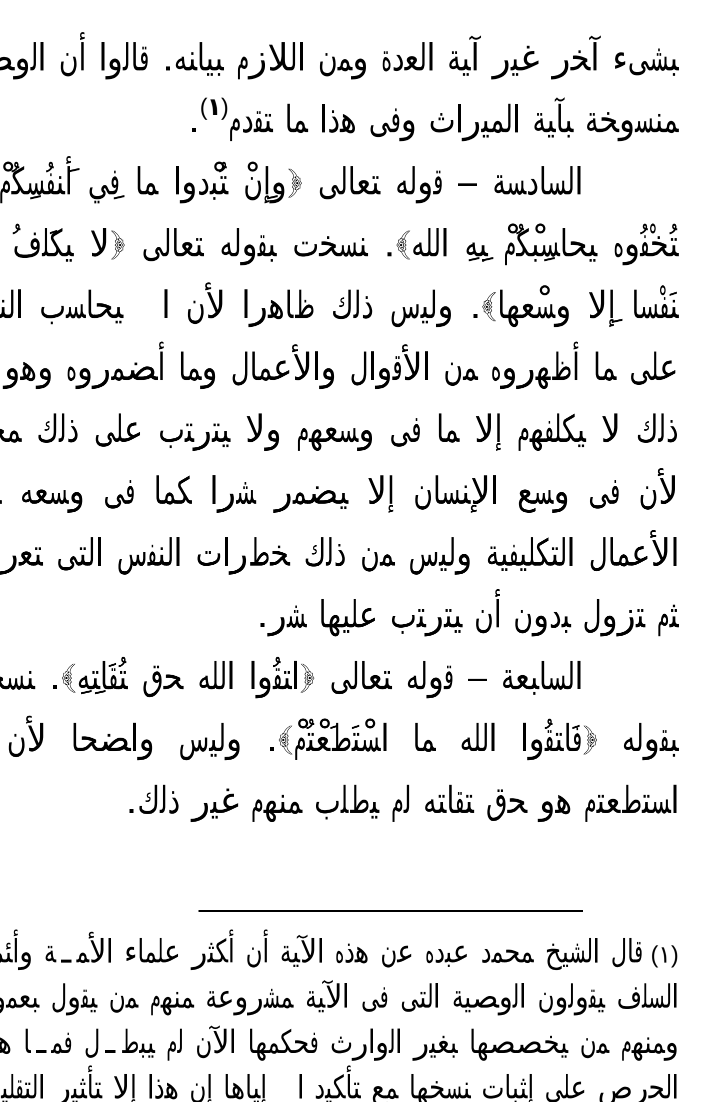
لأنها تقول ﴿فَمنْ كان مِنْكُمْ مرِيضا أَوْ علَى سفَرٍ فَعِدةٌ مِنْ أَيامٍ أُخَر وعلَى الذِين يطِيقُونَه فِدْيةٌ طَعام مِسْكِينٍ﴾. ثم قال عنهم ﴿فَمنْ تَطَوع خيْرا فَهو خيْر لَه وأَنْ تَصوموا خيْر لَكُمْ إِنْ كُنتُمْ تَعْلَمون﴾. وهذا محال أن يكون خطابا لمن لا يطيقون من المرضى والمسافرين ولا لغيرهم فظهر أن الكلام مسوق من أوله فى شأنهم.

الثالثة – قوله تعالى ﴿أُحِل لَكُمْ لَيلَةَ الصيامِ الرفَثُ إِلَى نِسائِكُمْ﴾. ولا معنى لإيراد هذه الآية لأنها غير منسوخة إجماعا ولا ناسخة لأمر ورد فى القرآن الكريم.

الرابعة - ﴿يسْأَلُونَك عنْ الشهْرِ الْحرامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِير﴾. قيل إنها منسوخة بقوله تعالى﴿وقَاتِلُوا الْمشْرِكِين كَافةً﴾. وهذا عجيب مع اختلاف الموضعين لأن الأولى تتعلق بالزمان والثانية تتعلق بالأفراد فلا تناقض بين الحكمين على أن الآية لا تقضى بامتناع القتال فى الأشهر الحرم إذا كان جزاء لما هو أشد فإن تمامها (وصد عن سبيل ا وكفر به والمسجد الحرام وإخراج أهله منه أكبر عند ا والفتنة أكبر من القتل) فهى تشير إلى أن من فعل كل هذه

الكبائر لا حق له أن يلوم من قاتله فى شهر حرام لأنه فعل ما هو أكبر وعلى الجملة فلا يوجد دليل قاطع نسخ الحكم.

الخامسة - ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول غير إخراج﴾. نسخت بقوله تعالى ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا فإذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف﴾. والناظر إلى الآيتين يراهما مختلفى الموضوع فالأولى تبين حقا للمتوفى عنهن ولذاك (قال وصية لأزواجهم) وهذا الحق بين بقوله (متاعا إلى الحول غير إخراج) ثم جعل لهن الحرية فى الخروج إن شئن فقال ﴿فإن خرجن فلا جناح عليكم في ما فعلن في أنفسهن من معروف﴾. والآية الأولى تبين واجبا عليهن وهو أن يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا لا يتزوجن فى أثنائها فإذا انتهت كان لهن أن يتزوجن فلا تناقض بين الحكمين فلا معنى للنسخ إلا إذا قيل أن آية الوصية نسخت



بشىء آخر غير آية العدة ومن اللازم بيانه. قالوا أن الوصية منسوخة بآية الميراث وفى هذا ما تقدم[١].

السادسة – قوله تعالى ﴿وإِنْ تُبْدوا ما فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوه يحاسِبْكُمْ بِهِ الله﴾. نسخت بقوله تعالى ﴿لا يكَلفُ الله نَفْسا إِلا وسْعها﴾. وليس ذلك ظاهرا لأن ا يحاسب الناس على ما أظهروه من الأقوال والأعمال وما أضمروه وهو مع ذلك لا يكلفهم إلا ما فى وسعهم ولا يترتب على ذلك محال لأن فى وسع الإنسان إلا يضمر شرا كما فى وسعه بقية الأعمال التكليفية وليس من ذلك خطرات النفس التى تعرض ثم تزول بدون أن يترتب عليها شر.

السابعة – قوله تعالى ﴿اتقُوا الله حق تُقَاتِهِ﴾. نسخت بقوله ﴿فَاتقُوا الله ما اسْتَطَعْتُمْ﴾. وليس واضحا لأن ما استطعتم هو حق تقاته لم يطلب منهم غير ذلك.

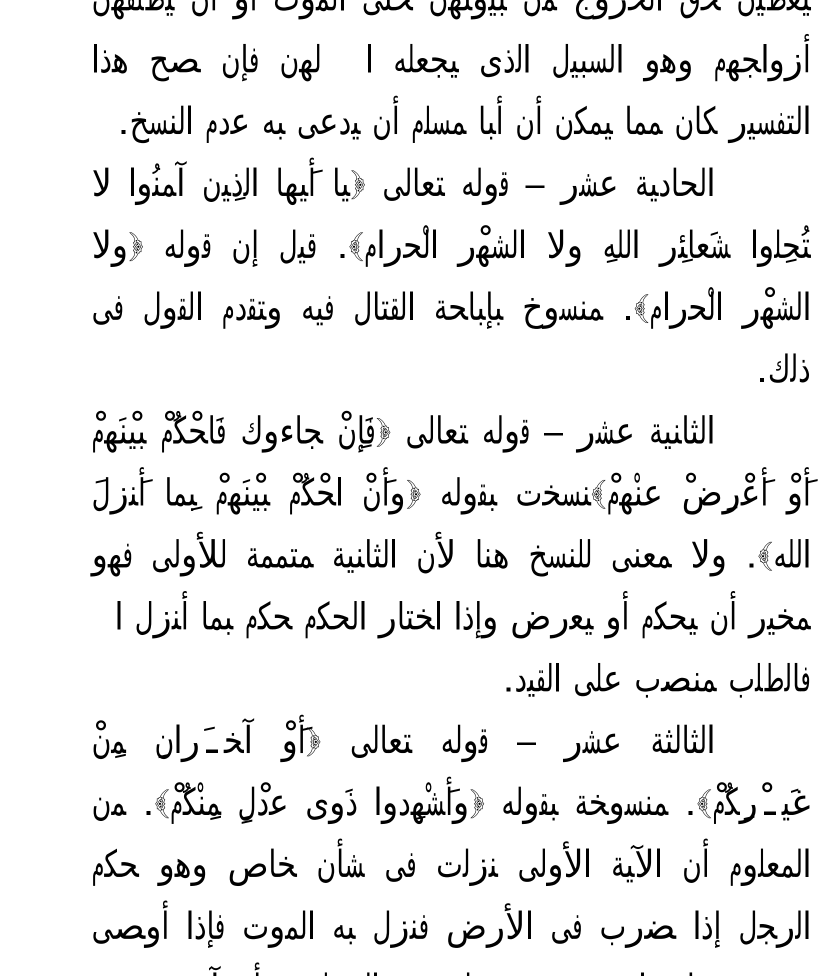
---

(١) قال الشيخ محمد عبده عن هذه الآية أن أكثر علماء الأمـة وأئمـة السلف يقولون الوصية التى فى الآية مشروعة منهم من يقول بعمومها ومنهم من يخصصها بغير الوارث فحكمها الآن لم يبطـل فمـا هـذا الحرص على إثبات نسخها مع تأكيد ا إياها إن هذا إلا تأثير التقليـد. وقد أوجبت الآية حقا للوالدين وهذا أمر يتفق مع توجيه القرآن ومن ثم فإنه يكمل آية المواريث".

الثامنة – قوله تعالى ﴿والذِين عقَدتْ أيمانُكُمْ فَآتُوهمْ نَصِيبهمْ﴾. نسخت بقوله تعالى ﴿وأُوْلُوا الأَرْحامِ بعْضهمْ أَوْلى بِبعْضٍ﴾. وهذا غير ظاهر فيه النسخ لأن توريث مولى الموالاة قال به فقهاء العراق محتجين بهذه الآية وغاية الأمر أن رتبته متأخرة عن ذوى الأرحام فتكون كل من الآيتين مبينة حكما غير ما بينته الأخرى فمن كان له ذو رحم فهو أولى بميراثه عملا بالآية الثانية ومن لم يكن له ذو رحم وله مولى موالاة فهو الذى يرثه.

التاسعة – قوله تعالى ﴿وإِذَا حضر الْقِسْمةَ أُوْلُوا الْقُرْبى والْيتَامى والْمساكِين فَارْزقُوهمْ مِنْه وقُولُوا لَهمْ قَوْلاً معْروفًا﴾. وليس هناك دليل على نسخها حتى قال بعضهم هى محكمة ولكن تهاون الناس فى العمل بها.

العاشرة – قوله تعالى ﴿واللاتِي يأْتِين الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسائِكُمْ فَاسْتَشْهدوا علَيْهن أَرْبعةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهدوا فَأَمْسِكُوهن فِي الْبيوتِ حتى يتَوفاهن الْموْتُ أَوْ يجْعلَ الله لَهن سبِيلاً﴾. نسخت بآية النور وقد فسر هذه الآية بعضهم بأنها خاصة بالنساء اللائى عرف عنهن إتيان مواضع الريب وبيوت الفسق من غير أن يتحقق زناهن فهؤلاء يجازين إذا شهد

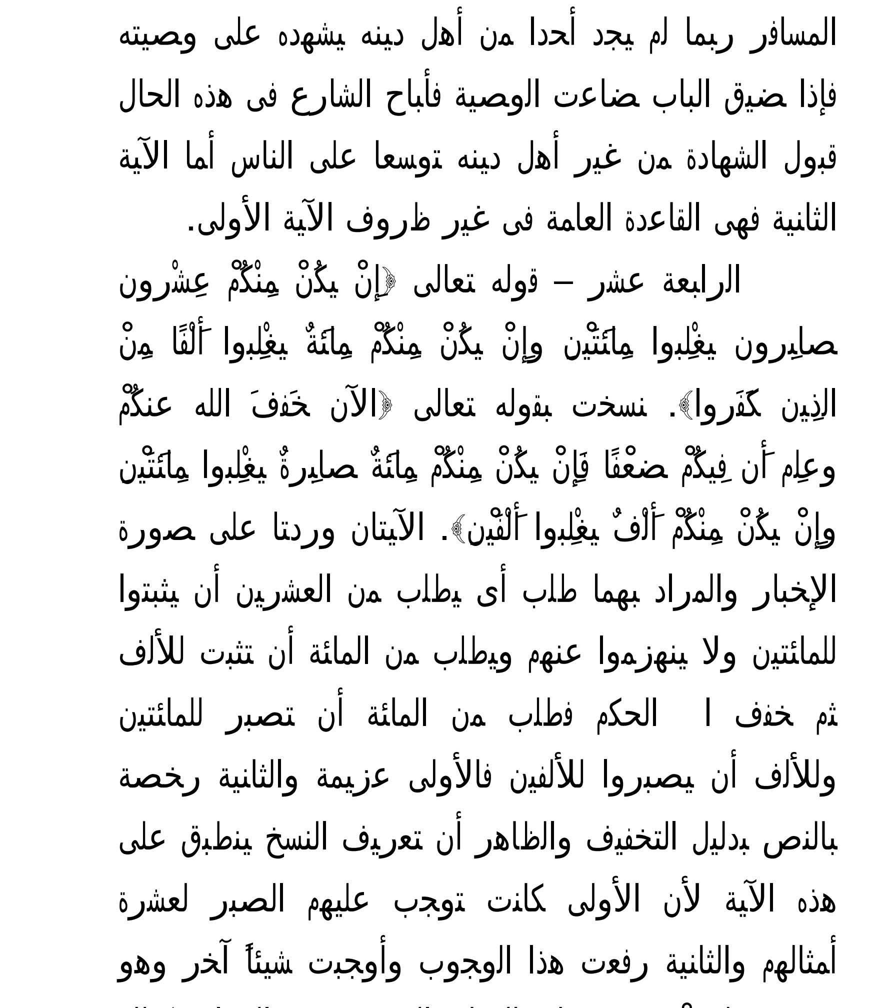


عليهن أربعة رجال بالحبس المؤبد فى البيوت بحيث لا يعطين حق الخروج من بيوتهن حتى الموت أو أن يطلقهن أزواجهم وهو السبيل الذى يجعله ا لهن فإن صح هذا التفسير كان مما يمكن أن أبا مسلم أن يدعى به عدم النسخ.

الحادية عشر – قوله تعالى ﴿يا أيها الذِين آمنُوا لا تُحِلوا شَعائِر اللهِ ولا الشهْر الْحرام﴾. قيل إن قوله ﴿ولا الشهْر الْحرام﴾. منسوخ بإباحة القتال فيه وتقدم القول فى ذلك.

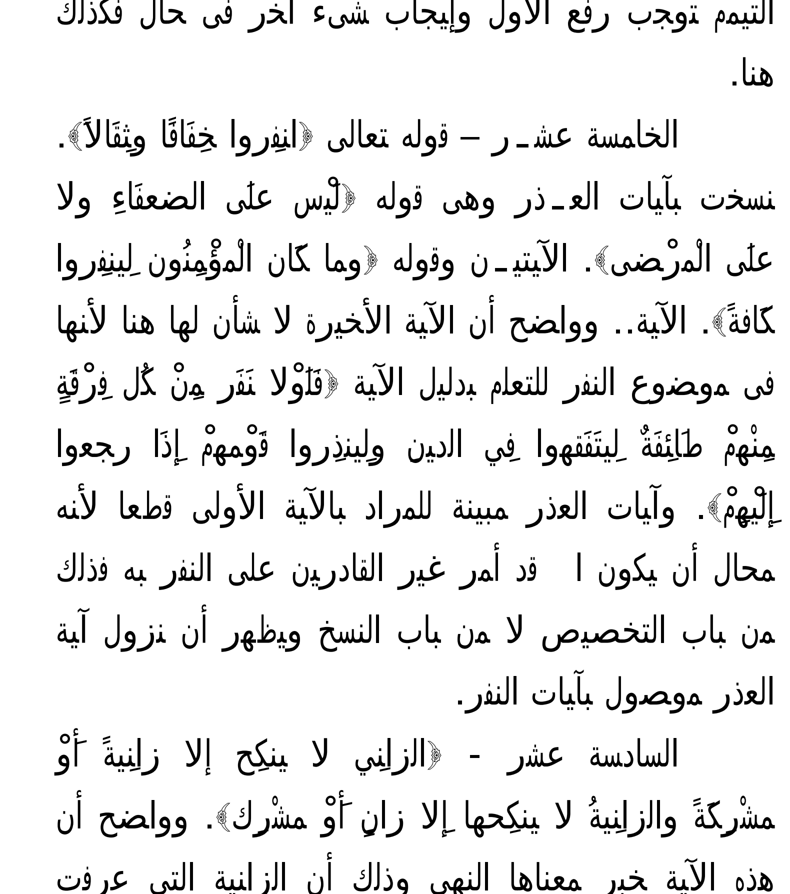
الثانية عشر – قوله تعالى ﴿فَإِنْ جاءوك فَاحْكُمْ بيْنَهمْ أَوْ أَعْرِضْ عنْهمْ﴾نسخت بقوله ﴿وأَنْ احْكُمْ بيْنَهمْ بِما أَنزلَ الله﴾. ولا معنى للنسخ هنا لأن الثانية متممة للأولى فهو مخير أن يحكم أو يعرض وإذا اختار الحكم حكم بما أنزل ا فالطلب منصب على القيد.

الثالثة عشر – قوله تعالى ﴿أَوْ آخَـران مِنْ غَيـْرِكُمْ﴾. منسوخة بقوله ﴿وأَشْهدوا ذَوى عدْلٍ مِنْكُمْ﴾. من المعلوم أن الآية الأولى نزلت فى شأن خاص وهو حكم الرجل إذا ضرب فى الأرض فنزل به الموت فإذا أوصى ثبتت بشهادة اثنين ذوى عدل بين المسلمين أو آخرين من



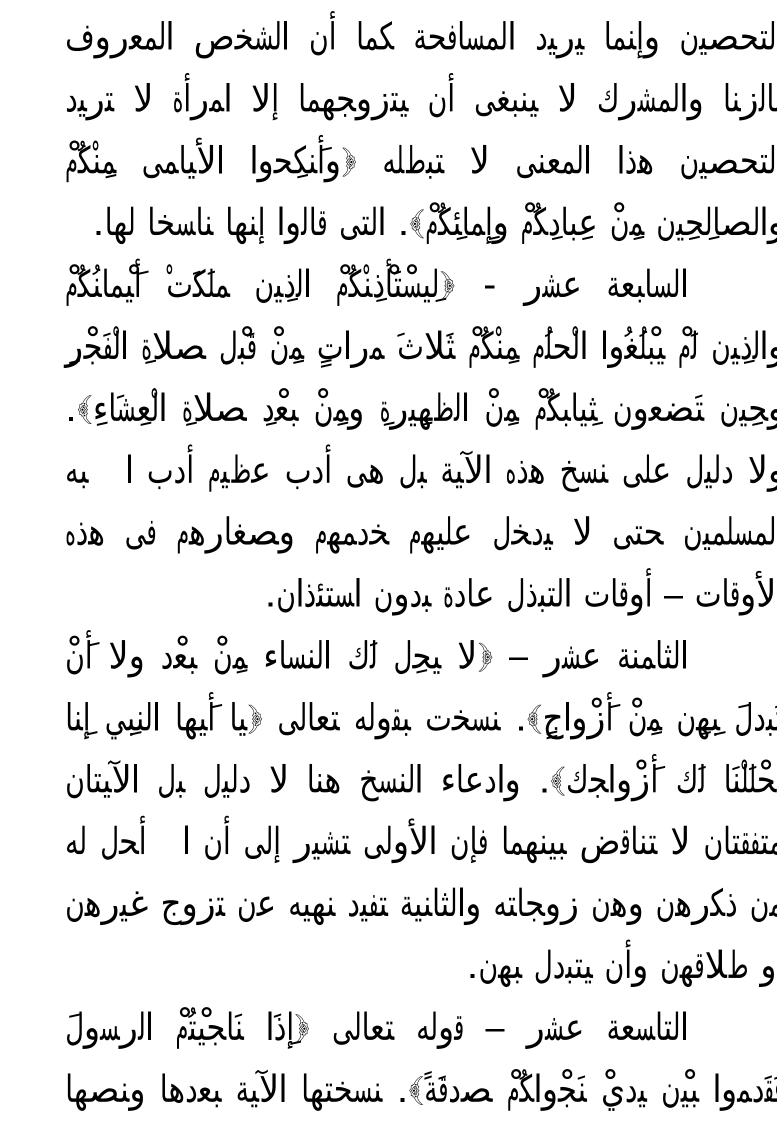
غيرهم وإنما أجاز الشارع ذلك فى هذه الحادثة وأمثالها لأن المسافر ربما لم يجد أحدا من أهل دينه يشهده على وصيته فإذا ضيق الباب ضاعت الوصية فأباح الشارع فى هذه الحال قبول الشهادة من غير أهل دينه توسعا على الناس أما الآية الثانية فهى القاعدة العامة فى غير ظروف الآية الأولى.

الرابعة عشر – قوله تعالى ﴿إِنْ يكُنْ مِنْكُمْ عِشْرون صابِرون يغْلِبوا مِائَتَيْنِ وإِنْ يكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يغْلِبوا أَلْفًا مِنْ الذِين كَفَروا﴾. نسخت بقوله تعالى ﴿الآن خَففَ الله عنكُمْ وعلِم أَن فِيكُمْ ضعْفًا فَإِنْ يكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صابِرةٌ يغْلِبوا مِائَتَيْنِ وإِنْ يكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يغْلِبوا أَلْفَيْنِ﴾. الآيتان وردتا على صورة الإخبار والمراد بهما طلب أى يطلب من العشرين أن يثبتوا للمائتين ولا ينهزموا عنهم ويطلب من المائة أن تثبت للألف ثم خفف ا الحكم فطلب من المائة أن تصبر للمائتين وللألف أن يصبروا للألفين فالأولى عزيمة والثانية رخصة بالنص بدليل التخفيف والظاهر أن تعريف النسخ ينطبق على هذه الآية لأن الأولى كانت توجب عليهم الصبر لعشرة أمثالهم والثانية رفعت هذا الوجوب وأوجبت شيئاً آخر وهو صبرهم لِضعْفهم وربما يقال إن الرخص مع العزائم كذلك


ولم يقل أحد إن الرخصة تنسخ العزيمة فآية التيمم لم تنسخ آية الوضوء مع أن آية الوضوء توجبه على كل حال وآية التيمم توجب رفع الأول وإيجاب شىء آخر فى حال فكذلك هنا.

الخامسة عشـر – قوله تعالى ﴿انفِروا خِفَافًا وثِقَالاً﴾. نسخت بآيات العـذر وهى قوله ﴿لَيْس علَى الضعفَاءِ ولا علَى الْمرْضى﴾. الآيتيـن وقوله ﴿وما كَان الْمؤْمِنُون لِينفِروا كَافةً﴾. الآية.. وواضح أن الآية الأخيرة لا شأن لها هنا لأنها فى موضوع النفر للتعلم بدليل الآية ﴿فَلَوْلا نَفَر مِنْ كُل فِرْقَةٍ مِنْهمْ طَائِفَةٌ لِيتَفَقهوا فِي الدين ولِينذِروا قَوْمهمْ إِذَا رجعوا إِلَيْهِمْ﴾. وآيات العذر مبينة للمراد بالآية الأولى قطعا لأنه محال أن يكون ا قد أمر غير القادرين على النفر به فذلك من باب التخصيص لا من باب النسخ ويظهر أن نزول آية العذر موصول بآيات النفر.

السادسة عشر - ﴿الزانِي لا ينكِح إلا زانِيةً أَوْ مشْركَةً والزانِيةُ لا ينكِحها إِلا زانٍ أَوْ مشْرِك﴾. وواضح أن هذه الآية خبر معناها النهى وذلك أن الزانية التى عرفت بذلك والمشركة لا ينبغى أن يقدم على نكاحها رجل يريد



التحصين وإنما يريد المسافحة كما أن الشخص المعروف بالزنا والمشرك لا ينبغى أن يتزوجهما إلا امرأة لا تريد التحصين هذا المعنى لا تبطله ﴿وَأَنكِحوا الأيامى مِنْكُمْ والصالِحِين مِنْ عِبادِكُمْ وإمائِكُمْ﴾. التى قالوا إنها ناسخا لها.

السابعة عشر - ﴿لِيسْتأْذِنْكُمْ الذِين ملَكَتْ أَيمانُكُمْ والذِين لَمْ يبْلُغُوا الْحلُم مِنْكُمْ ثَلاثَ مراتٍ مِنْ قبْل صلاةِ الْفَجْرِ وحِين تَضعون ثِيابكُمْ مِنْ الظهيرةِ ومِنْ بعْدِ صلاةِ الْعِشَاءِ﴾. ولا دليل على نسخ هذه الآية بل هى أدب عظيم أدب ا به المسلمين حتى لا يدخل عليهم خدمهم وصغارهم فى هذه الأوقات – أوقات التبذل عادة بدون استئذان.

الثامنة عشر – ﴿لا يحِل لَك النساء مِنْ بعْد ولا أَنْ تَبدلَ بِهِن مِنْ أَزْواجٍ﴾. نسخت بقوله تعالى ﴿يا أَيها النبِي إِنا أَحْلَلْنَا لَك أَزْواجك﴾. وادعاء النسخ هنا لا دليل بل الآيتان متفقتان لا تناقض بينهما فإن الأولى تشير إلى أن ا أحل له من ذكرهن وهن زوجاته والثانية تفيد نهيه عن تزوج غيرهن أو طلاقهن وأن يتبدل بهن.

التاسعة عشر – قوله تعالى ﴿إِذَا نَاجيْتُمْ الرسولَ فَقَدموا بيْن يديْ نَجْواكُمْ صدقَةً﴾. نسختها الآية بعدها ونصها

﴿أأشفقتم أن تقدموا بين يدي نجواكم صدقات فإذ لم تفعلوا وتاب الله عليكم فأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة﴾. وهذه الآية بيان من الله سبحانه أن الصدقة لا يلزم أن تكون مالية زائدة عما يجب بل يكفيهم إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وهذا صدقه.

العشرون - ﴿وإن فاتكم شيء من أزواجكم إلى الكفار فعاقبتم فآتوا الذين ذهبت أزواجهم مثل ما أنفقوا﴾. قيل نسخت بآية الغنيمة وقيل محكمة وذلك واضح.

الحادى والعشرون - ﴿يا أيها المزمل(١) قم الليل إلا قليلاً(٢) نصفه أو انقص منه قليلاً(٣) أو زد عليه ورتل القرآن ترتيلاً(٤)﴾. نسخت بآخر السورة ونصها ﴿إن ربك يعلم أنك تقوم أدنى من ثلثي الليل ونصفه وثلثه وطائفة من الذين معك والله يقدر الليل والنهار علم أن لن تحصوه فتاب عليكم فاقرءوا ما تيسر من القرآن علم أن سيكون منكم مرضى وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله وآخرون يقاتلون في سبيل الله فاقرءوا ما تيسر منه وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة﴾. والظاهر أن الآية الثانية تخفيف فهى رفع للحكم الأول وهو طلب قيام أكثر الليل.

الثانى والعشرون - ﴿فَأَيْنَمَا تُولوا فَثَم وجْه اللهِ﴾. نسخت بآية القبلة والنسخ فيها غير ظاهر.

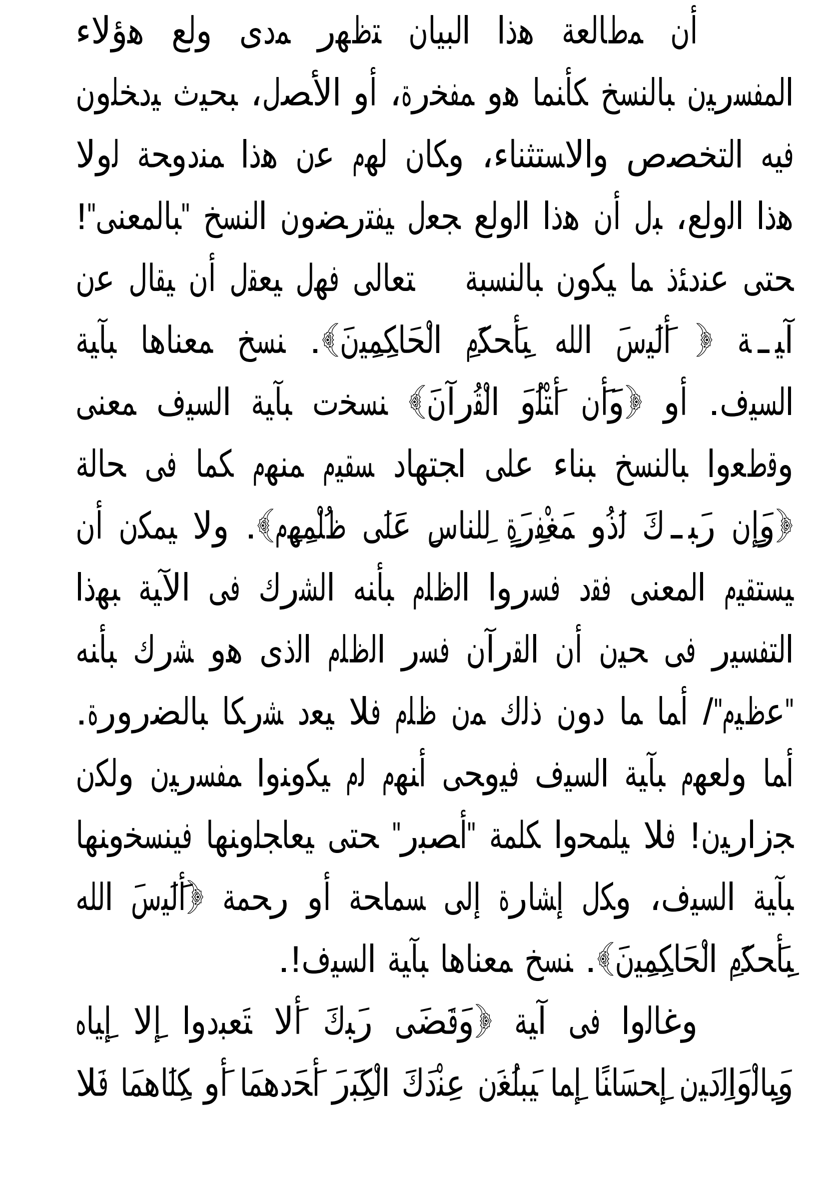
وهذه هى المواضع التى أختار السيوطى أن فيها نسخا وقد أسقط منها أثنين فصار الباقى عشرون[1] وهى كما نرى تحتمل التأويل فأبو مسلم لا يستحق أن يشنع عليه إلى الحد الذى وصلوا إليه". انتهى[2].

هذا هو ما أورده الشيخ محمد الخضرى فى كتابه أصول الفقه ولو كان فى المجال متسع لأوضحنا محامل أخرى تحمل عليها الآيات المزعوم نسخها وتبين انعدام التضاد ما بين الآيات الناسخة والمنسوخة على زعمهم، ولكننا لو فعلنا لزاد حجم الكتاب عما يراد له.. وفى ما قدمناه الكفاية لكل طالب للحقيقة، أما من عداهم.. فلن يزيدهم ذلك إلا خساراً ومكابرة ﴿إنك لا تَهْدِي منْ أَحْبْبْتَ ولَكِن الله يهْدِي منْ يشَاء﴾.

---

(١) أسقط السيوطى آية الاستئذان والقسـمة ورأى أن الأصـح فيهمـا الإحكام وبذلك أصبحت الآيات المنسوخة تسعة عشر "انظـر الإتقـان ص٢٣ الجزء الثانى".

(٢) أصول الفقه للشيخ محمد الخضرى من ص٢٥١ إلى ٢٥٦.



أن مطالعة هذا البيان تظهر مدى ولع هؤلاء المفسرين بالنسخ كأنما هو مفخرة، أو الأصل، بحيث يدخلون فيه التخصص والاستثناء، وكان لهم عن هذا مندوحة لولا هذا الولع، بل أن هذا الولع جعل يفترضون النسخ "بالمعنى"! حتى عندئذ ما يكون بالنسبة تعالى فهل يعقل أن يقال عن آيـة ﴿ أَلَيسَ الله بِأَحكَمِ الْحَاكِمِينَ﴾. نسخ معناها بآية السيف. أو ﴿وَأَن أَتْلُوَ الْقُرآنَ﴾ نسخت بآية السيف معنى وقطعوا بالنسخ بناء على اجتهاد سقيم منهم كما فى حالة ﴿وَإِن رَبـكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ لِلناسِ عَلَى ظُلْمِهِم﴾. ولا يمكن أن يستقيم المعنى فقد فسروا الظلم بأنه الشرك فى الآية بهذا التفسير فى حين أن القرآن فسر الظلم الذى هو شرك بأنه "عظيم"/ أما ما دون ذلك من ظلم فلا يعد شركا بالضرورة. أما ولعهم بآية السيف فيوحى أنهم لم يكونوا مفسرين ولكن جزارين! فلا يلمحوا كلمة "أصبر" حتى يعاجلونها فينسخونها بآية السيف، وكل إشارة إلى سماحة أو رحمة ﴿أَلَيسَ الله بِأَحكَمِ الْحَاكِمِينَ﴾. نسخ معناها بآية السيف!.

وغالوا فى آية ﴿وَقَضَى رَبكَ أَلا تَعبدوا إِلا إِياه وَبِالْوَالِدَينِ إِحسَانًا إِما يَبلُغَن عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدهمَا أَو كِلَاهمَا فَلا

تَقُلْ لَهمَا أُف وَلا تَنْهَرهمَا وَقُلْ لَهمَا قَولاً كَرِيما﴾. {٢٣ الإسراء}..

نسخ بعض حكمها وبقى البعض على ظاهره نهى فى أهل التوحيد محكم، وفى أهل الشرك منسوخ بقوله ﴿مَا كَانَ لِلنبِي وَالذِينَ آمَنُوا أَن يَستَغْفِروا لِلْمشْرِكِين وَلَو كَانُوا أُولِي قُربَى مِن بَعدِ مَا تَبينَ لَهم أَنهم أَصحَاب الْجَحِيمِ﴾. {١١٣ التوبة}.

ولكن هذه الآية عن ﴿أُولِي الْقُربَى﴾. وهو فى الآية المزعوم نسخها عن الوالدين والسماح هنا هو بالنسبة للوالدين، ومدحـا وجـاء فى سورة لقمان ﴿وَإِن جَاهَدَاكَ عَلى أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيسَ لَكَ بِهِ عِلْم فَلا تُطِعهمَا وَصَاحِبهمَا فِي الدنْيا مَعروفًا وَاتبِع سَبِيلَ مَن أَنَابَ إِلَي ثُم إِلَي مَرجِعكُم فَأُنَبئُكُم بِمَا كُنتُم تَعمَلُونَ﴾. {١٥} ويبدو أنهم فى كثرة وتعدد الآيات التى نسختها آية السيف، فاتهم الإشارة إلى ما جاء فى سورة لقمان. لأنها دعواهم..

أما الآية الهامة الصريحة ﴿وَقُلْ الْحَق مِن رَبكُم فَمَن شَاءَ فَلْيؤْمِن وَمَن شَاءَ فَلْيَكْفُر﴾. {٢٩ الكهف}.. فقد قالوا

"ناسخها إلا أن يشاء ا " ولا نعلم من أين جاءوا بهذا التسبيب.

ولك أن تعجب ما شاء لك العجب، بل وأن تسخر ما شاء لك السخر. فإن آية السيف المزعومة التى قيل إنها نسخت مائة وأربعة وعشرين آية "نسخ آخرها أولها"!!.

مؤتفكات أنصار النسخ :

كل من يقرأ كتابات القدامى والمحدثين من أنصار النسخ لابد وأن يصدم ويتملكه الروع لما تتضمنه من ادعاءات ومؤتفكات ولما تذهب إليه من مذاهب تبعد وتتعقد وتتشعب دون أى داع إلا ما أخذ هؤلاء أنفسهم به من تكاف.. وتعسف.

وهذه الكتابات تبدأ عادة بتعريف النسخ فى اللغة ثم تتحدث عنه لدى الأصوليين والفرق بين النسخ والتخصيص ثم تتحدث عن الحكمة فى النسخ وتسوق حجبا واهية لا يعد وجيها فيها إلا التدرج.. وملاحظة الاعتبارات الزمنية والمكانية وهى حجة لا يمكن الأخذ بها على إطلاقها لأن ذلك يعنى استمرار النسخ بل وزيادته فى مثل العصر الحديث الذى اختلفت فيه الأوضاع اختلافا يفوق أى اختلاف آخر فى

أى عهد سبق.. ثم يتحدثون عن إثبات النسخ وأنه "جائز عقلا وواقع سمعا"..

وقد يصور منهج القوم أن نستشهد هنا ببعض فقرات عما يتكرر ذكره فى كتب النسخ..

وعن جواز النسخ قال الآمدى فى الأحكام :

"وقد اتفق أهل الشرائع على جواز النسخ عقلا وعلى وقوعه شرعا ولم يخالف فى ذلك سوى أبى مسلم الأصفهانى فإنه منع من ذلك شرعا وجوزه عقلا"[(١)].

وقال الشوكانى فى "إرشاد الفحول" المسألة الثانية: النسخ جائز عقلا وواقع سمعا بلا خلاف فى ذلك بين المسلمين إلا ما يروى عن أبى مسلم فإنه قال إنه جائز غير واقع وإذا صح هذا عنه فهو دليل على أنه جاهل بهذه الشريعة المحمدية جهلا فظيعا". وبعد الإشارة إلى مواقف اليهود.. يقول "والحاصل أن النسخ جائز عقلا وواقع شرعا من غير فرق بين كونه فى الكتاب والسنة وقد حكى جماعة

---

(١) الأحكام للآمدى ج٢ ص١٦٦.

من أهل العلم اتفاق أهل الشرائع عليه.. فلم يبق فى المقام ما يقتضى تطويل المرام"[1].

وقال السيوطى فى الإتقان "والنسخ مما خص ا  به هذه الأمة لحكم منها التيسير وقد أجمع المسلمون على جوازه"[2].

وقال ابن كثير "والمسلمون كلهم متفقون على جواز النسخ فى أحكام ا  تعالى لما فى ذلك من الحكمة البالغة وكلهم قال بوقوعه وقال أبو مسلم الأصفهانى المفسر لم يقع شىء فى القرآن الكريم  وقوله ضعيف مردود مرذول"[3].

وفى فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت "وأجمع أهل الشرائع علة وقوعه سمعا خلافا لأبى مسلم الأصفهانى الجاحظ من شياطين المعتزلة وهو لا يصح من مسلم يدعى إسلامه إلا بتأويل. وقد أول بأنه لا ينكر حقيقة النسخ لكن يتحاشى عن إطلاق هذا اللفظ ويسميه تخصيصا فإن تخصيص الأزمان كتخصيص الأفراد. وقيل النسخ عنده

---

(١) إرشاد الفحول ص١٦٢.

(٢) الإتقان ج٢ ص٢١.

(٣) تفسير ابن كثير ج١ ص٥٨١.

الإبطال وينكره ويدل عليه استدلاله وقيل ينكره فى شريعة واحدة فقط وقيل فى القرآن الكريم فقط"[1].

فهؤلاء جميعاً يتحدثون عن النسخ كأمر واقع ولا يتصورون خلافة ومن هنا جاء تنديدهم بأبى مسلم الأصفهانى الذى شذ وحده ورميه بقوارص الكلام.

ولا يختلف المحدثون عن القدامى فإنهم نسجوا على منوالهم ونقلوا أقوالهم وحذوا حذوهم فى تقريع المخالفين والإنكار عليهم والتدليل على وقوع النسخ بالأدلة نفسها التى قدمها القدامى..

فجاء فى أحد كتبهم:

"أستدل الجمهور على الجواز بدليلين.

"الدليل الأول أن النسخ لا يترتب على فرض وقوعه محال ذلك لأن أحكام ا تعالى إما أن تشرع لمصالح العباد.. أو لا تشرع لمصالحهم، فإن قلنا بالأول كما تقوله المعتزلة فلا شك أن المصالح تختلف باختلاف الأشخاص كما تختلف باختلاف الأزمان فما يكون مصلحة لشخص قد يكون غير مصلحة لآخر كشرب الدواء مثلاً فهو مصلحة للمريض

---

(٤) فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ص55 ج١.

ولكنه غير مصلحة للصحيح فى الزمن الواحد، وما يكون مصلحة فى زمن قد يكون غير مصلحة له فى زمن مرضه غير مصلحة له فى زمن صحته وما دامت المصالح تختلف باختلاف الأزمان والأشخاص، والأحكام يراعى فى شرعيتها مصالح العباد. فلا شك أن ذلك مما يجعل النسخ أمراً لابد منه لا أن يكون محالا.

وإن قلنا بالثانى وهو أن الأحكام لا يراعى فى شرعيتها مصالح العباد. فظاهر أيضاً أن النسخ لا يترتب عليه محال لأنه لم يخرج من كونه فعلا من أفعال ا تعالى وا يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد.

فظهر أن النسخ فى الحالتين لا يترتب على فرض وقوعه محال فكان جائز عقلاً لأن شأن الجائز العقلى ذلك.

نوقش هذا الدليل من قبل القائل بعدم الجواز بأن النسخ يترتب عليه محال فيكون محالا وبذلك لم تتم لكم الصغرى فى الدليل.

وبيان ذلك أن الحكم الناسخ إما أن يكون قد شرع لمصلحة علمها ا بعد أن لم يكن علمها أو يكون قد شرع لا لمصلحة فإن كان الأول فقد يكون محقق البداء وهو الظهور

بعد الخلفاء وذلك باطل على ا   تعالى لما يلزمه من نسبة الجهل إليه تعالى وإن كان الثانى كان عبثا والعبث من الشارع محال.

ويجاب على ذلك أن هناك قسما ثالثا قد تركتموه فلنا أن نختار وذلك القسم هو أنه تعالى شرع الحكم الثانى لمصلحة علمها أزلا ولم تخف عليه أصلا ولكن وقتها إنما يجئ عند انتهاء الحكم الأول بما اشتمل عليه من المصلحة وهذا لا يترتب عليه بدء ولا عبث"[١].

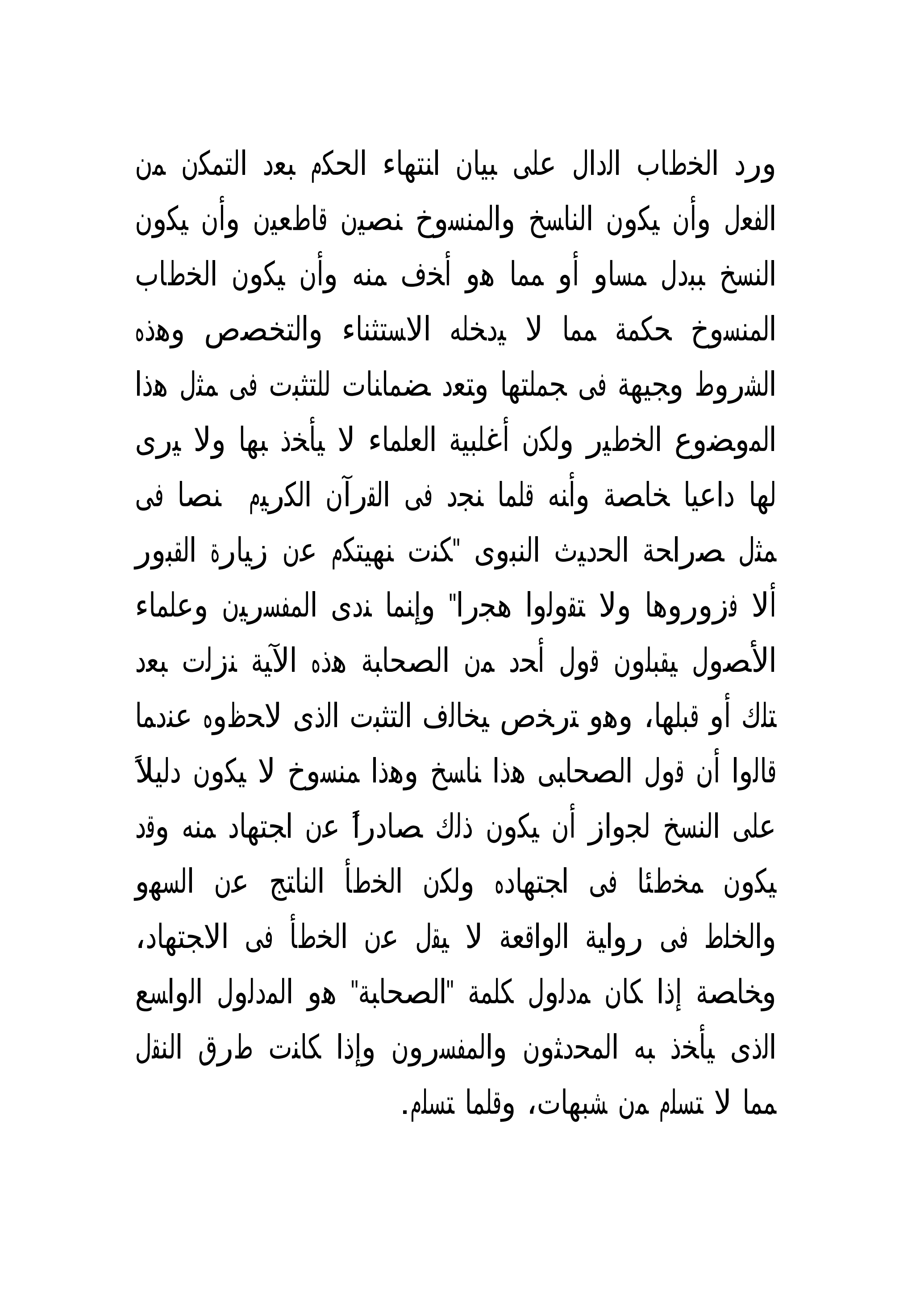
وهم لا يكتفون بهذا بل يتحدثون عن مواقف اليهود المختلفة كالشمعونية والعنانية والعيسيوية وما قدموه من شبهات وتفنيد هذه الشبهات.. وهو فضول لا داعى له ما دام الموضوع هو النسخ فى القرآن الكريم   وأن كان كلامهم يوحى بدلالتين الأولى أن النسخ أصبح موضوعا مستقلاً ومبدءا مقررا وهم يناقشونه من هذه الزاوية.. وليس كمجرد آيات طارئة على الأصل فى القرآن.. والثانية وهى وثيقة العلاقة الأولى أن المنهج السقيم الذى اتخذوه فى الدراسة

---

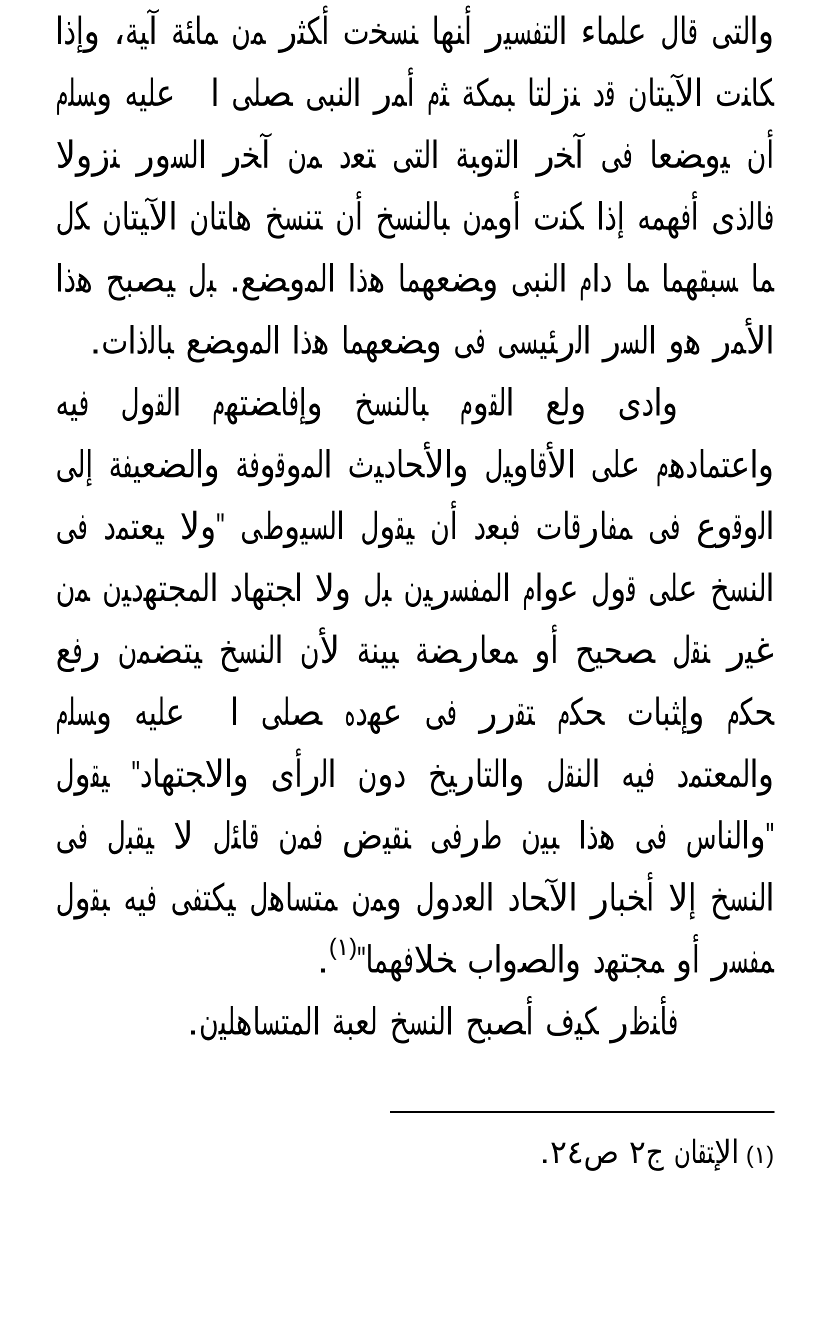
(١) المدخل لدراسة القرآن للدكتور شعبان محمد إسماعيل الجزء الأول ص ٣٩٠، ٣٩١.

أبعدهم عن الاستدلال الطبيعى والاطمئنان القلبى وإيحاء الفطرة السليمة كما لم يوصلهم إلى حقيقة علمية وإنما هى حلقات من الدعاوى والادعاءات والفروض وقد قادتهم إلى نتائج شاذة لم يعد أمامهم بد من الأخذ بها كقولهم "شرع ما قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخ" فكأنهم يثبتون الشرائع القديمة ويجعلون المعول فى الأخذ بها أو عدم الأخذ بها وجود ناسخ وكأنى بهم يجعلون من الإسلام بأسره ورسالته قضية نسخ.

بعد هذا ينتقلون إلى نقطة جديدة هى أقسام الناسخ والمنسوخ أى نسخ الكتاب بالسنة المتواترة ونسخ السنة المتواترة أو الآحاد بالكتاب أو نسخ المتواترة (سواء كان كتابا أو سنة) بالآحاد ويتلو هذا الحديث عن أنواع النسخ وهى عندهم نسخ الحكم والتلاوة ونسخ الحكم دون تلاوة وأخيراً نسخ التلاوة دون الحكم ثم شروط النسخ ما بين شروط متفق عليها كان يكون الناسخ متراخيا عن المنسوخ أو مختلفا عنه كأن يكون الناسخ مثل المنسوخ فى القوة أو أقوى منه لا دونه لأن الضعيف لا ينسخ القوى وأن يكون ناسخ القرآن قرآنا وناسخ السنة سنة وأن يكون الناسخ مقابلا للمنسوخ مقابلة الأمر للنهى والضيق للوسع، وأن يكون قد


ورد الخطاب الدال على بيان انتهاء الحكم بعد التمكن من الفعل وأن يكون الناسخ والمنسوخ نصين قاطعين وأن يكون النسخ ببدل مساو أو مما هو أخف منه وأن يكون الخطاب المنسوخ حكمة مما لا يدخله الاستثناء والتخصص وهذه الشروط وجيهة فى جملتها وتعد ضمانات للتثبت فى مثل هذا الموضوع الخطير ولكن أغلبية العلماء لا يأخذ بها ولا يرى لها داعيا خاصة وأنه قلما نجد فى القرآن الكريم  نصا فى مثل صراحة الحديث النبوى "كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها ولا تقولوا هجرا" وإنما ندى المفسرين وعلماء الأصول يقبلون قول أحد من الصحابة هذه الآية نزلت بعد تلك أو قبلها، وهو ترخص يخالف التثبت الذى لاحظوه عندما قالوا أن قول الصحابى هذا ناسخ وهذا منسوخ لا يكون دليلاً على النسخ لجواز أن يكون ذلك صادراً عن اجتهاد منه وقد يكون مخطئا فى اجتهاده ولكن الخطأ الناتج عن السهو والخلط فى رواية الواقعة لا يقل عن الخطأ فى الاجتهاد، وخاصة إذا كان مدلول كلمة "الصحابة" هو المدلول الواسع الذى يأخذ به المحدثون والمفسرون وإذا كانت طرق النقل مما لا تسلم من شبهات، وقلما تسلم.

كذلك لم ير العلماء أن ورود آية متأخرة فى ترتيب الآيات فى المصحف يكون دليلاً على أنها ناسخ لآية سبقتها لأن ترتيب المصحف ليس على ترتيب النزول لأن الرسول كان عندما تنزل عليه آية فيقول "ضعوها فى سورة كذا" حتى أخذ القرآن شكله فى الرابعة الأخيرة قبل وفاة الرسول، فإذا استبعدنا هذه الواقعة الثابتة (أى ترتيب الآيات) فسيكون علينا أن نلوذ بدليل ظنى ونقع فى شبهات السند وروايات الرجال الخ... وإذا كانت الآيات تأخذ بعضها برقاب بعض والسياق متصل فإن من التعسف استثناء آية وإخراجها من أحكام سياقها بدعوى الترتيب الزمنى لأن الترتيب السياقى هو الأخير فالمعنى الزمنى يقضى على نفسه بنفسه.. وعلى سبيل المثال فإن الآيتين الأخيرتين من سورة التوبة (١٢٨-١٢٩) معطوفتان على ما سبقهما لأن صيغة الخطاب فى الآية الأخيرة (١٢٩) "فإن تولوا" إنما يعود إلى ما قبل الآية (١٢٨) إذ لو كان معطوفا على الآية (١٢٨) لكان الأقرب أن تكون الصيغة "فإن توليتم" وأهمية هذه النقطة أنه عند الأخذ بالترتيب التوقيفى السياقى فإن الآية الأخيرة من سورة التوبة يمكن أن ننسخ آية السيف التى جاءت فى مستهل السورة

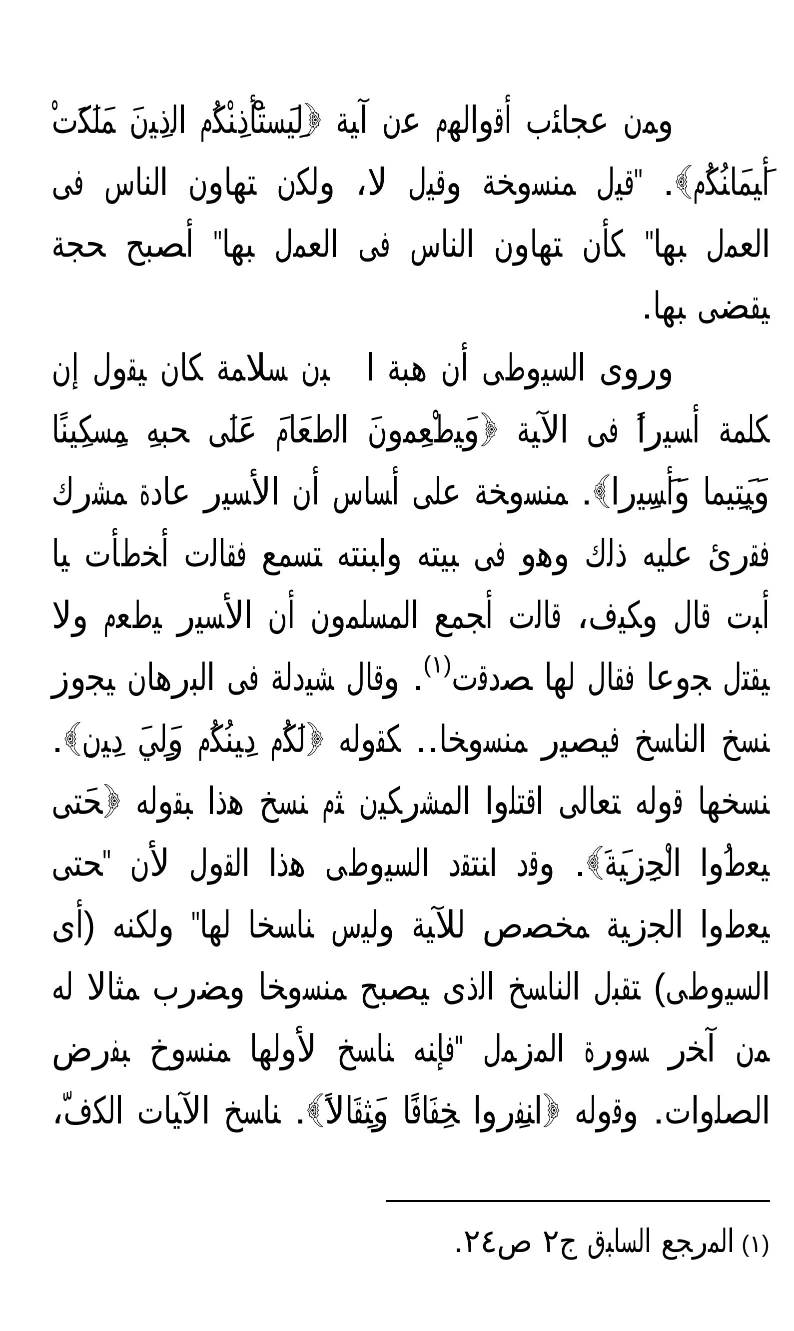

والتى قال علماء التفسير أنها نسخت أكثر من مائة آية، وإذا كانت الآيتان قد نزلتا بمكة ثم أمر النبى صلى ا   عليه وسلم أن يوضعا فى آخر التوبة التى تعد من آخر السور نزولا فالذى أفهمه إذا كنت أومن بالنسخ أن تنسخ هاتان الآيتان كل ما سبقهما ما دام النبى وضعهما هذا الموضع. بل يصبح هذا الأمر هو السر الرئيسى فى وضعهما هذا الموضع بالذات.

وادى ولع القوم بالنسخ وإفاضتهم القول فيه واعتمادهم على الأقاويل والأحاديث الموقوفة والضعيفة إلى الوقوع فى مفارقات فبعد أن يقول السيوطى "ولا يعتمد فى النسخ على قول عوام المفسرين بل ولا اجتهاد المجتهدين من غير نقل صحيح أو معارضة بينة لأن النسخ يتضمن رفع حكم وإثبات حكم تقرر فى عهده صلى ا   عليه وسلم والمعتمد فيه النقل والتاريخ دون الرأى والاجتهاد" يقول "والناس فى هذا بين طرفى نقيض فمن قائل لا يقبل فى النسخ إلا أخبار الآحاد العدول ومن متساهل يكتفى فيه بقول مفسر أو مجتهد والصواب خلافهما"[(١)].

فأنظر كيف أصبح النسخ لعبة المتساهلين.

---

(١) الإتقان ج٢ ص٢٤.

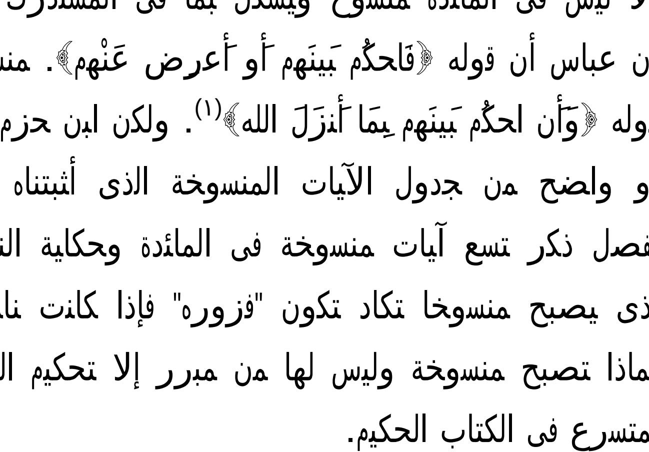


ومن عجائب أقوالهم عن آية ﴿لِيَستأْذِنْكُم الذِينَ مَلَكَتْ أَيمَانُكُم﴾. "قيل منسوخة وقيل لا، ولكن تهاون الناس فى العمل بها" كأن تهاون الناس فى العمل بها" أصبح حجة يقضى بها.

وروى السيوطى أن هبة ا  بن سلامة كان يقول إن كلمة أسيراً فى الآية ﴿وَيطْعِمونَ الطعَامَ عَلَى حبهِ مِسكِينًا وَيَتيما وَأَسِيرا﴾. منسوخة على أساس أن الأسير عادة مشرك فقرئ عليه ذلك وهو فى بيته وابنته تسمع فقالت أخطأت يا أبت قال وكيف، قالت أجمع المسلمون أن الأسير يطعم ولا يقتل جوعا فقال لها صدقت[1]. وقال شيدلة فى البرهان يجوز نسخ الناسخ فيصير منسوخا.. كقوله ﴿لَكُم دِينُكُم وَلِيَ دِين﴾. نسخها قوله تعالى اقتلوا المشركين ثم نسخ هذا بقوله ﴿حَتى يعطُوا الْجِزيَةَ﴾. وقد انتقد السيوطى هذا القول لأن "حتى يعطوا الجزية مخصص للآية وليس ناسخا لها" ولكنه (أى السيوطى) تقبل الناسخ الذى يصبح منسوخا وضرب مثالا له من آخر سورة المزمل "فإنه ناسخ لأولها منسوخ بفرض الصلوات. وقوله ﴿انفِروا خِفَافًا وَثِقَالاً﴾. ناسخ الآيات الكفّ،

---

(١) المرجع السابق ج٢ ص٢٤.



منسوخ بآيات القدر وأخرج أبو عبيد عن الحسن وأبى ميسرة قالا ليس فى المائدة منسوخ ويشكل بما فى المستدرك عن ابن عباس أن قوله ﴿فَاحكُم بَينَهم أَو أَعرض عَنْهم﴾. منسوخ بقوله ﴿وَأَن احكُم بَينَهم بِمَا أَنزَلَ الله﴾[1]. ولكن ابن حزم كما هو واضح من جدول الآيات المنسوخة الذى أثبتناه أول الفصل ذكر تسع آيات منسوخة فى المائدة وحكاية الناسخ الذى يصبح منسوخا تكاد تكون "فزوره" فإذا كانت ناسخة فلماذا تصبح منسوخة وليس لها من مبرر إلا تحكيم الرأى المتسرع فى الكتاب الحكيم.

امتدادات للنسخ..

لم تقف قضية النسخ عند نسخ نصوص من القرآن بنصوص أخرى فيه فإنها امتدت إلى نسخ الإجماع، وإلى نسخ القياس مما لا يتسع المجال للحديث عنه، ولكن من الضرورى الإشارة إلى مزاعمهم عن نسخ السنة للقرآن، وهو كما ذكرنا ما أنكره الشافعى وقامت القيامة عليه...

وسنعرض هنا نموذج بطريقتهم فى عرض ما جاء فى كتاب حديث عن النسخ.

---

(٢) المرجع السابق ج٢ ص٢٢.

"وقد أستدل الجمهور على جواز نسخ القرآن بالسنة المتواترة:

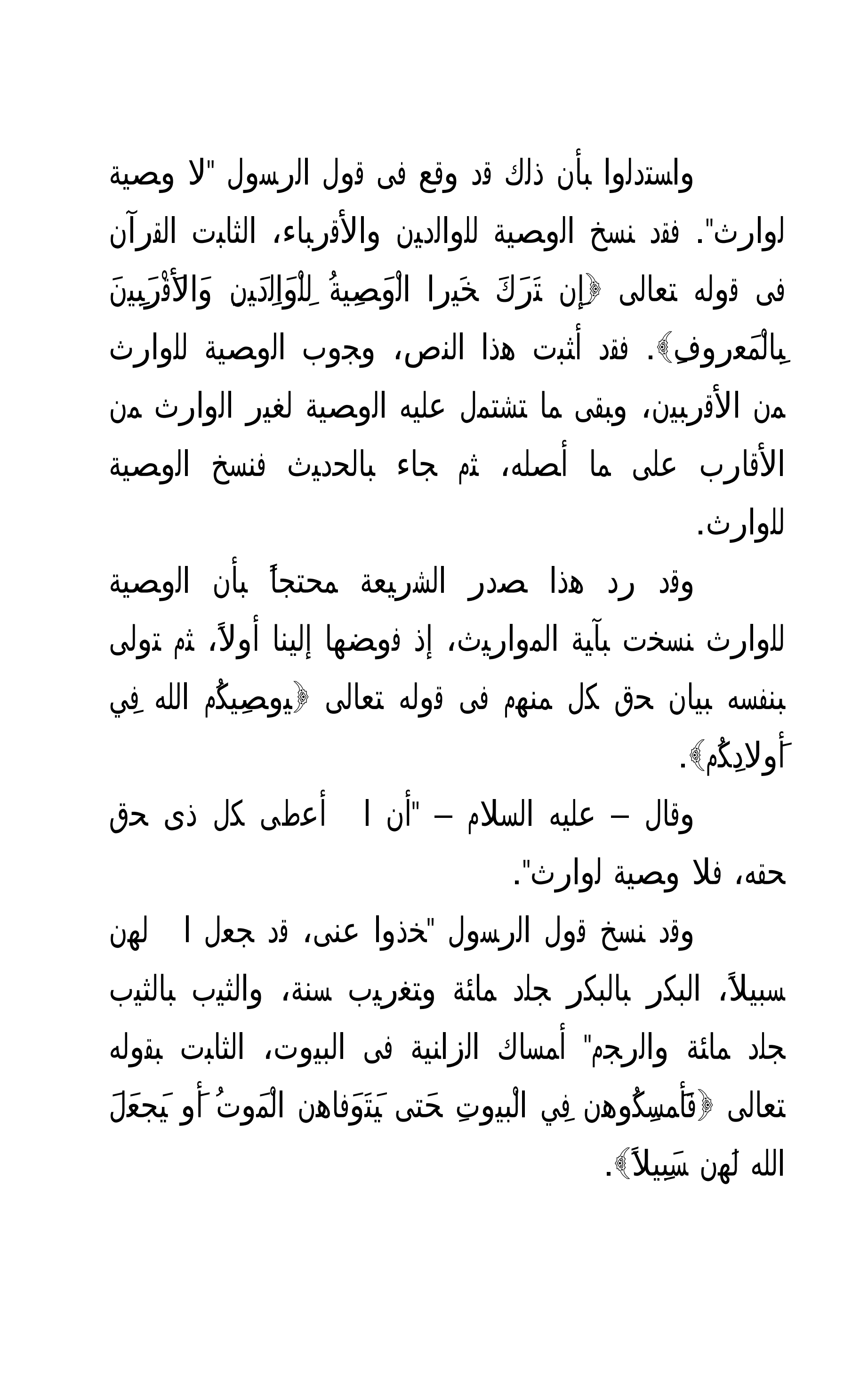
أولاً: العقل..

بأنه لو امتنع غيره، وهذا الامتناع منتف، لأنه بالنظر إلى نفسه ممكن، لما علم من تساوى حال القرآن بالسنة المتواترة، فى وجوب العلم والقطع على الحكم الثابت بهما، وكل من عند ا ، فالرسول لا يقول من تلقاء نفسه أمرا، وإنما يبلغ ما يؤمر به، كيف فرض الأمر، فالسنة طريق إلى معرفة مراد صاحب الشرع، فإذا جاز نسخ القرآن بالقرآن، جاز نسخ القرآن بالسنة المتواترة.

والناسخ هو ا سبحانه على لسان رسوله بوحى غير نظم القرآن، فلا مانع أن يخبر الرسول الأمة مبلغاً، بأن حكم آية كذا قد رفع عنكم.

وإذا كان لا فرق بين القرآن والسنة المتواترة، إلا أن نظم القرآن معجز، وألفاظ السنة لا أعجاز فيها، فلا يلزم من فرض وقوع نسخ القرآن بالسنة محال. لأن مرجعه لا يقع إلا بأمر ا تعالى، ولا ناسخ إلا ا تعالى.

ثانياً: بالوقوع:



واستدلوا بأن ذلك قد وقع فى قول الرسول "لا وصية لوارث". فقد نسخ الوصية للوالدين والأقرباء، الثابت القرآن فى قوله تعالى ﴿إن تَرَكَ خَيرا الْوَصِيةُ لِلْوَالِدَينِ وَالأَقْرَبِينَ بِالْمَعروفِ﴾. فقد أثبت هذا النص، وجوب الوصية للوارث من الأقربين، وبقى ما تشتمل عليه الوصية لغير الوارث من الأقارب على ما أصله، ثم جاء بالحديث فنسخ الوصية للوارث.

وقد رد هذا صدر الشريعة محتجاً بأن الوصية للوارث نسخت بآية المواريث، إذ فوضها إلينا أولاً، ثم تولى بنفسه بيان حق كل منهم فى قوله تعالى ﴿يوصِيكُم الله فِي أَولادِكُم﴾.

وقال – عليه السلام – "أن ا أعطى كل ذى حق حقه، فلا وصية لوارث".

وقد نسخ قول الرسول "خذوا عنى، قد جعل ا لهن سبيلاً، البكر بالبكر جلد مائة وتغريب سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم" أمساك الزانية فى البيوت، الثابت بقوله تعالى ﴿فَأمسِكُوهن فِي الْبيوتِ حَتى يَتَوَفاهن الْمَوتُ أَو يَجعَلَ الله لَهن سَبِيلاً﴾.

وأيضاً وقع نسخ وجوب الجلد فى حق الزانى المحصن – وهو ثابت بالكتاب – بوجوب رجمه، وهو ثابت بالسنُة المتواترة[1].

كما ذهبوا إلى جواز نسخ المتواتر من القرآن الكريم والسنة بخبر الواحد، واستدلوا على ذلك..

أولاً: بأن خبر الواحد دليل شرعى، فجاز الرفع به، كما جاز التخصيص به، لأن الدليل طريق إلى معرفة مقصود صاحب الشرع، فما جاز نسخ السنة به، جاز نسخ القرآن به – وعمدة ذلك الوقوع.

ثانياً: وقوعه فى القرآن خير دليل. فقوله تعالى ﴿قُلْ لا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ محرما عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمه إِلا أَن يَكُونَ مَيتَةً أَو دَما مَسفُوحا أَو لَحمَ خِنزِيرٍ فَإِنه رِجس أَو فِسقًا أُهِل لِغَيرِ اللهِ بِهِ﴾. دليل على حصر التحريم فيما ذكرت الآية، وعلى حل ما عداه، وأن كان ذا ناب من السباع، أو مخلب من الطير.

---

(١) كتاب "أهمية النسخ وآثارة عند الأصوليين" للأستاذ الـدكتور عبـد المنعم محمد نجار. من ص٥٢ – ص٥٤.

ثم نسخ حل هذين النوعين، بما روى بطريق الآحاد أن النبى "نهى عن أكل كل ذى ناب من السباع، وكل ذى مخلب من الطير".

ومما وقع أيضاً: التوجه إلى بيت المقدس، كان ثابتاً بالسنة المتواترة، ونسخ بسنة الآحاد.

وهو أن أهل قباء، لما سمعوا مناديه الرسول وهم يقول "ألا أن القبلة قد حولت إلى الكعبة".

فاستداروا وتوجهوا إليها، ولم ينكر عليهم الرسول إذ لو أنكر لنقل.

ورد: بأن خبر الواحد قد يفيد القطع بانضمام القرائن إليه، وهذا من ذاك القبيل، لأن نداء منادى الرسول بحضرته على رؤوس الأشهاد فى مثل هذا الأمر العظيم، وكون المسجد قريباً من الرسول قرينة صدفة عادة، ويجب المصير إليه[1].

ووصل تغلغل معنى النسخ فى أذهان بعض المولعين به والمسرفين فيه لأن تصدر عنهم عبارات تنم عن الأثر المدمر والمفسد للفكرة كالذى جاء فى كلام أبى القاسم هبة

---

(١) المرجع السابق ص٦٠، ٦١.

ا بن سلامة عن نسخ الآية ﴿يَا أَيهَا الذِينَ آمَنُوا اتقُوا اللهَ حَق تُقَاتِهِ﴾. "لما نزلت لم يعلموا تأويلها حتى سألوا الرسول فقالوا يا رسول ا ما حق تقاته فقال أن يطاع فلا يعصى وأن يذكر فلا ينسى وأن يشكر فلا يكفر فشق نزولها عليهم فقالوا يا رسول ا لا نطيق فقال عليه السلام لا تقولوا كما قالت اليهود سمعنا وعصينا ولكن قولوا سمعنا وأطعنا ونزلت بعدها ﴿وَجَاهِدوا فِي اللهِ حَق جِهَادِهِ﴾. فكان أعظم من الأول لأن معناها أعملوا حق عمله وكادت عقولهم تذهل فلما علم ا ما نزل بهم من هذا الأمر يسر ا ذلك وسهله ونزلت ﴿فَاتقُوا اللهَ مَا استَطَعتُم﴾. فصارت ناسخة لما قبلها.

فكما لاحظ أحد الكتاب المعاصرين أن تعبير "فلما علم ا ما قد نزل بهم من هذا الأمر" توهم أن ا قبل التيسير والنسخ لم يكن يعلم، تعالى عن ذلك وتنزه[1].

وقد نقل هذه الرواية بعلاتها بما فيها هذه الجملة عبد ا بن حزم دون أن يتبنه إلى نبو هذا التعبير الذى يعد أحد "الفلتات" التى تنم عن أن تأصل فكرة النسخ كادت أن تحمل أصحابها – دون أن يشعروا – على القول بالبداء.

---

(٢) دراسات فى التفسير للدكتور مصطفى زايد ص٣٤.

وأدى الدفاع عن النسخ بأحد الكتاب المعاصرين لأن يقول "فالنسخ يتمشى مع العقل البشرى وأنه لا معارضة بينهما أصلا فإن الشرائع السماوية ما هى إلا كالقوانين التى يضعها الناس لأنفسهم لتحقيق المصلحة الزمن والتقدم البشرى"[1]. وقد جاءت هذه الفقرة فى كتاب له صدر سنة ١٩٧٨ وأعادها بعلاتها فى كتاب آخر له سنة ١٩٨٠[2].

وجاء فى كلام أحد المدافعين – أو قل المتشنجين – عن النسخ عند تفسيره للآية ﴿مَا نَنسَخْ مِن آيَةٍ أَو نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيرٍ مِنْهَا أَو مِثْلِهَا أَلَم تَعلَم أَن اللهَ عَلَى كُل شَيءٍ قَدِير﴾.

"ووجه الدلالة أن الآية صريحة فى جواز النسخ على ا تعالى"[3].

وجاء فى كتاب من أحدث ما كتب عن النسخ..

"النسخ من حيث ذاته أمر ممكن وجائز الوقوع، لا يعارض فى ذلك إلا من طمس ا على قلبه فاتهم قدرة ا بالعجز، أو ينسب إلى ربه قصورا فى العلم والحكمة، تعالى عن ذلك علوا كبيرا. ثم إنه لا محظور فى ذلك عقلا، لأن

---

(١) الدكتور شعبان محمد إسماعيل "مع القرآن" ص٥٠١ – ١٩٧٨.

(٢) الدكتور شعبان محمد إسماعيل فى كتاب "المدخل لدراسة القرآن".

(٣) النسخ بين الإثبات والنفى للدكتور محمد محمود فرغلى ص٥٢.

ا تعالى هو الفاعل المختار والمقتدر الكبير المتعالى فلا يجب عليه شىء، وله تعالى – بناء على ذلك – أن يأمر عباده بما يشاء وينهاهم عما يشاء، ويبقى من أحكامه ما يريد له أن يبقى وينسخ منها ما يريد نسخه، ولا يلزم من ذلك عبث ولا ظلم ولا استبداد، لأن جميع أفعاله تعالى لا تخلو عن حكمة بالغة وعلم واسع بما يضر وينفع، وهو تعالى خالق الخلق، ومن ثم يعلم طبائعهم وما يصلحهم ويفسدهم وما ينفعهم أو يضرهم ﴿إن رَبكَ عَلِيم حَكِيم﴾[1].

والعجب أن الذين يصدرون هذه التعبيرات الفجة يعيرون من ينكر النسخ بإساءة الأدب لأنه – كما اتهموا أبا مسلم "أساء الأدب مع ا فى تحمسه لرأى قائم على تحاشى لفظ اختاره جلت قدرته ودافع عن معناه بمثل قوله ﴿مَا نَنسَخْ مِن آيَةٍ أَو نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيرٍ مِنْهَا أَو مِثْلِهَا أَلَم تَعلَم أَن اللهَ عَلَى كُل شَيءٍ قَدِير﴾. وهل بعد اختيار ا اختيار وهل بعد تعبير القرآن الكريم تعبير ﴿قَالُوا سبحَانَكَ لا عِلْمَ لَنَا إلا مَا عَلمتَنَا إنكَ أَنْتَ الْعَلِيم الْحَكِيم﴾. وهذا معنى ذكره بالنص

---

(٤) كتاب "النسخ فى القرآن بين المؤيدين والمعارضين" للشـيخ محمـد محمود ندا. ص٣٢.

تقريبا عدد من المناصرين لقضية النسخ من المعاصرين الذين ينقلون بعضهم عن بعض[1]. ويتلقف المتأخر ما ذكره المتقدم.

ويتماثل ذلك فى إدعاء بعض العلماء المعاصرين "إن أعداء الإسلام من ملاحدة ومبشرين ومستشرقين اتخذوا من النسخ فى الشريعة الإسلامية أسلحة مسمومة طعنوا بها فى صدر الدين الحنيف ونالوا من قدسية القرآن الكريم وقد أحكموا شراك شبهاتهم واجتهدوا فى ترويج مطاعنهم حتى سحروا عقول بعض المنتسبين إلى العلم والدين من المسلمين فجحدوا وقوع النسخ وهو واقع وأمعنوا فى هذا الجحود الذى ركبوا له اخشن المراكب من تمحلات ساقطة وتأويلات غير سائغة"[2].

---

(١) انظر مناهل العرفان ص١٠٤ ج٢ والنسخ بين الإثبات والنفى ص٩٨ ومع القرآن ص٤٤٨ المدخل لدراسة القرآن والسنة والعلوم الدينية ج١ ص٤٠٧.

(٢) مناهل العرفان للشيخ محمد عبد العظيم الزرقانى ج٢ ص٧٠. تفسيره للآية ﴿مَا نَنسَخْ مِن آيَةٍ أَو نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيرٍ مِنْهَا أَو مِثْلِهَا أَلَم تَعلَم أَن اللهَ عَلَى كُل شَيءٍ قَدِير﴾.

فهل الذين يقولون أن القرآن الكريم محكم هم الذين ينالون من "قدسية القرآن" أو هم الذين يعطلون المئات من آياته المثبتة وأوامره ونواهيه بدعاوى ثبت زيفها من أنصار النسخ أنفسهم.

* * *

لم يكن من العجيب بعد فتح هذه الباب وإجازة التغيير والتبديل فى كتاب ا تبعا لروايات واهية أو اجتهادات فردية أن يظهر فى هذا الزمان ناشئة تدعى أن (للأمة) حق النسخ وأن يظهر كاتب يصفه مؤلفو "دفاع عن الحديث النبوى" وهم جلة العلماء والكتاب المسلمين بأنه "كاتب من كبار الكتاب وعالم مسلم ممن لهم رأى مسموع نشأ فى بيئة دينية" فيقول فى كتاب بحث عن الإسلام ماضيه وحاضرة وظهر فى مايو ١٩٥٢ "أن النبى لو كان حيا وواجه هذه الظروف لنزلت عليه آيات النسخ" وأن ينشر أحد الكتاب فى مجلة رسالة الإسلام التى كانت تصدرها دار التقريب بين المذاهب الإسلامية مقالة يقول فيها إن الشريعة الإسلامية وإن كانت إلهية إلا أنها تقبل التعديل لأن القرآن الكريم قال بقاعدة النسخ فى سورة البقرة ﴿مَا نَنسَخْ مِن آيَةٍ أَو نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيرٍ

مِنْهَا أَو مِثْلِهَا﴾. "وأن النسخ فى هذا العصر يكون للأمة رعاية للمصلحة".. ويستطرد "ولا يتوهمن أحد أن الآية قد انتهى حكمها بوفاة الرسول صلى ا  عليه وسلم كما تبادر إلى ذهن بعضهم.. كلا فإن القرآن الكريم  قد نص على أن الأمة وحدها هى مصدر السيادة والسلطة وليس ا  ؟؟ (هكذا وا  يقول الكاتب)[1].

---

(١) نشر المقال بالعدد الرابع للسنة الرابعة (نوفمبر ١٩٥٢) من مجلة رسالة الإسلام وهو بقلم الأستاذ محمود اللبابيدى وهو أصلاً عن نظام الإسلام السياسى وعلاقة الدين بالدولة فيه وقد رد عليه فى العدد الأول من السنة الخامسة يناير ١٩٥٣ الدكتور محمد يوسف موسى تحت عنوان "فى سبيل القرآن والسنة" ولكنه لم يتعرض فى رده لقضية النسخ ولكن لقضية المصلحة وأولويتها على النص..

ومجلة رسالة الإسلام مجلة فصلية كانت تصدرها بالقاهرة دار التقريب بين المذاهب الإسلامية وكان رئيس تحريرها الشيخ محمد محمد المدنى وقد تأسست دار التقريب فى هذه الفترة فى القاهرة بفضل جهود عالم شيعى هو السيد محمد تقى الدين القمى وضمت عدداً من الشخصيات الإسلامية البارزة فى العالم الإسلامى.

وقد يكون من الخير الإشارة إلى بقية الفقرة التى أوردها الكاتب بعد جملة "فإن القرآن قد نص على أن الأمة وحدها هى مصدر السيادة والسلطة وليس ا  " وهى "نعم كان ا  هو المشرع ابتداء ثم غدا التشريع إلى الأمة انتهاء لأن ا  سبحانه وتعالى – رحمة بالناس – هو الذى رد هذه السلطة إلى الأمة حين قال "وأمرهم شورى بينهم" ثم ألا ترى أن حق ا  يفسره الفقهاء دوما بأنه حق الجماعة"، أما كتاب "دفاع

وعلق مؤلفو (دفاع عن الحديث النبوى) :

"وإذا فقد صرح هذا الكاتب فى جْرأة بما أشار إليه الأستاذ الكبير صاحب كتاب "يوم الإسلام" أو "الإسلام ماضيه وحاضرة" فى إشارة صريحة ولكن فى استحياء من أن للأمة نسخ ما ترى من أحكام القرآن لتتفق الشريعة الإسلامية وحاجات العصر ومقتضياته..".

إن هذا البلاء الذى يكاد أن يجاوز شريعة الإسلام ليس إلا نتيجة طبيعية جدا لفكرة النسخ أساساً ولما حاط هذه الفكرة ومعالجتها من تطاول علـى مكانـة القـرآن الكريـم وقدسيته وكماله وأحكامه.. فلا يلومن مؤلفو "دفاع عن الحديث النبوى" وأمثالهم إلا أنفسهم لأنهم تقبلوا فى خضوع مسلمات ومقدمات تقوم على ترهات وأخطاء كان لابد أن تُسلِم إلى النتيجة الخطيرة التى تهولهم الآن. ويقيمون لها الأرض والسماء وما الفرق بين أن نقبل كلام رواه

---

عن الحديث النبوى وتفنيد شبهات خصومه" فقد حرره الأساتذة محـب الدين الخطيب وسليمان الندوى ومصطفى السباعى رحمهم ا ، وهـم جميعا – كما هو معروف – من أقطاب الدعوة الإسلامية. وقد صـدر سنة ١٣٧٨ للرد على كتاب "أضواء على السنة المحمدية" تأليف الشيخ محمود أبو ريه.

يحوطهم الغموض والشك والريب فى نسخ حدث للقرآن وتغيير وتبديل. وتحكيم للآراء بناء على أحاديث واهية واجتهادات خاطئة فى آيات القرآن الكريم وبين ما ذهب إليه الكتاب من حق الأمة فى النسخ، فإذا جاز التفكير فى هذا الأمر فالأمة خير من الرواة.

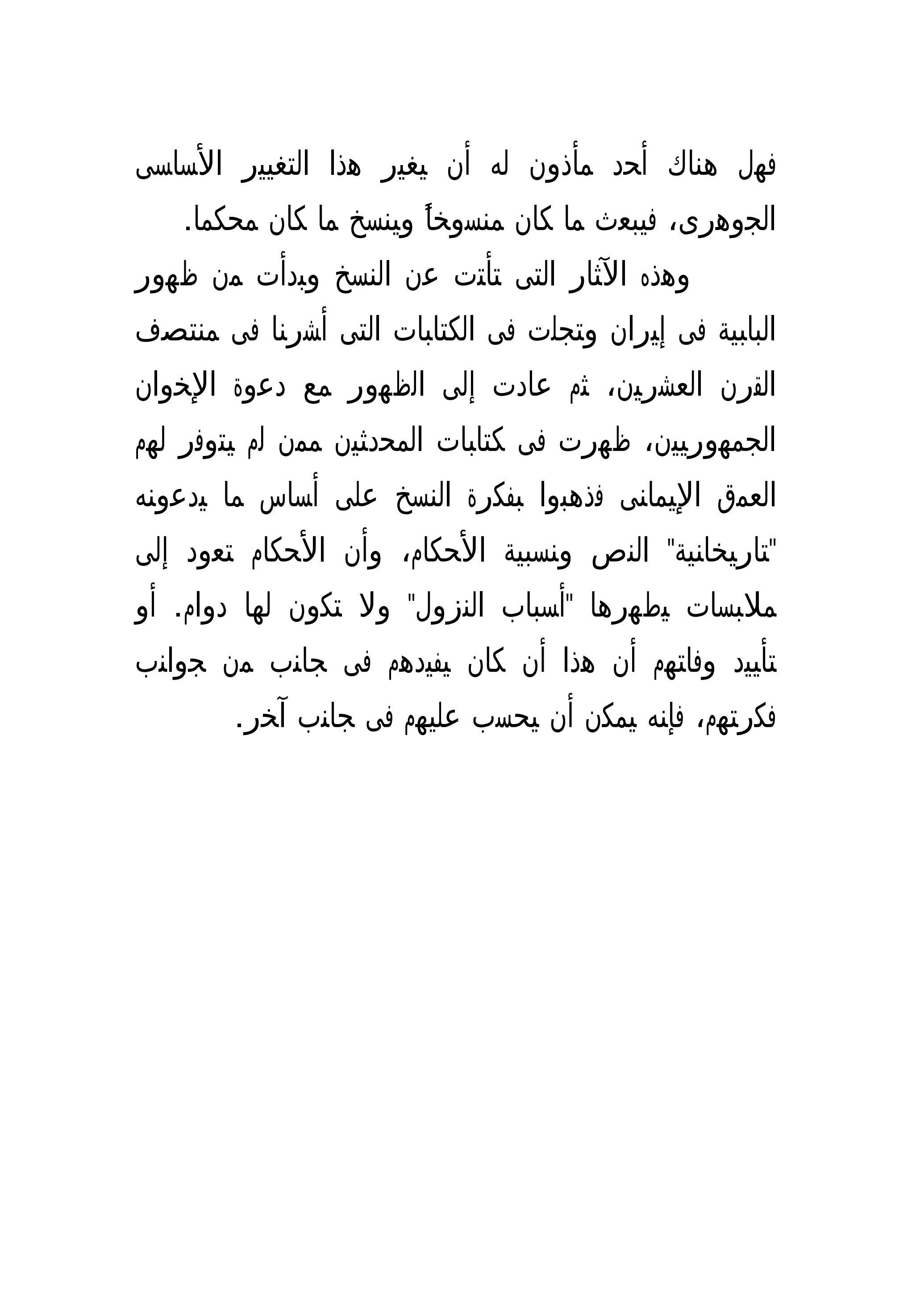
بل أكثر من هذا، لقد كانت دعوى النسخ من التعلات التى تعللت بها بعض الفئات المارقة كالبهائية، ومع إننا بالطبع نعلم أن هذه الفئة قد جاوزت المفهوم السلفى للنسخ، إلا أن هذا وإن جاوز النطاق والمدى، إلا أنه وجد التعلة من فكرة النسخ ومبدئه، وتبين الفقرة التالية من كتاب "الكواكب الدرية" انزلاق البهائية بدعوى النسخ فبعد أن أشار المؤلف إلى المؤتمر الذى عقده أصحاب الباب فى بيداء بدشت عام ١٢٦٤ هـ قال:

"ودار جل أبحاثهم حول نقطتين الأولى طريقة إنقاذ الباب من اعتقاله والثانية مسألة النسخ، وهل للفروع الإسلامية تبديل فى هذا الأمر أم لا.

وتبين بعد المذكرات الطويلة التى دارت فى المجالس الخاصة بين أكابر الأحباء أن معظمهم يعتقد بوجوب النسخ

والتجديد، ويرى أن من قوانين الحكمة الإلهية فى التشريع الدينى أن يكون الظهور اللاحق أعظم مرتبة وأعم دائرة من سابقه، وأن يكون كل خاف أرقى وأكمل من سلفه فعلى هذا القياس يكون حضرة الباب أعظم مقاماً وآثاراً من جميع الأنبياء الذين خلوا من قبله ويثبت أن له الخيار المطلق فى تغيير الأحكام وتبديلها (ص٢٢٠ الكواكب الدرية)..

كما كانت فكرة النسخ فى أصل إدعاء "الإخوان الجمهوريين" فى السودان – هم أتباع الشيخ محمود محمد طه – وجود رسالة ثانية. ومنطقهم على ما جاء فى كتاب الرسالة الثانية – إن تطور الشريعة إنما هو من نص نزل فى القرن السابع متناسب مع ظروف القرن، ونص آخر لوحظ فيه القرون التالية ولكنه نسخ، بمعنى أرجئ لحين الوقت – فإذا حان حينه أصبح هو صاحب الوقت ويصبح هذا النص هو الآية المحكمة بينما تصبح الآية التى كانت محكمة فى القرن السابع منسوخة الآن: للقرن السابع آيات الفروع وللقرن العشرين آيات الأصول. ولكن الرسول التحق بالرفيق الأعلى وترك ما هو منسوخ منسوخا وما هو محكم محكما



فهل هناك أحد مأذون له أن يغير هذا التغيير الأساسى الجوهرى، فيبعث ما كان منسوخاً وينسخ ما كان محكما.

وهذه الآثار التى تأتت عن النسخ وبدأت من ظهور البابية فى إيران وتجلت فى الكتابات التى أشرنا فى منتصف القرن العشرين، ثم عادت إلى الظهور مع دعوة الإخوان الجمهوريين، ظهرت فى كتابات المحدثين ممن لم يتوفر لهم العمق الإيمانى فذهبوا بفكرة النسخ على أساس ما يدعونه "تاريخانية" النص ونسبية الأحكام، وأن الأحكام تعود إلى ملابسات يظهرها "أسباب النزول" ولا تكون لها دوام. أو تأييد وفاتهم أن هذا أن كان يفيدهم فى جانب من جوانب فكرتهم، فإنه يمكن أن يحسب عليهم فى جانب آخر.

# الفصل الثالث

# السر وإيضاحه

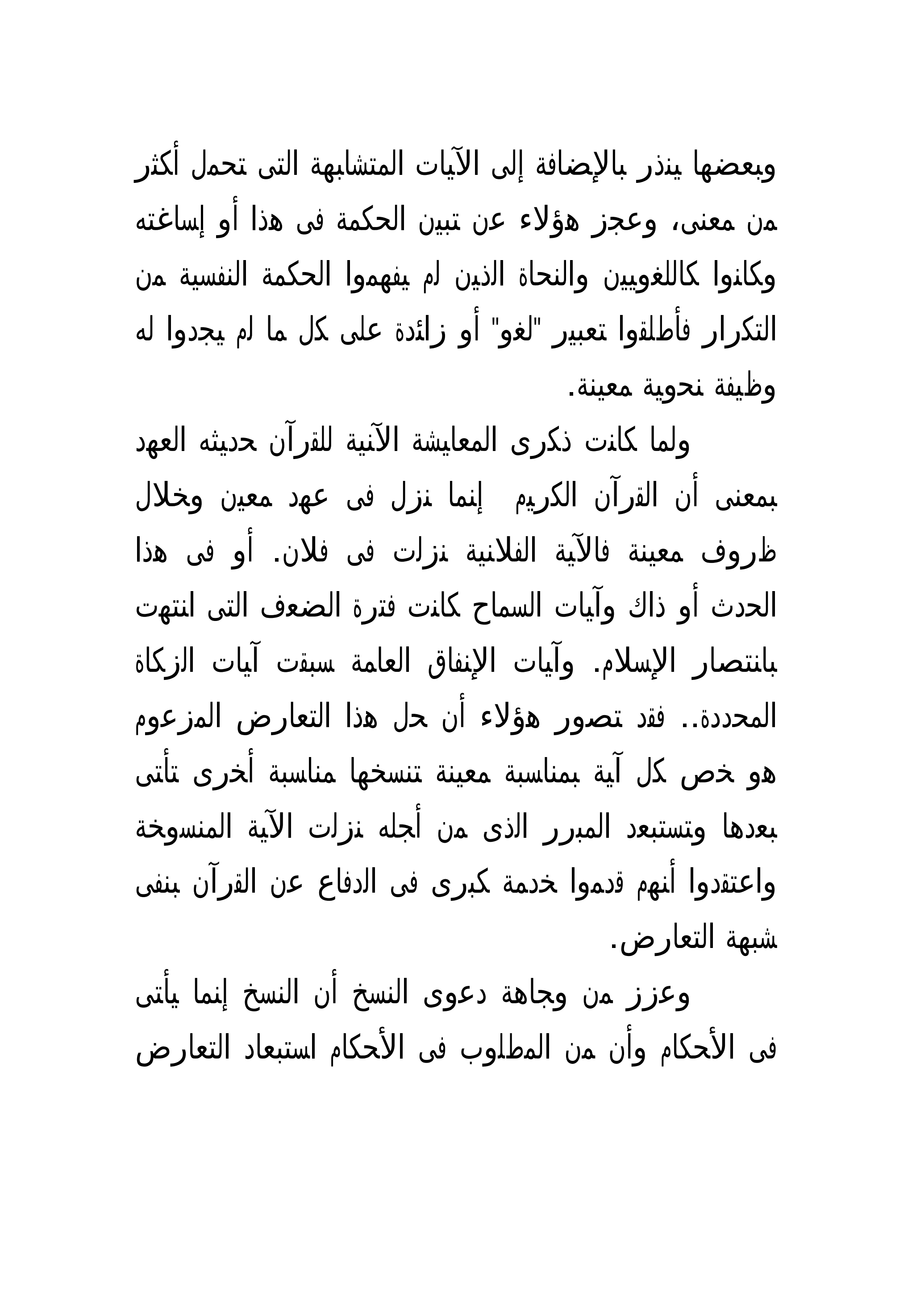
إذا كانت دعوى النسخ لا سند لها من قرآن أو حديث أو وجاهة موضوعية فإن إصرار السلف جميعا باستثناء واحد على الأخذ بالنسخ يثير التساؤل ويفرض علينا أن نبحث عن السبب الذى ألجأهم إلى ذلك.

وليس هذا أمراً هينا. والحق أننى حتى الآن لا أستطيع أن أسيغ كيف هان على جله الفقهاء والمفسرين أن يعملوا سكين النسخ تمزيقا وتقطيعا فى الكتاب العزيز.. وكيف لم ترتعش أيديهم وهم يقومون بهذه المجزرة..

الشىء الوحيد الذى قد يوضح – إلى حد ما – هذا الموقف هو أن الرعيل الأول من الصحابة كانوا يعايشون القرآن الكريم معايشة آنية وذاتية باعتباره الكتاب الذى نزل فيهم وعالج مشكلاتهم وقضاياهم وحدد لهم المسالك والمواقف وكان يمكن لبعض هؤلاء الصحابة أن يقول صادقا "فى نزلت هذه الآية" كما كان يمكن لخولة بنت ثعلبه أن تفخر بأن ا سمع تجادلها من فوق سبع سموات. وعندما نزلت ﴿الْيوم

أَكْمَلْتُ لَكُم دِينَكُم﴾. كان ذلك إيذانا بختام سلسلة من التوجيهات والأوامر الدينية، وعندما نزلت آية النصر ﴿إِذَا جاء نَصر اللهِ والْفَتْح﴾. رأى فيها أبو بكر إشارة إلى قرب وفاة الرسول بعد أن أتم رسالته.

ولكن هذا الرعيل الكريم من الصحابة لم يقل أبدا إن هذه الآية نسخت هذه، فما كان يستحل ذلك وما كان يرى من حقه أن ينقب وراء القرآن أو يضع آياته تحت التحليل والمقارنة. إن القرآن الكريم بالنسبة لهم كان هداية وأسلوبا للعمل وكان يجد كل واحد منهم آيات تكفيه.. وإنما بدأت قالة النسخ مع ذلك الجيل الذى تلا كبار الصحابة بدءا من النبى صلى اله عليه وسلم رأسا.. فضلا عن مسلمة الفتح وأمشاج الأمم والشعوب التى دخلت الإسلام من فارس والروم.. بدأت بهؤلاء تلك الفترة التى يمكن أن نسميها "فترة القالة" التى استفاض فيها القول والتهافت على الروايات والأحاديث الذى ضاق به بن عباس وهو نفسه أحد المكثرين.. وأخذوا يتطرقون إلى كل صغيرة وكبيرة ويقارنون الآيات بعضها ببعض والآيات بالأحاديث فتصوروا وجود آيات متعارضة بعضها يأمر بالصفح وبعضها يأمر بالقتال.. بعضها يبشر..


وبعضها ينذر بالإضافة إلى الآيات المتشابهة التى تحمل أكثر من معنى، وعجز هؤلاء عن تبين الحكمة فى هذا أو إساغته وكانوا كاللغويين والنحاة الذين لم يفهموا الحكمة النفسية من التكرار فأطلقوا تعبير "لغو" أو زائدة على كل ما لم يجدوا له وظيفة نحوية معينة.

ولما كانت ذكرى المعايشة الآنية للقرآن حديثه العهد بمعنى أن القرآن الكريم إنما نزل فى عهد معين وخلال ظروف معينة فالآية الفلانية نزلت فى فلان. أو فى هذا الحدث أو ذاك وآيات السماح كانت فترة الضعف التى انتهت بانتصار الإسلام. وآيات الإنفاق العامة سبقت آيات الزكاة المحددة.. فقد تصور هؤلاء أن حل هذا التعارض المزعوم هو خص كل آية بمناسبة معينة تنسخها مناسبة أخرى تأتى بعدها وتستبعد المبرر الذى من أجله نزلت الآية المنسوخة واعتقدوا أنهم قدموا خدمة كبرى فى الدفاع عن القرآن بنفى شبهة التعارض.

وعزز من وجاهة دعوى النسخ أن النسخ إنما يأتى فى الأحكام وأن من المطلوب فى الأحكام استبعاد التعارض

والتعدد وضرورة وحدة النظام الذى يسير عليه المجتمع وإلا شاعت الفوضى.

ولم ير المفسرون والفقهاء الأولون وهم يعملون فى ظل انتصار الإسلام وهيمنته، وقد حصروا أنفسهم فى فنونهم وانكبوا عليها بحيث لم يتطرق إلى ذهنهم ما قد يجول للإفهام الأخرى – نقول لم يروا فى النسخ ما يمس قداسة القرآن الكريم.ولم تكن لديهم تلك الحساسية المرهفة التى أصبحت سمة الأجيال الإسلامية المعاصرة نتيجة لتدهور عالم الإسلام وما تعرض له الإسلام من مضامين وما يسمح به مناخ العصر من استكشاف الجوانب الخافية والعديدة التى لم يلحظها الأولون.

وفات هؤلاء المفسرين والفقهاء القدامى وهم فى ظلال ذكرى المعايشة الآنية للقرآن ووضع الأحكام المحددة لمجتمعهم أن القرآن الكريم لم ينزل لهم وحدهم ولا لزمانهم وحده وإنما نزل لكل زمان ومكان للشرق والغرب، للحاضر والمستقبل فكان لابد أن يتضمن أحكاما تصلح لهذه الأوقات والأماكن والمجتمعات ولم يتصور القدامى وهم يعيشون فى عصرهم ومجتمعهم فى تلك الأوقات التى كانت المجتمعات

مغلقة وحركة التطور جامدة أن هذه المجتمعات الجديدة والأزمان القادمة لابد وأن تتغير عن مجتمعهم وزمنهم ولم يتصوروا أن الأحكام التى تصلح لهم ويدور عليها مجتمعهم لا تصلح للمجتمعات والأزمان الأخرى ولهذا سدوا كل المنافذ وقضوا على كل البدائل ونسخوا كل الأحكام السابقة بالأحكام اللاحقة.

ولكن ا تعالى يعلم أن المجتمعات الإنسانية متفاوتة وأن الأزمان متغيرة وأن النظم متطورة فوضع فى القرآن الكريم بدائل ليجد فيها كل عصر ما يصلح به شئونه وأبقى على الأحكام السابقة مع وجود الأحكام اللاحقة لاحتمال الأخذ بها فى بعض الحالات.

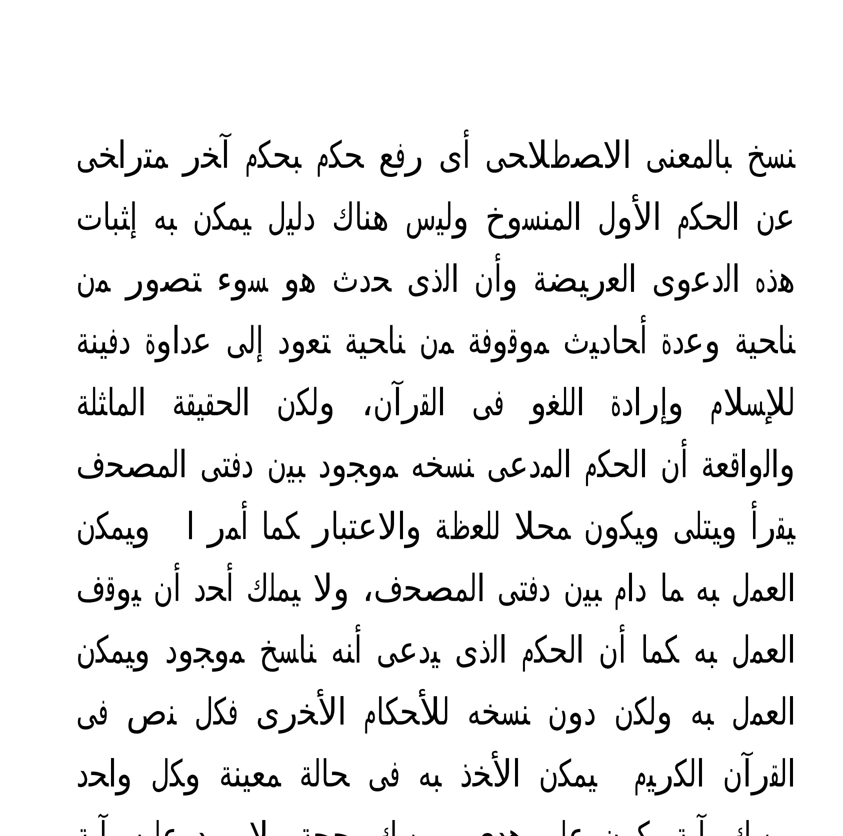
ومن المؤكد أن وراء قاله النسخ حلقة مفقودة من الكيد للإسلام لم يستطع التاريخ أن يثبت تفاصيلها ووقائعها ولكن تنم عليها أهدافها ونتائجها ولما كانت معظم التفاسير التى يطلق عليها التفسير بالمأثور قد دخلتها الإسرائيليات على ما أوضحنا فمن الطبيعى أن يكون وراء فكرة النسخ كيد للقرآن دق على الذين حملوه محملا حسنا، وإلا فكيف

يمكن أن نصدق أن يقول ابن عمر، فيما يروون "قد ذهب قرآن كثير"؟!.

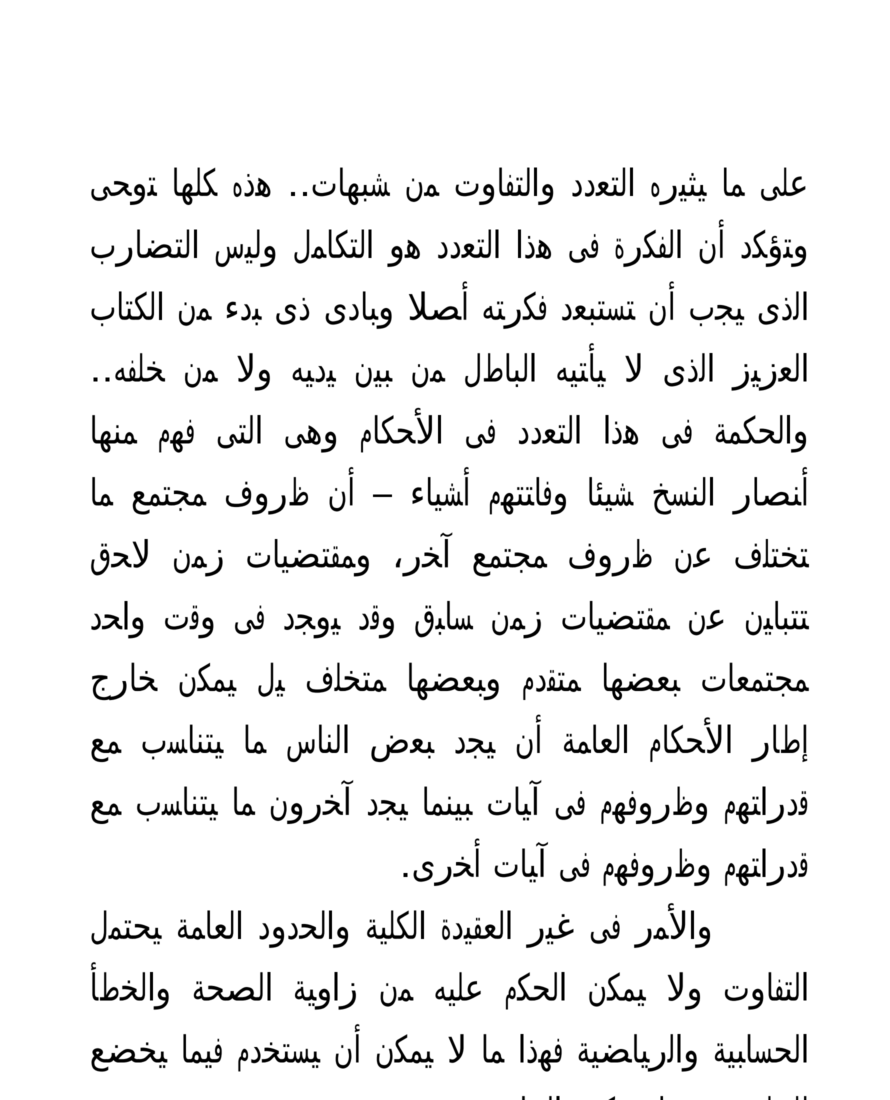
أما ما قد يرد به على هذا من أن العلماء والفقهاء والمفسرين قد أقروا النسخ وفيهم أئمة أعلام مثل الشافعى وابن حزم وابن تيمية والشاطبى وابن القيم فإنه لا يعد فى حد ذاته وبالضرورة دليلا على صحة أو خطأ وإنما يكون دليلا على هيمنة الإسناد، وعلى قوة العوامل البيئية وروح المناخ السائد.. وعلى كل حال فقد ظهر من القدماء من نفى النسخ فى القرآن الكريم وحال دون أن يكون إجماعا.

والإجماع بعد ليس محل اتفاق من الفقهاء وفى تفاصيل حجيته خلاف كبير، وهو لا يحل حراما ولا يحرم حلالاً فإن ذلك للرسول عندما تثبت الرواية وإجماع الأمة فى عهد ما على أمر لا يحول دون أن يتغير إجماعها فى عهد آخر فإذا قيل إن الأمة لا تجمع على ضلالة، رد عليه بان المقصود بالأمة الأمة المحمدية إلى يوم القيامة، وهى التى يصفها النبى عندما يقول "أمتى أمتى"..

وينبنى على استبعاد النسخ فى القرآن الكريم نتيجة فى منتهى الأهمية والخطورة تلك هى أنه ليس فى القرآن



نسخ بالمعنى الاصطلاحى أى رفع حكم بحكم آخر متراخى عن الحكم الأول المنسوخ وليس هناك دليل يمكن به إثبات هذه الدعوى العريضة وأن الذى حدث هو سوء تصور من ناحية وعدة أحاديث موقوفة من ناحية تعود إلى عداوة دفينة للإسلام وإرادة اللغو فى القرآن، ولكن الحقيقة الماثلة والواقعة أن الحكم المدعى نسخه موجود بين دفتى المصحف يقرأ ويتلى ويكون محلا للعظة والاعتبار كما أمر ا ويمكن العمل به ما دام بين دفتى المصحف، ولا يملك أحد أن يوقف العمل به كما أن الحكم الذى يدعى أنه ناسخ موجود ويمكن العمل به ولكن دون نسخه للأحكام الأخرى فكل نص فى القرآن الكريم يمكن الأخذ به فى حالة معينة وكل واحد يمسك بآية يكون على هدى ويمسك بحجة ولا يرد عليه بآية أخرى لأن القرآن الكريم لم ينزل ليضرب بعضه بعضا والأحاديث واضحة وصريحة وقد أوجدت المخرج فالقرآن كما يقول الحديث "ذلول ذو وجوه فاحملوه على أحسن وجوهه" والقرآن – كما جاء فى حديث آخر "لم ينزل ليكذب بعضه بعضا فما عرفتم منه فاعملوا به وما تشابه فآمنوا به" فتعبيرات "ذلول" و"ذو وجوه" و"ما تشابه" التى يمكن أن تطلق


على ما يثيره التعدد والتفاوت من شبهات.. هذه كلها توحى وتؤكد أن الفكرة فى هذا التعدد هو التكامل وليس التضارب الذى يجب أن تستبعد فكرته أصلا وبادى ذى بدء من الكتاب العزيز الذى لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه.. والحكمة فى هذا التعدد فى الأحكام وهى التى فهم منها أنصار النسخ شيئا وفاتتهم أشياء – أن ظروف مجتمع ما تختلف عن ظروف مجتمع آخر، ومقتضيات زمن لاحق تتباين عن مقتضيات زمن سابق وقد يوجد فى وقت واحد مجتمعات بعضها متقدم وبعضها متخلف بل يمكن خارج إطار الأحكام العامة أن يجد بعض الناس ما يتناسب مع قدراتهم وظروفهم فى آيات بينما يجد آخرون ما يتناسب مع قدراتهم وظروفهم فى آيات أخرى.

والأمر فى غير العقيدة الكلية والحدود العامة يحتمل التفاوت ولا يمكن الحكم عليه من زاوية الصحة والخطأ الحسابية والرياضية فهذا ما لا يمكن أن يستخدم فيما يخضع للتطور وفيما يحكمه التباين.

قال لى صديق وهو يحاورنى.

ما تقول فى آيات الخمر؟.

قلت أنها تمثل التدريج فى التشريع..

قال، ولكن الآية الأخيرة نسخت الآيات الأولى..

قلت أنا لا أنظر إلى الأمر بهذه الصورة، وأرى أن الآيات كلها متكاملة، ويجب أن نأخذها من الآية الأولى حتى الآية الأخيرة ككل واحد فضلا عن أن الآية الأخيرة لا تتضمن نسخا بالمعنى المألوف فلم يقل القرآن أبدا "أشربوا الخمر" ثم عاد فقال "لا تشربوا الخمر" إن هذا لم يحدث ولو حدث لكان ناسخا ولكن الذى وجد درجات متفاوتة ولكنها مترابطة من النهى تمثل الحكمة فى التشريع هى التدرج ولما كانت مثل هذه الحكمة من الناحية الموضوعية لا يمكن أن تنسخ وأنها تظل دائما حكمة فإنها تطبق مرة وأخرى عندما توجد الظروف والملابسات التى أوجبت تطبيقها أول مرة. وقد طبق القرآن الكريم هذا الأسلوب للحكمة التى صورتها عائشة فى حديث طويل رواه البخارى. وجاء فيه "ولو نزل أول شىء "لا تشربوا الخمر" لقالوا "لا ندع الخمر أبداً".. ولو نزل "لا تزنوا" لقالوا "لا ندع الزنا أبدا" فاقتضت حكمة التشريع التدرج. وهذا بعيد كل البعد عن النسخ لأنه يمكن كما ذكرنا أن يتكرر إذا تكررت الحكمة التى تطلبته، إذ

الحكمة لا تنسخ ولا تبطل، وإنما تظل قائمة، فإذا مست الحاجة إليها أخذ بها، وأقرب شىء إلى هذا ظهور الإسلام بين قوم يغرمون بالخمر غرام العرب بها، أو ربما أشد كما هو الحال فى بعض الدول الأوروبية التى يعد تحريم الخمر أكبر عقبة فى سبيل إسلامهم. ولا ريب أن إسلام هؤلاء مع استمرارهم فيما ألفوه لو أسلموا فسيمكن بعد فترة حملهم على الإقلاع عن الخمر أو سيخرج ا من أصلابهم من لا يشربون الخمر أصلاً. والأخذ بالنسخ يستبعد الأخذ بهذا الأسلوب، وليس هذا مجرد افتراض. فقد حدث بالفعل. وقد روى أحد المؤرخين أنه فى سنة ٩٨٧م أراد القيصر فلاديمير حاكم روسيا وقتئذ أن يتخير لشعبه الذى كان وثنيا دينا سماويا وطلب ممثلين للأديان الثلاثة (الإسلام – المسيحية – اليهودية) وكان أقرب الأديان الثلاثة إليه الإسلام خاصة وأنه كان يحتفظ بزوجتين فضلا عن عدد من السرارى ولكن ما إن قالوا إن الإسلام يحرم الخمر حتى قال "آسف إن شعبى يجد متعته الكبرى فى الخمر" واختار المسيحية وجعلها دينا رسميا وعاما لروسيا ومن ثم اعتبرته الكنيسة قديسا.

فلو كان لدى الدعاة الإسلاميين الحكمة والفطنة ولولا ما سبق من دعاوى النسخ المؤكدة والمسجلة فى كتب الفقه لكان من الممكن إرجاء الإشارة إلى تلك القضية التى لا تعد من الأركان الخمسة للإسلام وكان لهم فى هذا سندا من حكمة التشريع وكان يمكن إقامة مجتمع إسلامى يشرب أفراده الخمر كما شرب الصحابة قبل التحريم حتى يأتى يوم يمكن فيه تحريم الخمر.

* * *

وليس أدل على أن النسخ إنما هو "ظاهره" تعود إلى ظروف معينة، وأنه ليس أصلا من أنه بعد أن عاش وازدهر وتضخم فى ظل هذه الظروف، أنكمش وتضاءل وذوى فى العصور الحديثة التى تحررت من الظروف التى حكمت الأسلاف، ويمكن القول أنه ما من أحد من المفكرين الإسلاميين المحدثين يؤمن بالنسخ. إن كتابات الشيخ الخضرى والشيخ أبو زهرة والشيخ الغزالى والشيخ عبد المتعال الصعيدى والشيخ عبد المتعال الجبرى والدكتور مصطفى زيد وغيرهم. قد أودت به تماماً، حتى وأن ظلت المؤسسة الدينية تحتفظ به لأنها مؤسسة تقوم على التقليد

ويلتزم رجالها من أصغرهم حتى أكبرهم بما قال أئمة المذاهب، ولكن هذا الالتزام – رغم أنه يدرس – ولكنه فى الواقع يدرس كقطعة "أثرية" مما ترك الأسلاف، لا كمبدء يمكن أن يبنى عليه الأحكام..



﴿الر كِتَاب أُحكِمتْ آياتُه ثُم فُصلَتْ مِن لَدن حكِيمٍ خَبِيرٍ﴾.{١ هود}

| السورة | عدد الآيات المنسوخة | أرقام الآيات المنسوخة | الآيـــات المنسوخة | الآيــــات الناسخة |
|---|---|---|---|---|
| البقرة | ١ | {٦٢} | إن الذين آمنُوا والذين هادوا. | ومن يبتَغِ غَير الإسلامِ دِينًا فَلَن يقْبلَ مِنْه. {٥ التوبة} |
| | ٢ | {٨٣} | وقولوا للناس الخ... | آية السيف |
| | ٣ | {١٠٩} | فَاعفُوا واصفَحوا حتى يأْتِي الله بِأَمرِهِ. | قَاتِلُوا الَذِين لا يؤْمِنُون بِاللهِ ولا بِـالْيومِ الآخِـر ولا يحرِمون ما حرم الله ورسولُه ولا يدِينُون دِين الْحـق مِن الَذِين أُوتُوا الْكِتَاب حتى يعطُوا الْجِزيةَ عـن يـدٍ وهم صاغِرون. {٢٩ التوبة}. |
| | ٤ | {١١٥} | ولِلهِ الْمشْرِقُ والْمغْرِب فَأَينَما تُولوا فَثَم وجه اللهِ | وحيثُ ما كُنتُم فَولوا وجوهكُم شَطْره. {١٤٤ البقرة} |
| | ٥ | {١٥٩} | الَذِين يكْتُمون ما أَنزلْنَا مِن الْبينَاتِ والْهدى | منسوخة بالاستثناء (إلا الذين تابوا وأصلحوا). {١٦٠ البقرة} |
| | ٦ | {١٧٣} | إنما حرم علَيكُم الْميتَةَ والدم الخ... | نسخت بالسنة التى أباحت بعض الميتة والدم (أحلـت لنا ميتتان ودمان السمك والجراد والكبد والطحال). |
| | ٧ | {١٧٨} | كُتِب علَيكُم الْقِصاص فِي الْقَتْلَى الْحر بِالْحر والْعبد بِالْعبـدِ والأُنثَى بِالأُنثَى. | موضع النسخ من الآية (الأنثى) وناسخها قوله تعالى "وكَتَبنَا علَيهِم فِيها أَن النفْس بِالنفْس. {٤٥ المائـدة}.. وقيل ناسخها قوله تعالى فى سورة بنى إسرائيل "ومن قُتِلَ مظْلُوما فَقَد جعلْنَا لِولِيهِ سلْطَانًا فَلا يسـرفْ فِـي الْقَتْلِ" {٣٣ الإسراء}. وقتل الحـر بالعبـد إسـراف وكذلك قتل المسلم بالكافر. {١٧٨ البقرة} |
| | ٨ | {١٨٠} | كُتِب علَيكُم إِذَا حضر أَحدكُم الْموتُ إِن تَرك خَيرا الْوصِيةُ لِلْوالِدين والأَقْربِين بِالْمعروفِ حقا علَى الْمتقِين. | يوصِيكُم الله فِي أَولادِكُم لِلذكَرِ مِثْلُ حـظ الأُنثَيـينِ {١١ النساء}. |

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| | ٩ | {١٨٣} | يا أَيها الَذِين آمنُوا كُتِب علَيكُم الصيام كما كُتِب على الَذِين مِن قَبلِكُم لَعلكُم تَتقُون. | أُحِـل لَكُم لَيلَةَ الصيامِ الرفَثُ إِلَـى نِسـائِكُم. {١٧٨ البقرة}. |
| | ١٠ | {١٨٤} | وعلَى الَذِين يطِيقُونَه فِديةٌ طَعام مِسكِينٍ | نصفها منسوخ وناسخها: فمن شـهد مـنكم الشـهر فليصمه. {١٨٥ البقرة} |
| | ١١ | {١٩٠} | وقَاتِلُوا فِي سبِيلِ اللهِ الَذِين يقَاتِلُونَكُم ولا تَعتَدوا إِن اللـه لا يحِب الْمعتَدِين. | هذه جميعها محكمة إلا قوله تعالى "وقَاتِلُوا الْمشْرِكِين كَافَةً كَما يقَاتِلُونَكُم كَافَةً". {٣٦ التوبة} |
| | ١٢ | {١٩١} | ولا تُقَاتِلُوهم عِنْد الْمسجِدِ الْحرامِ حتى يقَاتِلُوكُم فِيهِ. | فَإِن قَاتَلُوكُم فَاقْتُلُوهم. {١٩١ البقرة} |
| | ١٣ | {١٩٢} | فَإِن انتَهوا فَإِن الله غَفُور رحِيم. | هذا من الأخبار التى معناها الأمر وتأويله "فـاغفروا لهم واعفوا عنهم" وأخبار العفو منسوخة بآية السيف. |
| | ١٤ | {١٩٦} | ولا تَحلِقُـوا رءوسكُم حتى يبـلُغَ الْهدي محِله. | نسخت بالاستثناء بقوله تعالى: "فَمن كَان مِنْكُم مرِيضا أَو بِهِ أَذًى مِن رأْسِهِ فَفِديةٌ مِن صِـيامٍ أَو صـدقَةٍ أَو نُسكٍ". {١٩٦ البقرة} |
| | ١٥ | {٢١٥} | يسأَلُونَك ماذَا ينفِقُون قُلْ ما أَنفَقْـتُم مِـن خَيـرٍ فَلِلْوالِـدين والأَقْربِين. | إِنما الصدقَاتُ لِلْفُقَراءِ والْمساكِين. {٦٠ التوبة} |
| | ١٦ | {٢١٧} | يسأَلُونَك عن الشهرِ الْحرامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ. | آية السيف |
| | ١٧ | {٢١٩} | يسأَلُونَك عن الْخَمرِ والْميسِرِ. | نسختها آيات منها "وإِثْمهما أَكْبر مِن نَفْعِهِما" و"يا أَيها الَذِين آمنُوا لا تَقْربوا الصلاةَ وأَنْـتُم سـكَارى حتـى تَعلَموا ما تَقُولُون" {٤٣ النساء} حتى انزل ا تعـالى "فَاجتَنِبوه"[1]. {٩٠ المائدة} |
| | ١٨ | {٢١٩} | ويسأَلُونَك ماذَا ينفِقُون قُلْ الْعفْوَ. | مِن أَموالِهِم صدقَةً تُطَهرهم وتُزكِيهِم.. الآية |

[1] جاء بعد ذلك "أى فاتركوه واختلاف العلماء هل التحريم ههنا أو قوله تعالى "فَهلْ أَنْتُم منتَهون". لأن المعنى انتهوا كما قال فى سـورة الفرقـان "أتصبرون" والمعنى اصبروا.

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| | ١٩ | {٢٢١} | ولا تَنكِحوا الْمشْرِكاتِ حتى يؤْمِن. | المشركات يعم الكتابيات والوثنيات ثم استثنى من جميع المشركات الكتابيات فقط وناسخها قوله تعالى "والْمحصنَاتُ مِن الْمؤْمِنَاتِ والْمحصنَاتُ مِن الَّذِين أُوتُوا الْكِتَاب مِن قَبلِكُم". {٥ المائدة} يعنى بذلك اليهوديات والنصرانيات ثم شرط مع الإباحة عفتهن فإن كن عواهر لم يجز. |
| | ٢٠ | {٢٢٨} | والْمطَلَّقَاتُ يتَربصن بِأَنفُسِهِن ثَلاثَةَ قُروءٍ.. | الآية محكمة إلا كلاما فى وسطها وقوله تعالى "وبعولَتُهن أَحق بِردهِن فِي ذَلِك" الآية وناسخها قوله تعالى "الطلاقُ مرتَّان فَإِمساك بِمعروفٍ أَو تَسرِيح بِإِحسانٍ". {٢٢٩ البقرة} |
| | ٢١ | {٢٢٩} | ولا يحِل لَكُم أَن تَأْخُذُوا مِما آتَيتُموهن شَيئًا. | نسخها بالاستثناء وهو قوله تعالى "إِلا أَن يخَافَا أَلا يقِيما حدود اللهِ". {٢٢٩ البقرة} |
| | ٢٢ | {٢٣٣} | والْوالِداتُ يرضِعن أَولادهن حولَين كَامِلَين. | نسخت بالاستثناء بقوله "فَإِن أَرادا فِصالاً عن تَراضٍ مِنْهما وتَشَاورٍ فَلا جنَاح علَيهِما" {٢٣٣ البقرة} فصارت هذه الإرادة بالاتفاق ناسخة لحولين كاملين. |
| | ٢٣ | {٢٤٠} | والَّذِين يتَوفَّون مِنْكُم ويذَرون أَزواجا وصِيةً لأَزواجِهِم متَاعا إِلَى الْحولِ غَير إِخْراجٍ. | "والَّذِين يتَوفَّون مِنْكُم ويذَرون أَزواجا يتَربصن بِأَنفُسِهِن أَربعةَ أَشْهرٍ وعشْرا". {٢٣٤ البقرة} وليس فى كتاب ا آية تقدم ناسخها على منسوخها إلا هذه. وآية أخرى فى الأحزاب: "يا أَيها النبِي إِنا أَحلَلْنَا لَك أَزواجك". {٥٠ الأحزاب} هذه – هى الناسخة والمنسوخة لا يحل لك النساء من بعد.. |
| | ٢٤ | {٢٥٦} | لا إِكْراه فِي الدين | آية السيف |
| | ٢٥ | {٢٨٢} | وأشهدوا إذا تبايعتم. | "فَإِن أَمِن بعضُكُم بعضا فَلْيؤَد الَّذِي اؤْتُمِن أَمانَتَه". |

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| | | | | {٢٨٣ البقرة} |
| | ٢٦ | {٢٨٤} | ما فى السموات وما فى الأرض. | هذا محكم ثم قال "وإن تُبدوا ما فِي أَنفُسِكُم أَو تُخْفُوه يحاسِبكُم بِهِ الله". {٢٨٤ البقرة} فشق نزولها عليهم فقال لهم النبى لا تقولوا كما قالت اليهود "سمِعنَا وعصينَا" ولكن قولوا سمعنا وأطعنا فلما علم ا تسليمهم لأمره أنزل ناسخ هذه بقوله تعالى "لا يكلفُ الله نَفْسا إلا وسعها". {٢٨٦ البقرة} وخفف من الوسع بقوله "يرِيد الله بِكُم الْيسر ولا يرِيد بِكُم الْعسر". {١٨٥ البقرة} |
| آل عمران | ١ | {٢٠} | وإِن تَولوا فَإِنما علَيك الْبلاغُ. | آية السيف |
| | ٢<br>٣<br>٤ | {٨٦} | كَيفَ يهدِي الله قَوما كَفَروا.<br>بعد إِيمانِهم وشَهدوا.. إلى قوله<br>ولا هم ينْظَرون. | هذه ثلاث آيات تعتبر مع الأولى أربع آيات نزلت فى ستة رهط ارتدوا عن الإسلام بعد أن أظهروا الإيمان ثم استثنى واحدا من الستة وهو سويد بن الصامت فقال تعالى "إلا الَّذِين تَابوا مِن بعدِ ذَلِك وأَصلَحوا". {٨٩ أل عمران{ فهذه الآية ناسخة لها. |
| | ٥ | {١٠٢} | يا أَيها الَّذِين آمنُوا اتقُوا الله حق تُقَاتِهِ | فاتقوا ا ما استطعتم. {١٦ التغابن} |
| النساء | ١ | {٨} | وإِذَا حضر الْقِسمةَ أُولُوا الْقُربى والْيتَامى والْمساكِين. | آية المواريث "يوصِيكُم الله فِي أَولادِكُم لِلذكَرِ مِثْلُ حظ الأُنثَيين" {١١ النساء} |
| | ٢ | {٩} | ولْيخْشَ الَّذِين لَو تَركُوا مِن خَلْفِهِم ذُريةً ضِعافًا خَافُوا علَيهِم. | فَمن خَافَ مِن موصٍ جنَفًا أَو إِثْما فَأَصلَح بينَهم فَلا إِثْم علَيه. {١٨٢ البقرة} |
| | ٣ | {١٠} | إِن الَّذِين يأْكُلُون أَموالَ الْيتَامى ظُلْما. | ومن كَان غَنِيا فَلْيستَعفِفْ ومن كَان فَقِيرا فَلْيأْكُلْ بِالْمعروفِ. {٦ النساء} (والمعروف القرض فإذا أيسر |

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| رده) فإن مات قبل ذلك فلا شيء عليه. | | | | |
| بعضها منسوخ بقوله "أو يجعلَ الله لهن سبيلاً". {١٥ النساء} وبعضها بالسنة: (الثيب بالثيب الرجم والبكر جلد مائة وتغريب عام). | واللاتِي يأْتِين الْفاحِشةَ مِن نِسائِكُم. | {١٥} | ٤ | |
| الزانِيةُ والزانِي فاجلِدوا كُل واحِدٍ مِنْهما مِائةَ جلْـدةٍ. {٢ النور}. | واللذَان يأْتِيانِها مِنْكُم فَآذُوهما. | {١٦} | ٥ | |
| بعضها بالاستثناء: إلا ما قد سلف فصـارت ناسـخة لبعض حكمها لأهل الشرك ثم قال "ولَيسـتْ التوبـةُ لِلذِين يعملُون السيئَاتِ.. إلى آخرها.. {١٨ النساء}. | إِنما التوبةُ علَى اللهِ لِلذِين يعملُون السوء بِجهالَةٍ ثُم يتُوبون مِن قَرِيبٍ.. | {١٧} | ٦ | |
| الاستثناء "إِلا أَن يأْتِيـ ـن بِفَاحِـ ـشَةٍ مبينَـةٍ". {١٩ النساء}. | يا أَيها الذِين آمنُوا لا يحِل لَكُم أَن تَرِثُوا النسـاء كَرهـا... إلى قوله تعالى ما آتَيتُموهن. | {١٩} | ٧ | |
| الاستثناء: إلا ما قد سلف | ولا تَنكِحوا ما نَكَح آباؤُكُم. | {٢٢} | ٨ | |
| الاستثناء: إلا ما قد سلف | وأَن تَجمعوا بين الأُخْتَين. | {٢٣} | ٩ | |
| (المتعة) السنة قال الشافعى ناسـخها بقولـه تعـالى "والذِين هم لِفُروجِهِم حافِظُون. إِلا علَى أَزواجِهِـم أو ما ملَكَتْ أَيمانُهم فَإِنهم غَير ملُومِين. {٦ المؤمنين}. | فَما استَمتَعتُم بِهِ مِنْهن فَآتُوهن أُجورهن فَرِيضةً. | {٢٤} | ١٠ | |
| لَيس علَى الأعمى حرج ولا علَى الأعرج حـرج ولا علَى الْمرِيضِ حرج.. وكانوا يجتنبوهم. {٦١ النور} | يا أَيها الذِين آمنُوا لا تَأْكُلُوا أَموالَكُم بينَكُم بِالْباطِلِ... | {٢٩} | ١١ | |
| وأُولُوا الأرحامِ بعضهم أَولَى بِبعضٍ. {٧٥ الأنفال} | والذِين عقَدتْ أَيمانُكُم فَآتُوهم نَصِيبهم. | {٣٣} | ١٢ | |
| آية السيف | فَأَعرِض عنْهم وعِظْهم. | {٦٣} | ١٣ | |
| استغفر لهم أولا تستغفر لهم. {٨٠ التوبة} | ولَو أَنهم إِذْ ظَلَموا أَنفُسهم جاءوك فَاستَغْفَروا الله واستَغْفَر لَهم الرسولُ لَوجدوا الله تَوابا رحِيما.. | {٦٤} | ١٤ | |

|  |  |  |  |  |
|---|---|---|---|---|
|  | ١٥ | {٧١} | يا أَيها الَّذِين آمنُوا خُذُوا حِذْركُم.. | وما كَان الْمؤْمِنُون لِينفِروا كَافةً. {١٢٢ التوبة}. |
|  | ١٦ | {٨٠} | ومن تَولى فَما أَرسلْنَاك علَيهِم حفِيظًا. | آية السيف |
|  | ١٧ | {٨١} | فَأَعرِض عنْهم وتَوكَّلْ علَى اللهِ. | آية السيف |
|  | ١٨ | {٩٠} | إِلا الَّذِين يصِلُون إِلَى قَـومٍ بينَكُم وبينَهم مِيثَاقٌ. | آية السيف |
|  | ١٩ | {٩١} | ستَجِدون آخَرِين يرِيدون أَن يأْمنُوكُم ويأْمنُوا قَومهم. | آية السيف |
|  | ٢٠ | {٩٢} | فَإِن كَان مِن قَومٍ عدو لَكُم. | براءة من ا ورسوله. {١ التوبة}. |
|  | ٢١ | {٩٣} | ومن يقْتُلْ مؤْمِنًا متَعمدا فَجزاؤُه جهنم خَالِدا فِيها... | إن ا لا يغفر أن يشرك به. {١١٦ النساء} وبالآيـة التى فى الفرقان "والذين لا يدعون مع ا إلها آخـر إلى قوله تعالى إلا من تاب". {٦٨ الفرقان} |
|  | ٢٢ | {١٤٥} | إِن الْمنَافِقِين فِي الدركِ الأَسفَلِ مِن النارِ | الاستثناء - الَّذِين تَابوا وأَصلَحوا واعتَصـموا بِاللـهِ وأَخْلَصوا. {١٤٦ النساء} |
|  | ٢٣ | {٨٨} | فَما لَكُم فِي الْمنَافِقِين فِئَتَين. | آية السيف. |
|  | ٢٤ | {٨٤} | فَقَاتِلْ فِي سبِيلِ اللهِ لا تُكَلَّفُ إِلا نَفْسك. | آية السيف |
| المائدة | ١ | {٢} | يا أَيها الَّذِين آمنُوا لا تُحِلُّوا شَعائِر اللهِ إلى قولـه يبتَغُـون فَضلاً مِن ربهِم ورِضوانًا. | آية السيف |
|  | ٢ | {١٣} | فاعف عنهم. | نزلت فى اليهود ثم نسخت بقولـه قَـاتِلُوا الـذِين لا يؤْمِنُون بِاللهِ ولا بِالْيومِ الآخِرِ. {٢٩ التوبة} |
|  | ٣ | {٣٣} | إِنما جزاء الَّذِين يحاربون الله ورسوله. | نسخت بالاستثناء منها فيما بعدها إلا الَّذِين تَابوا مِـن قَبلِ أَن تَقْدِروا علَيهِم. {٣٤ المائدة} |
|  | ٤ | {٤٢} | فَإِن جاءوك فَاحكُم بينَهم أَو أَعرِض عنْهم.. | وأَن احكُم بينَهم بِما أَنزلَ الله ولا تَتَّبِع أَهواءهم |
|  | ٥ | {٩٩} | وما علَى الرسولِ إِلا الْبلاغُ. | آية السيف |
|  | ٦ | {١٠٥} | يا أَيها الَّذِين آمنُوا علَيكُم أَنفُسكُم لا يضركُم من ضـلَّ إِذَا | نسخ آخرها أولها والناسخ منهـا قولـه تعـالى (إذا |

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| | | | اهتَديتُم. | اهتديتم) {١٠٥ المائدة} والهدى هنا الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وليس فى كتاب ا آيـة جمعـت الناسخ والمنسوخ إلا هذه. |
| | ٧ | {١٠٦} | يا أَيها الَذِين آمنُوا شَهادةُ بينِكُم. | وأَشْهِدوا ذَوى عدلٍ مِنْكُم. {٢ الطلاق} (أبطل شـهادة الذميين). |
| | ٨ | {١٠٧} | فَإِن عثِر علَى أَنهما استَحقا إِثْما. | وأَشْهِدوا ذَوى عدلٍ مِنْكُم. {٢ الطلاق} |
| | ٩ | {١٠٨} | ذَلِك أَدنَى أَن يأْتُوا بِالشهادةِ علَى وجهِها.. إلى قوله.. أَيمان بعد أَيمانِهِم. | نسخ ذلك من الآية بشهادة أهل الإسلام. |
| الأنعام | ١ | {١٥} | قُلْ إِنِي أَخَافُ إِن عصيتُ ربي عذَاب يومٍ عظِيمٍ. | لِيغْفِر لَك الله ما تَقَدم مِن ذَنْبِك وما تَأَخر. {٢ الفتح} |
| | ٢ | {٦٨} | وإِذَا رأَيتَ الَذِين يخُوضون فِي آياتِنَا فَأَعرِض عنْهم.. إلى قوله.. وما علَى الَذِين يتقُون مِن حِسابِهِم مِن شَيءٍ. | فَلا تَقْعدوا معهم حتى يخُوضوا فِي حـدِيثٍ غَيـرِهِ. {١٤٠ النساء} |
| | ٣ | {٧٠} | وذَرِ الَذِين اتخَذُوا دِينَهم لَعِبا ولَهوا. | قَاتِلُوا الَذِين لا يؤْمِنُون بِاللهِ ولا بِالْيومِ الآخِـرِ. {٢٩ التوبة}. |
| | ٤ | {٩١} | قُلْ الله ثُم ذَرهم فِي خَوضِهِم يلْعبون. | آية السيف. |
| | ٥ | {١٠٤} | فَمن أَبصر فَلِنَفْسِهِ ومن عمِي فَعلَيها وما أَنَا علَيكُم بِحفِيظٍ. | آية السيف. |
| | ٦ | {١٠٦} | وأَعرِض عن الْمشْرِكِين. | آية السيف. |
| | ٧ | {١٠٧} | وما جعلْنَاك علَيهِم حفِيظًا وما أَنْتَ علَيهِم بِوكِيلٍ. | آية السيف. |
| | ٨ | {١٠٨} | ولا تَسبوا الَذِين يدعون مِن دون اللهِ فَيسبوا الله عدوا بِغَيرِ عِلْمٍ. | آية السيف. |
| | ٩ | {١١٢} | فَذَرهم وما يفْتَرون. | آية السيف. |
| | ١٠ | {١١٩} | ولا تَأْكُلُوا مِما لَم يذْكَر اسم اللهِ. | الْيوم أُحِلَ لَكُم الطيباتُ وطَعام الَذِين أُوتُوا الْكِتَاب. {٥ المائدة} |

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| | ١١ | {١٣٥} | قُلْ يا قَومِ اعملُوا على مكانَتِكُم. | آية السيف. |
| | ١٢ | {١٥٩} | الذِين فَرقُوا دِينَهم وكانُوا شِيعا. | آية السيف. |
| **الأعراف** | ١ | {١٨٠} | وذَروا الذِين يلْحِدون فِي أَسمائِهِ. | آية السيف. |
| | ٢ | {١٩٩} | خُذْ العفْو وأْمر بِالعرفِ وأَعرِض عن الْجاهِلِين. | هذه الآيات من عجائب المنسوخ لأن أولها منسـوخ وأوسطها محكم قوله خذ العفو يعنـى الفضـل مـن أموالهم والأمر بالمعروف محكم وتفسيره معـروف وأعرض عن الجاهلين منسوخ بآية السيف. |
| الأنفال | ١ | {١} | يسأَلُونَكَ عن الأَنْفَالِ. | واعلموا أَنما غَنِمتُم مِن شَيءٍ فَأن لِلَـهِ خُمسـه. {٤١ الأنفال}. |
| | ٢ | {٣٣} | وما كان الله لِيعذبهم وأَنْتَ فِيهِم. | وما لَهم أَلا يعذبهم اللهُ. {٣٤ الأنفال} |
| | ٣ | {٣٨} | قُلْ لِلذِين كفَروا إِن ينتَهوا يغْفَر لَهم ما قَد سلَفَ. | وقَاتِلُوهم حتى لا تَكُون فِتْنَةٌ. {٣٩ الأنفال} |
| | ٤ | {٦١} | وإِن جنَحوا لِلسلْمِ فَاجنَح لَها. | قَاتِلُوا الذين لا يؤْمِنُون بِاللهِ ولا بِالْيومِ الآخِـر.. {٢٩ التوبة}. يعنى اليهود. |
| | ٥ | {٦٥} | إِن يكُن مِنْكُم عِشْرون صابِرون يغْلِبوا مِائَتَين. | الآن خَفَفَ الله عنكُم وعلِـم أَن فِـيكُم ضـعفًا. {٦٦ الأنفال}. |
| | ٦ | {٧٢} | والذِين آمنُوا ولَم يهاجِروا ما لَكُم مِن ولايتِهِم مِـن شَـيءٍ حتى يهاجِروا. | ذلك أنهم كانوا يتوارثون بالهجرة لا بالنسب ثم نسخ ذلك بقوله تعالى "وأُولُوا الأَرحامِ بعضهم أَولَى بِبعضٍ فِي كِتَابِ اللهِ إِن الله بِكُلِّ شَيءٍ علِيم". {٧٥ الأنفال}. |
| التوبة | ١ | {١} | براءةٌ مِن اللهِ ورسولِهِ.. إلى قوله.. فَسِيحوا فِـي الأَرضِ أَربعةَ أَشْهرٍ. | فَاقْتُلُوا الْمشْرِكِين حيثُ وجدتُموهم. {٥ التوبة} وقيـل نسخ أولها بآخرها وهى قوله فإن تابوا. |
| | ٢ | {٣٤} | والذِين يكْنِزون الذهب والْفِضةَ. | نسخت بالزكاة الواجبة.. |
| | ٣ | {٣٩} | إِلا تَنفِروا يعذبكُم عذَابا أَلِيما. | وما كان الْمؤْمِنُون لِينفِروا كافةً. {١٢٢ التوبة} |

| | ٤ | {٤٣} | عفَا الله عنْكَ لِم أَذِنتَ لَهم. | فَإِذَا استأْذَنُوك لِبعضِ شأْنِهم فَأْذَن لِمن شِـئْتَ مِـنْهم. {٦٢ النور}. |
|---|---|---|---|---|
| | ٥ | {٨٠} | استَغْفِر لَهم. | سواء علَيهم أَاستَغْفَرتَ لَهم أَم لَم تَسـتَغْفِر لَهـم. {٦ المنافقون}. |
| | ٦ | {٩٧} | الأعراب أَشَد كُفْرا ونِفَاقًا. | نسخت الآيتان بقوله تعالى: |
| | ٧ | {٩٨} | ومِن الأعرابِ من يتخِذُ ما ينفِقُ مغْرما. | ومِن الأعرابِ من يؤْمِن بِاللهِ والْيـومِ الآخِـرِ. {٩٩ التوبة} |
| يونس | ١ | {١٥} | إِني أَخَافُ إِن عصيتُ ربي عذَاب يومٍ عظِيمٍ. | لِيغْفِر لَكَ الله ما تَقَدم مِن ذَنْبِك وما تأَخر. {٢ الفتح}. |
| | ٢ | {٢٠} | قُلْ فَانْتَظِروا إِني معكُم مِن الْمنْتَظِرِين. | آية السيف. |
| | ٣ | {٤١} | وإِن كَذبوك فَقُلْ لِي عملِي ولَكُم عملُكُم. | آية السيف. |
| | ٤ | {١٠٨} | فَمن اهتَدى فَإِنما يهتَدِي لِنَفْسِهِ.. إلى قوله.. وما أَنَا علَـيكُم بِوكِيلٍ. | آية السيف. |
| هـود | ١ | {١٥} | من كَان يرِيد الْحياةَ الدنْيا وزِينَتَها. | من كَان يرِيد الْعاجِلَةَ عجلْنَا لَه فِيها ما نَشَـاء لِمـن نُرِيد. {١٨ الإسراء}. |
| | ٢ | {١٢١} | وقل لِلذِين لا يؤْمِنُون اعملُوا علَى مكَانَتِكُم. | آية السيف. |
| | ٣ | {١٢٢} | وانتَظِروا إِنا منتَظِرون. | آية السيف. |
| الرعد | ١ | {٤٠} | فَإِنما علَيك الْبلاغُ وعلَينَا الْحِساب. | آية السيف. |
| | ٢ | {٦} | وإِن ربك لَذُو مغْفِرةٍ لِلناسِ علَى ظُلْمِهِم. | الله لا يغْفِر أَن يشْرك بِهِ.. {١١٦ النساء} والظلم هنا الشرك. |
| الحجر | ١ | {٣} | ذَرهم يأْكُلُوا ويتَمتعوا. | آية السيف. |
| | ٢ | {٨٥} | فَاصفَحِ الصفْح الْجمِيلَ. | آية السيف. |
| | ٣ | {٨٨} | لا تَمدن عينَيك إِلَى ما متعنَا بِهِ أَزواجا مِنْهم | آية السيف. |

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| | ٤ | {٨٩} | وقُلْ إني أَنَا النذِير الْمبِين. | نسخ معناها ولفظها بآية السيف. |
| | ٥ | {٩٤} | فَاصدع بِما تُؤْمر وأَعرِض عن الْمشْرِكِين | نصفها محكم ونصفها منسوخ بآية السيف. |
| النحل | ١ | {٦٧} | ومِن ثَمراتِ النخِيل والأعنَابِ تَتخِذُون مِنْه سكرا ورزقًا حسنًا. | قُلْ إنما حرم ربي الْفَواحِشَ ما ظَهر مِنْها وما بطن والإِثْم.. {٣٣ الأعراف} (يعنى الخمر) وقيل بقوله فهل أنتم منتهون. {٩١ المائدة} |
| | ٢ | {٨٢} | فَإِن تَولوا فَإنما علَيك الْبلاغُ. | آية السيف. |
| | ٣ | {١٠٦} | من كَفَر بِاللهِ مِن بعدِ إِيمانِهِ. | إلا من أُكْرِه وقَلْبه مطْمئِن بِالإِيمان. {١٠٦ النحل} وقيل آية السيف. |
| | ٤ | {١٢٥} | وجادِلْهم بِالتِي هِي أَحسن. | آية السيف. |
| | ٥ | {١٢٧} | واصبِر وما صبرك إِلا بِاللهِ ولا تَحزن علَيهِم. | نسختا كلتا هما بآية السيف مع الاختلاف فيهما. |
| الإسراء | ١ | {٢٤} | وقَضى ربك أَلا تَعبدوا إِلا إِياه وبِالْوالِدين إِحسانًا إِما يبلُغَن عِنْدك الْكِبر أَحدهما أَو كِلاهما إلى قوله.. كما ربياني صغِيرا. | نسخ بعض حكمها وبقى البعض على ظاهره فهى فى أهل التوحيد محكم وبعض حكمها فى أهل الشرك منسوخ بقوله تعالى: ما كَان لِلنبِي والذِين آمنُوا أَن يستَغْفِروا لِلْمشْرِكِين. {١١٣ التوبة}. |
| | ٢ | {٥٤} | ربكُم أَعلَم بِكُم. إلى قوله.. وما أَرسلْنَاك علَيهِم وكِيلاً. | آية السيف. |
| | ٣ | {١١٠} | قُلْ ادعوا الله أَو ادعوا الرحمان. إلى قوله.. الأسماء الْحسنَى. | واذْكُر ربك فِي نَفْسِك تَضرعا وخِيفَةً. {٢٠٥ الأعراف} |
| الكهف | ١ | {٢٩} | فَمن شَاء فَلْيؤْمِن ومن شَاء فَلْيكْفُر. | ناسخها.. إلا أن يشاء ا . |
| مريم | ١ | {٣٩} | وأَنذِرهم يوم الْحسرةِ. | نسخ الإنذار بآية السيف. |
| | ٢ | {٥٩} | فَسوفَ يلْقَون غَيا. | آية السيف. (الغى واد فى جهنم). |
| | ٣ | {٧٥} | قُلْ من كَان فِي الضلالَةِ فَلْيمدد له الرحمان مدا. | آية السيف. |
| | ٤ | {٨٤} | فَلا تَعجلْ علَيهِم. | نسخ أولها بآية السيف. |

| السورة | م | رقم الآية | الآية | الناسخ |
|---|---|---|---|---|
| | 5 | {٥٩} | فَخَلَفَ مِن بعدِهِم خَلْفٌ. | نسخت بالاستثناء وهو قوله: إلا من تاب وآمن. {٦٠ مريم} وفيها تقديم فى النظم. |
| طه | ١ | {١١٤} | ولا تَعجلْ بِالْقُرآن مِن قَبل أن يقْضى إِلَيك وحيه. | نسخ معناها لألفاظها فلا تنسى. |
| | ٢ | {١٣٠} | فَاصبِر علَى ما يقُولُون. | نسخ الصبر منها بآية السيف. |
| | ٣ | {١٣٥} | قُلْ كُلٌ متَربِص. | جميع الآية منسوخة بآية السيف. |
| الأنبياء | ١ | {٩٨} | إِنكُم وما تَعبدون مِن دون اللهِ. | إِن الَّذِين سبقَتْ لَهم مِنا الْحسنَى. {١٠١ الأنبياء} |
| | ٢ | {٩٩} | التى بعدها.. وكُلٌ فِيها خَالِدون. | |
| الحج | ١ | {٥٢} | وما أَرسلْنَا مِن قَبلِك مِن رسولٍ ولا نَبِي إِلا إِذَا تَمنى أَلْقَى الشيطَان فِي أُمنِيتِهِ. | سنُقْرِئُك فَلا تَنسى. {٦ الأعلى} |
| | ٢ | {٥٦} | يحكُم بينَهم.. | آية السيف. |
| **المؤمنون** | ١ | {٥٤} | فَذَرهم فِي غَمرتِهِم حتى حِينٍ. | آية السيف. |
| | ٢ | {٩٦} | ادفَع بِالَتِي هِي أَحسن. | آية السيف. |
| النور | ١ | {٤} | ولا تَقْبلُوا لَهم شَهادةً أَبدا. | إِلا الَّذِين تَابوا. {٥ النور} |
| | ٢ | {٣} | الزانِي لا ينكِح إلا زانِيةً أَو مشْرِكَةً. | هذه الآية من أعاجيب آيات القرآن لأن لفظها لفظ الخبر ومعناها النهى تقدير الكلام وا أعلم لا تنكحوا زانية أو مشركة ناسخها: وأَنكِحوا الأَيامى مِنْكُم. {٣٢ النور} |
| | ٣ | {٦} | والَّذِين يرمون أَزواجهم ولَم يكُن لَهم شُهداء إِلا أَنفُسهم. | نسختها الآيتان بعدها وهما قوله: والْخَامِسةُ أَن لَعنَةَ اللهِ علَيهِ إِن كَان مِن الْكَاذِبِين.. وكذلك.. والْخَامِسةَ أَن غَضب اللهِ علَيها إِن كَان مِن الصادِقِين. {٩ النور} |
| | ٤ | {٢٧} | يا أَيها الَّذِين آمنُوا لا تَدخُلُوا بيوتًا غَير بيوتِكُم. | لَيس علَيكُم جنَاح أَن تَدخُلُوا بيوتًا غَير مسكُونَةٍ. {٢٩ |

| السورة | م | الآية | نص الآية | الناسخ |
|---|---|---|---|---|
| | | | | النور} |
| | 5 | {٣١} | وقُلْ لِلمؤْمِنَاتِ يغْضضن مِن أَبصارِهِن. | نسخ بعضها بقوله: "والْقَواعِـد مِـن النسـاءِ". {٦٠ النور}. |
| | ٦ | {٥٤} | فَإِنما علَيهِ ما حملَ وعلَيكُم ما حملْتُم. | آية السيف. |
| | ٧ | {٥٨} | يا أَيها الَّذِين آمنُوا لِيستَأْذِنْكُم الَّذِين ملَكَتْ أَيمانُكُم. | نسختها الآية التى تليها وهى قوله تعـالى: وإِذَا بلَـغَ الأَطْفَالُ مِنْكُم الْحلُم. {٥٩ النور} |
| الفرقان | ١ | {٦٩} | والَّذِين لا يدعون مع اللهِ إِلَها آخَر.. إلى قوله.. ويخْلُد فِيهِ مهانًا. | إِلا من تَاب وآمن وعمِلَ عملاً صالِحا.. {٦٠ مريم}. |
| | ٢ | {٦٣} | وإِذَا خَاطَبهم الْجاهِلُون قَالُوا سلاما. | الآية منسوخة فى حق الكفار بآية السـيف وبعضـها محكم فى حق المؤمنين. |
| الشعراء | ١ | {٢٢٤} | والشعراء يتبِعهم الْغَاوون. إلى قوله.. وأَنهم يقُولُون مـا لا يفْعلُون. | ثم نسخ فى شعراء المسلمين فاستثناهم إلا الَّذِين آمنُوا وعمِلُـوا الصـالِحاتِ وذكَـروا الله كثيـراً. {٢٢٧ الشعراء}. فصارت ناسخة للآيات التى قبلها. |
| النمل | ١ | {٩٢} | وأَن أَتْلُو الْقُرآن. | نسخت بآية السيف معنى. |
| **القصص** | ١ | {٥٥} | لَنَا أَعمالُنَا ولَكُم أَعمالُكُم. | نسخت بآية السيف. |
| **العنكبوت** | ١ | {٤٦} | لا تُجـادِلُوا أَهلَ الْكِتَـابِ إِلا بِالَّتِي هِي أَحسنُ. | قَاتِلُوا الَّذِين لا يؤْمِنُون بِاللهِ ولا بِالْيومِ الآخِـر. {٢٩ التوبة} آية السيف. |
| لقمان | ١ | {٢٣} | ومن كَفَر فَلا يحزنْك كُفْره. | آية السيف. |
| السجدة | ١ | {٣٠} | فَأَعرِض عنْهم وانْتَظِر إِنهم منتَظِرون. | آية السيف. |
| **الأحزاب** | ١ | {٤٨} | ولا تُطِع الْكَافِرِين والْمنَافِقِين ودع أَذَاهم وتَوكَّلْ علَى اللهِ. | آية السيف. |
| | ٢ | {٥٢} | لا يحِل لَك النساء مِن بعد ولا أَن تَبدلَ. | نسخها الله تعالى بآية قبلها فى النظم وهى قوله: يـا أَيها النبِي إِنا أَحلَلْنَا لَك أَزواجك. {٥٠ الأحزاب}. |

| سبأ | ١ | {٢٥} | قُلْ لا تُسأَلُون عما أَجرمنَا ولا نُسأَلُ عما تَعملُون. | آية السيف. |
|---|---|---|---|---|
| فاطر | ١ | {٢٣} | إِن أَنْتَ إِلا نَذِير. | نسخ معنى لفظها بآية السيف. |
| **الصافات** | ١ | {١٧٤} | فَتَولَ عنْهم حتى حِينٍ. | آية السيف. |
| | ٢ | {١٧٥} | وأَبصِرهم فَسوفَ يبصِرون. | آية السيف. |
| | ٣ | {١٧٨} | وتَولَ عنْهم حتى حِينٍ. | آية السيف. |
| | ٤ | {١٧٩} | وأَبصِرهم فَسوفَ يبصِرون. | آية السيف. |
| ص | ١ | {٧٠} | إِن يوحى إِلَي إِلا أَنما أَنَا نَذِير مبِين. | آية السيف. |
| | ٢ | {٨٨} | ولَتَعلَمن نَبأَه بعد حِينٍ. | آية السيف. |
| الزمر | ١ | {٣} | إِن الله يحكُم بينَهم فِي ما هم فِيهِ يخْتَلِفُون | نسخت بآية السيف. |
| | ٢ | {١٣} | قُلْ إِني أَخَافُ إِن عصيتُ ربي عذَاب يومٍ عظِيمٍ | لِيغْفِر لَك الله ما تَقَدم مِن ذَنْبِك وما تَأَخر. |
| | ٣ | {١٥} | فَاعبدوا ما شِئْتُم مِن دونِهِ. | آية السيف. |
| | ٤ | {٢٣} | ومن يضلِلْ الله فَما لَه مِن هادٍ. | نسخ معناها بآية السيف. |
| | ٥ | {٣٩} | قُلْ يا قَومِ اعملُوا علَى مكانَتِكُم. | آية السيف. |
| | ٦ | {٤٦} | أَنْتَ تَحكُم بين عِبادِك فِي ما كَانُوا فِيهِ يخْتَلِفُون | نسخ معناها بآية السيف. |
| | ٧ | {٤١} | فَمن اهتَدى فَلِنَفْسِهِ ومن ضل فَإِنما يضِلُ علَيها | آية السيف. |
| غافر | ١ | {٥٥} | فَاصبِر إِن وعد اللهِ حق. | نسخ الأمر بالصبر بآية السيف. |
| | ٢ | {٧٧} | فَاصبِر إِن وعد اللهِ حق فَإِما نُرِينَك بعض الَذِي نَعِدهم. | نسخت أيضاً بآية السيف. |
| فصلت | ١ | {٣٤} | ولا تَستَوِي الْحسنَةُ ولا السيئَةُ. | نسخت بآية السيف. |
| الشورى | ١ | {٥} | يسبحون بِحمدِ ربهم ويستَغْفِرون لِمن فِي الأرضِ. | نسخت بالآية التى فى سورة غافر "يسـبحون بِحمـدِ ربهم ويؤْمِنُون بِهِ ويسـتَغْفِرون لِلـذِين آمنُـوا". {٧ غافر}. |
| | ٢ | {٦} | الله حفِيظٌ علَيهم وما أَنْتَ علَيهم بِوكِيلٍ. | آية السيف. |

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| | ٣ | {١٥} | فلذلك فادع واستقم كما أمرت ولا تتبع أهواءهم | قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر. {٢٩ التوبة} |
| | ٤ | {٢٠} | من كان يريد حرث الآخرة نزد له في حرثه. | من كان يريد العاجلة عجلنا له. {١٨ الإسراء}. |
| | ٥ | {٢٣} | قل لا أسألكم عليه أجرا إلا المودة في القربى. | اختلاف فى نسخها ناسخها قوله تعالى: ما سألتكم من أجر فهو لكم.. {٤٧ سبأ} |
| | ٦ | {٣٩} | والذين إذا أصابهم البغي هم ينتصرون. | ولمن صبر وغفر إن ذلك لمن عزم الأمور. {٤٣ الشورى} |
| | ٧ | {٤١} | ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل. | ولمن صبر وغفر إن ذلك لمن عزم الأمور. {٤٣ الشورى} |
| | ٨ | {٤٨} | فإن أعرضوا فما أرسلناك عليهم حفيظا. | آية السيف. |
| **الزخرف** | ١ | {٨٣} | فذرهم يخوضوا ويلعبوا. | آية السيف. |
| | ٢ | {٨٩} | فاصفح عنهم وقل سلام. | آية السيف. |
| الدخان | ١ | {٥٩} | فارتقب إنهم مرتقبون. | آية السيف. |
| الجاثية | ١ | {١٤} | قل للذين آمنوا يغفروا للذين لا يرجون أيام الله. | نزلت فى عمر بن الخطاب ثم نسخت بآية السيف. |
| الأحقاف | ١ | {٩} | قل ما كنت بدعا من الرسل وما أدري ما يفعل بي ولا بكم إن أتبع إلا ما يوحى إلي وما أنا إلا نذير مبين | إنا فتحنا لك فتحا مبينا. ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر. {٢ الفتح} |
| | ٢ | {٣٥} | فاصبر كما صبر أولوا العزم من الرسل | نسخ معناها بآية السيف. |
| محمد | ١ | {٤} | فإما منا بعد وإما فداء. | نسخ المن والفداء بآية السيف. |
| | ٢ | {٣٦} | ولا يسألكم أموالكم. | إن يسألكموها فيحفكم تبخلوا ويخرج أضغانكم. {٣٧ محمد} |
| ق | ١ | {٣٩} | فاصبر على ما يقولون. | نسخ الصبر بآية السيف. |
| | ٢ | {٤٥} | نحن أعلم بما يقولون وما أنت عليهم بجبار. | نسخ الجزء الأخير بآية السيف. |

| الذاريات | ١ | {١٩} | وفِي أَموالِهِم حق لِلسائِلِ والْمحرومِ. | نسخ ذلك بآية الزكاة. |
| --- | --- | --- | --- | --- |
| | ٢ | {٥٤} | فَتَولَّ عنْهم فَما أَنْتَ بِملُومٍ. | نسخت بقوله بعدها: وذَكر فَإِن الذكْرى تَنفَع الْمؤْمِنِين. {٥٥ الذاريات}. |
| الطور | ١ | {٤٨} | واصبِر لِحكْمِ ربك فَإِنك بِأَعينِنَا. | نسخ الصبر منها بآية السيف. |
| النجم | ١ | {٢٩} | فَأَعرِض عن من تَولى عن ذِكْرِنَا. | آية السيف. |
| | ٢ | {٣٩} | وأَن لَيس لِلإِنسانِ إِلا ما سعى. | والَّذِين آمنُوا واتبعتْهم ذُريتُهم بِإِيمانٍ. فيجعل الولد الطفل يوم القيامة فى ميزان أبيه ويشفع ا تعالى الآباء فى الأبناء والأبناء فى الآباء ويدل على ذلك قوله تعالى "آباؤُكُم وأَبنَاؤُكُم لا تَدرون أَيهم أَقْرب لَكُم نَفْعا". {١١ النساء} |
| الواقعة | ١ | {١٤} | ثُلَّةٌ من الأَولِين. وقَلِيلٌ من الآخِرِين. | قال مقاتل بن سليمان نسخ. قوله تعالى: "ثُلَّةٌ من الأَولِين. وقَلِيلٌ من الآخِرِين". {١٤ الواقعة} |
| المجادلة | ١ | {١٢} | يا أَيها الَّذِين آمنُوا إِذَا نَاجيتُم الرسولَ فَقَدموا بين يدي نَجواكُم صدقَةً. | أَأَشْفَقْتُم أَن تُقَدموا بين يدي نَجواكُم صدقَاتٍ. {١٣ المجادلة} |
| **الممتحنة** | ١ | {٨} | لا ينْهاكُم الله عن الَّذِين لَم يقَاتِلُوكُم. | إِنما ينْهاكُم الله عن الَّذِين قَاتَلُوكُم فِي الدين وأَخْرجوكُم من دِيارِكُم. {٩ الممتحنة}. وهذا مما نسخ فيه العموم بتفسير الخصوص. |
| | ٢ | {١٠} | يا أَيها الَّذِين آمنُوا إِذَا جاءكُم الْمؤْمِنَاتُ مهاجِراتٍ فَامتَحِنُوهن. | فَلا تَرجِعوهن إِلَى الْكُفَّارِ.. {١٠ الممتحنة} وقيل نسخت بقوله براءة من ا ورسوله. |
| | ٣ | {١١} | وإِن فَاتَكُم شَيء من أَزواجِكُم إِلَى الْكُفَّارِ فَعاقَبتُم.. إلى قوله.. واتقُوا الله الَّذِي أَنْتُم بِهِ مؤْمِنُون. | آية السيف. |
| القلم | ١ | {٤٤} | فَذَرنِي ومن يكَذِّب بِهذَا الْحدِيثِ. | آية السيف. |
| | ٢ | {٤٨} | فَاصبِر لِحكْمِ ربك. | آية السيف. |

| المعارج | ١ | {٤٢} | فَذَرهم يخُوضوا ويلْعبوا. | آية السيف. |
|---|---|---|---|---|
| المزمل | ١ | {١} | يا أَيها الْمزمِلُ. قُم الليلَ إِلا قَلِيلاً. | نسخت بقوله إلا قليلاً والقليل بالنصف والنصف بقوله أو أنقص منه أى إلى الثلث وقولاً ثقيلاً نسخت بقوله تعالى: يرِيد الله أَن يخَفِفَ عنْكُم. {٢٨ النساء} |
| | ٢ | {١٠} | واهجرهم هجرا جمِيلاً. | نسخت بآية السيف. |
| | ٣ | {١١} | وذَرنِي والْمكَذبِين. | نسخت بآية السيف. |
| | ٤ | {١٩} | فَمن شَاء اتخَذَ إِلَى ربهِ سبِيلاً. | وما تَشَاءون إِلا أَن يشَاء الله. {٣٠ الإنسـان} وقيـل نسخت بآية السيف. |
| المدثر | ١ | {١١} | ذَرنِي ومن خَلَقْتُ وحِيدا. | يعنى به الوليد بن المغيرة المخزومى نسـخت بآيـة السيف. |
| القيامة | ١ | {١٦} | لا تُحرك بِهِ لِسانَك لِتَعجلَ بِهِ. | نسخ معناها لا لفظها بقوله تعالى: سنُقْرِئُك فَلا تَنسى. {٦ الأعلى} |
| الإنسان | ١ | {٢٤} | فَاصبِر لِحكْمِ ربك ولا تُطِع مِنْهم آثِما أَو كَفُورا.. | آية السيف. |
| | ٢ | {٢٩} | إِن هذِهِ تَذْكِرةٌ فَمن شَاء اتخَذَ إِلَى ربهِ سبِيلاً. | آية السيف. |
| عبس | ١ | {١٢} | كَلا إِنها تَذْكِرةٌ. فَمن شَاء ذَكَره. | وما تَشَاءون إِلا أَن يشَاء الله رب الْعـالَمِين. {٢٩ التكوير} |
| الطارق | ١ | {١٧} | فَمهلِ الْكَافِرِين أَمهِلْهم رويدا. | آية السيف. |
| الغاشية | ١ | {٢٢} | لَستَ علَيهِم بِمسيطِرٍ. | آية السيف. |
| التين | ١ | {٨} | أَلَيس الله بِأَحكَمِ الْحاكِمِين. | نسخ معناها بآية السيف. |
| العصر | ١ | {٢} | إِن الإِنسان لَفِي خُسرٍ. | إلا الَذِين آمنُوا وعمِلُوا الصالِحاتِ. {٣ العصر} |
| **الكافرون** | ١ | {٦} | لَكُم دِينُكُم ولِي دِينِ. | آية السيف. |

# خاتمة

# تعددية لا نسخ

بعد كتابة الكلمات السابقة أتصل بى أخوة كثيرون خاصة من الذين يعملون لإيضاح حقيقة الإسلام وتفنيد الشبهات التى تثار حوله فى المجتمعات الغربية وأبدو تساؤلات فهمت منها أن بعض جوانب الموضوع تحتاج إلى تفسير وأن الأمر ليس بالوضوح الذى تصورته.

ونحن فى الحقيقة نعذرهم، ففهم الإسلام فى ضوء أوضاع العصر الحديث يتطلب أبعاداً وأعماقاً لم يقربها الأسلاف، ولم يكونوا فى حاجة إليها. لكن الأمر اختلف – ولكى يحافظ المسلم للإسلام على منزلته دون أن يقوم ذلك على مجرد المفاخرة أو المكابرة، فلابد له أن يتوصل إلى تكييفات جديدة بالمرة، وهذا ما لم يقم به الإسلاميون المحدثون الواقعون فى إسار التقليد والمأخوذون بمجد الأسلاف إلى درجة التوثين.

واعتقد أن منشأ هذه التساؤلات هو الخلط ما بين "التعددية" وهى مبدء يأخذ به الإسلام سواء ما بين الأديان

بعضها بعضاً أو ما بين الأحكام فى الإسلام نفسها وما بين فكرة أن هذه التعددية تنفى نفسها فيما يصبح نسخاً.

ويماثل التعددية المرونة، وهى عنصر لابد منه فى دين يلزم اتباعه الحكم بقواعده. إذ لابد أن يكون فى أصل قواعده مبدء المرونة الذى يتكيف بها بما يقتضيه اتباع التطور.

والأمر المحقق أن معظم الناس يميل للحكم الواحد، وتستريح إليه وتؤثره على أن تكد ذهنها فى اختيار البدائل أو ملاحظة المرونة، وأن القلة القليلة هى التى يمكن أن تستوعب المهمة الصعبة التى كان على الإسلام أن يتصدى لها فقد كان حتما أن ينزل فى الزمان والمكان اللذين نزل فيهما – أى فى شبة جزيرة العرب المنعزلة عن العالم، ومنذ ألف وأربعمائة عام وأن يحافظ فى الوقت نفسه على أن يكون أصلاً للإيمان والتشريع ووضع الخطوط العريضة فى الاقتصاد والاجتماع والحكم. إنها مهمة شاقة، وتكاد تكون مستحيلة، وقد تغلب عليها الإسلام بوسائل عديدة دق معظمها على الأسلاف، لأنهم ما كانوا فى حاجة إليها وهم يعشون فى عصر الإسلام، كما دق أمرها على المحدثين الذين نهجوا

نهج التقليد – رغم انتهاء عصر الإسلام واشتبه الأمر، أو دق على "الانتلجنسيا" الإسلامية فنفضت يديها من قضية الدين الشائكة المحفوفة بالحساسيات والمخاطر ومن الطبيعى جداً أن يكون الأمر قد دق على المستشرقين.. الذين يعتمدون فيما يصدرون من أحكام إما من واقع المسلمين المزرى، وإما من كتب الأسلاف التى كانت بنت عصرها المغلق..

وقال لى واحد من أفضل الذين يعالجون الأمر وهو فى اشتباك دائم مع دعاوى المفكرين الغربيين، إن التعددية تبيح للأشرار أن يأخذوا بأحكام توجب القتال، أو تبرر "الإرهاب" وفاتهم أن التعددية، مهما كانت مساحتها وسعتها، فإنها فى إطار المشروع. إن الخيارات لا تكون أبداً بين "أقتل" أو "لا تقتل" فما من دين يمكن أن يحكم بشىء من هذا، وإنما يكون الخيار ما بين أن يعاقب بمثل ما عوقب به، أو أن يصفح ومثل أن يتصدق بجزء كبير من أمواله، أو بجزء صغير أو لا يتصدق ما دام يدفع الزكاة فالبدائل لابد وأن تكون فى إطار القيم الإسلامية ولا يستطيع إرهابى مثلاً أن يجد نصاً يبيح له أعماله، لأن مشروعية القتال إنما تكون للدفاع عندما تهاجم العقيدة، أو الشخص، أو المال.

مرة أخرى قد يقال هناك نص فى القرآن الكريم عن ضرب المرأة. إن هذا النص لا يوجب، ولكن يجيز ضرب المرأة فى حالة واحدة هى النشوز أى عندما تسلك سلوكا غير طبيعى فى الحياة الزوجية، ونحن نقول عن أمر أنه "نشاز" إذا خرج عن السياق والنسق وأصبح مساره مخالفاً للأصول "والنشوز" والشذوذ فى اللغة العربية واحدة، وبعد فشل كل محاولات الصلح أو الهجر، وأن يكون غير مبرح، فى هذه الحالات يمكن أن يكون – على سوقه – بديلاً عن الطلاق ووسيلة لكى تجعل الرجل والمرأة معا يندمان.

ويجب أن نذكر أن هذه الآية نزلت من ١٤٠٠ سنة، عندما لم يكن للزوجة حقوق وكل من يطالع واجبات الزوجة فى النظم القديمة بما فيها التوراة.. يجد أن من أولى واجبات المرأة الطاعة التامة. وأن أى مخالفة تجعل من حق الزوج أن يوقع بها صنوفاً من الإيذاء الشديد الذى يصل إلى حد التشويه.

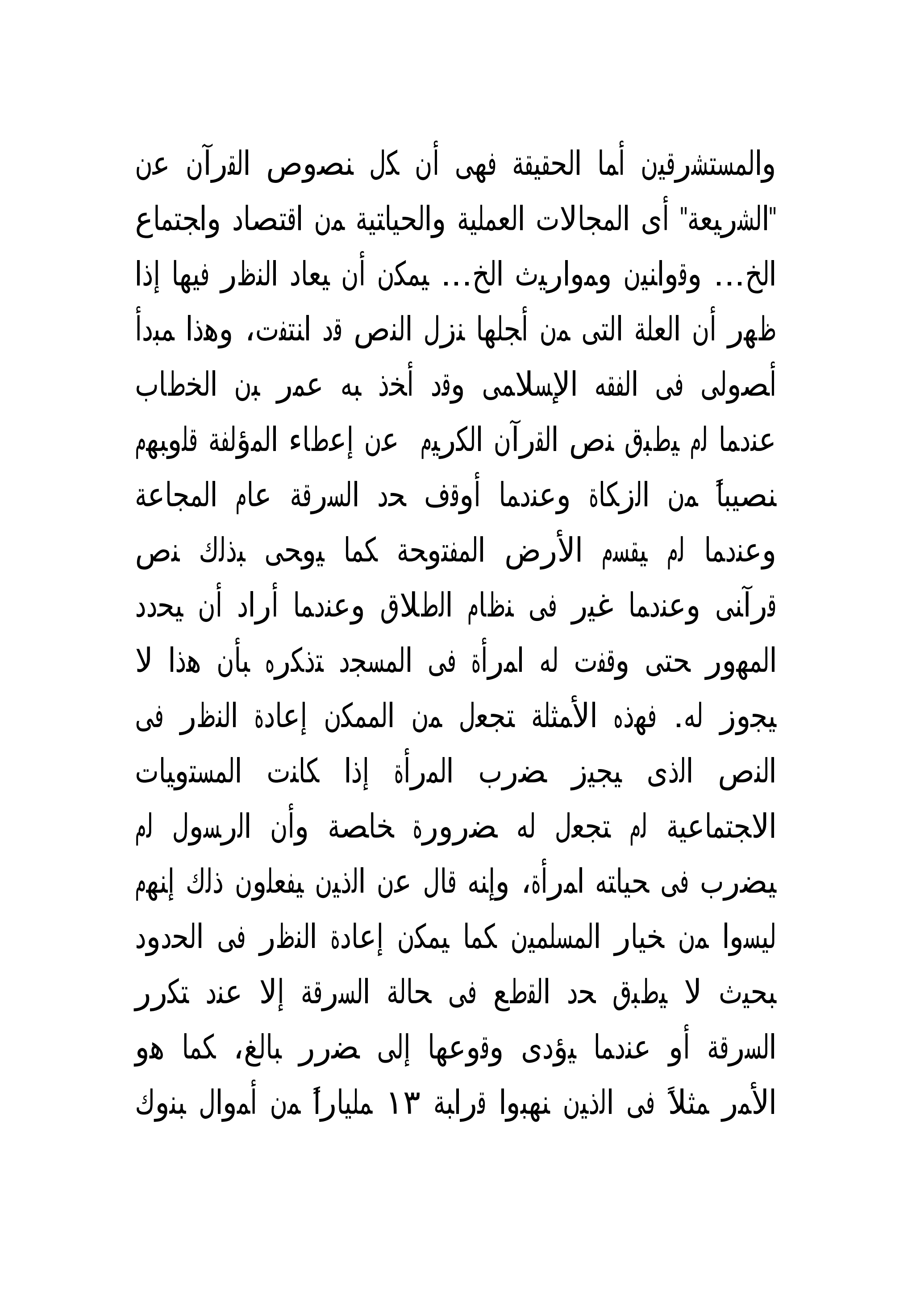
وسِجل امتهان المرأة فى العصور القديمة حافل بصور تشمئز منها النفوس، وقد كان من دأب بعض الصليبيين أن يطوقوا خصر زوجاتهم بما يسمى "حزام العفة"

الذى يغلق فرج المرأة ولا يدع إلا فتحة ضيقة للبول. ويغلق هذا الحزام ولا يفتح إلا بمفتاح يحمله الزوج المسافر كما كانت تقاليد القرون الوسطى تعطى للنبيل حق "الليلة الأولى" فى أى زوجة تكون هى وزوجها من الأقنان "عبيد الأرض" بل كانت المرأة فى بعض الحالات، وحتى القرن الثالث عشر والرابع عشر تباع ولا يعرف فى الشرق الإسلامى أمثال لهذه.

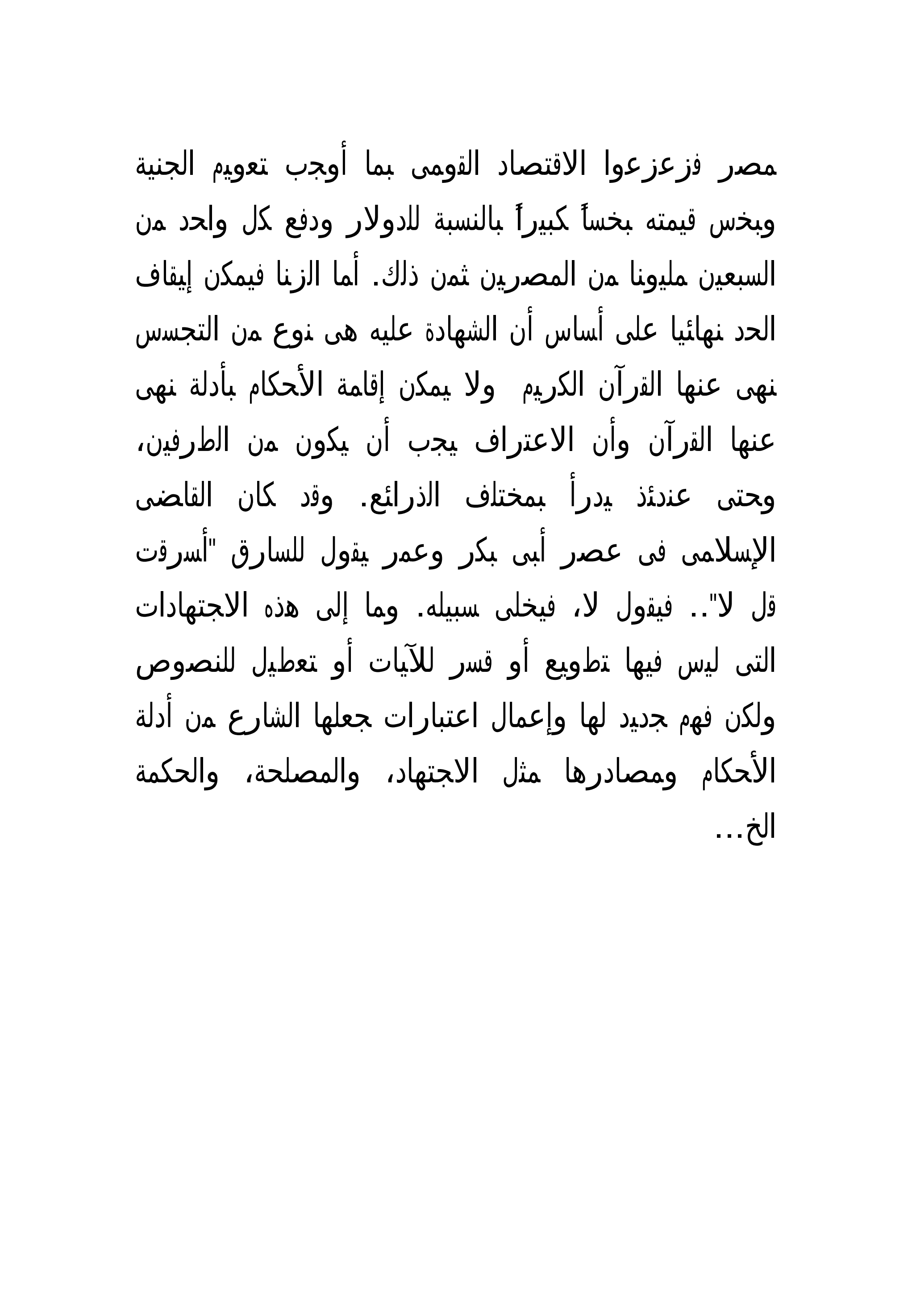
إن الأنصاف يقتضى عند إصدار الأحكام على القواعد التى وضعتها الأديان أن يلحظ الوقت الذى صدرت فيه، وأن تحكم عليها بمعيار أحكام هذا الوقت وروحه، وليس بأحكام العصر الحديث.

إن التعددية، مثل الحرية، والديمقراطية، لها ثمن، ولابد لمن يأخذ بها أن يلتزم به، ولا يمكن أخذها مأخذاً ساذجا، تلقائيا جزافيا، بل هى تتطلب التدقيق وبذل الجهد وعناء الاختيار... والذين يطلقون الشبهات لا يكلفون أنفسهم شيئاً من هذا..

وهناك فكرة أن كل نص فى القرآن الكريم لابد وأن يكون مقدساً ومطبقاً إلى الأبد وهذه هى فكرة العوام



والمستشرقين أما الحقيقة فهى أن كل نصوص القرآن عن "الشريعة" أى المجالات العملية والحياتية من اقتصاد واجتماع الخ... وقوانين ومواريث الخ... يمكن أن يعاد النظر فيها إذا ظهر أن العلة التى من أجلها نزل النص قد انتفت، وهذا مبدأ أصولى فى الفقه الإسلامى وقد أخذ به عمر بن الخطاب عندما لم يطبق نص القرآن الكريم عن إعطاء المؤلفة قلوبهم نصيباً من الزكاة وعندما أوقف حد السرقة عام المجاعة وعندما لم يقسم الأرض المفتوحة كما يوحى بذلك نص قرآنى وعندما غير فى نظام الطلاق وعندما أراد أن يحدد المهور حتى وقفت له امرأة فى المسجد تذكره بأن هذا لا يجوز له. فهذه الأمثلة تجعل من الممكن إعادة النظر فى النص الذى يجيز ضرب المرأة إذا كانت المستويات الاجتماعية لم تجعل له ضرورة خاصة وأن الرسول لم يضرب فى حياته امرأة، وإنه قال عن الذين يفعلون ذلك إنهم ليسوا من خيار المسلمين كما يمكن إعادة النظر فى الحدود بحيث لا يطبق حد القطع فى حالة السرقة إلا عند تكرر السرقة أو عندما يؤدى وقوعها إلى ضرر بالغ، كما هو الأمر مثلاً فى الذين نهبوا قرابة ١٣ ملياراً من أموال بنوك



مصر فزعزعوا الاقتصاد القومى بما أوجب تعويم الجنية وبخس قيمته بخساً كبيراً بالنسبة للدولار ودفع كل واحد من السبعين مليونا من المصريين ثمن ذلك. أما الزنا فيمكن إيقاف الحد نهائيا على أساس أن الشهادة عليه هى نوع من التجسس نهى عنها القرآن الكريم ولا يمكن إقامة الأحكام بأدلة نهى عنها القرآن وأن الاعتراف يجب أن يكون من الطرفين، وحتى عندئذ يدرأ بمختلف الذرائع. وقد كان القاضى الإسلامى فى عصر أبى بكر وعمر يقول للسارق "أسرقت قل لا".. فيقول لا، فيخلى سبيله. وما إلى هذه الاجتهادات التى ليس فيها تطويع أو قسر للآيات أو تعطيل للنصوص ولكن فهم جديد لها وإعمال اعتبارات جعلها الشارع من أدلة الأحكام ومصادرها مثل الاجتهاد، والمصلحة، والحكمة الخ...

# ملحق

## مكتبة دعوة الإحياء الإسلامى

ليست دعوة الإحياء الإسلامى هيئة، أو مؤسسة، أو حزبا، إنها رؤية جديدة للإسلام تقدم المعرفة الإسلامية على أسس جديدة، ولأهداف جديدة، وهى تقوم بما قام به الأئمة عندما وضعوا أسس المعرفة الإسلامية خلال القرون الثلاثة الأولى من الهجرة من تفسير أو حديث أو فقه وهى ترفض تماماً دعوى أننا نعجز عن الوصول إلى ما وصل إليه أئمة المذاهب أو العلماء الأعلام. إننا نفوقهم، فلدينا علومهم ولدينا ما لم يحلموا به من أدوات البحث والدرس وينابيع الثقافة والمعرفة.

وهذا الأمل الطموح لم يأت من فراغ فقد ظل الأستاذ جمال البنا منذ أن أصدر كتابه ديمقراطية جديدة سنة ١٩٤٦ وضمنه فصلاً مسهباً بعنوان "فهم جديد للدين" عاكفاً ومهموما بهذا الأمر من ذلك الحين، وكان يقرأ ويدرس ويجعل من دراساته فى تاريخ نهضات الشعوب وتقدم العلوم وما تعرضت له الحركات التحريرية من مآزق وتاريخ القوانين

والنظم السياسية الخ... روافد يضيفها إلى فكره الإسلامى سواء فى الفقه أو الحديث أو التفسير، وظل يعمل فى صمت بعيداً عن الأضواء متحرراً من التزامات الوظيفة أو الأسرة، أو الانتماءات الحزبية.. لأكثر من خمسين عاماً متصلة ولم يعلن عن دعوة الإحياء إلا بعد ظهور الجزء الأخير من مجلد "نحو فقه جديد" سنة ٢٠٠٠

دعوة الإحياء الإسلامى هى مشروع متكامل لبناء الفكر الإسلامى من جديد.

وقد أصدرت فى مجال المعرفة الإسلامية العديد من الكتب التى توضح فكرتها وفيما يلى بيان بها..

**عن القرآن الكريم :**

1. تفسير القرآن الكريم بين القدامى والمحدثين.
2. تثوير القرآن.
3. تفنيد دعوى النسخ فى القرآن الكريم.
4. العودة إلى القرآن.

**فى الفقه :**

1. نحو فقه جديد (من ثلاثة أجزاء والجزء الثانى للسنة) ٧٥٠ **صفحة.**

٢. كلا ثم كلا. (كلا لفقهاء التقليد وكلا لأدعياء التنوير).
٣. لا حرج.
٤. الجمع بين الصلاتين فى الحضر.
٥. تفسير حديث من رأى منكم منكراً فليغيره.

**الحكم والسياسة :**

١. الإسلام دين وأمة وليس ديناً ودولة. (٤٠٠ **صفحة**).
٢. خمسة معايير لمصداقية الحكم الإسلامى.
٣. مسئولية فشل الدولة الإسلامية، وبحوث أخرى.
٤. مسئولية الانحلال بين الشعوب والقادة كما يوضحها القرآن الكريم.
٥. الحكم بالقرآن وقضية تطبيق الشريعة.
٦. البرنامج الإسلامى.
٧. موقفنا من العلمانية والقومية والاشتراكية.
٨. الجهاد.
٩. مطلبنا الأول هو الحرية.

١٠. نظرية العدل فى الفكر الأوروبى والفكر الإسلامى.
١١. ديمقراطية جديدة.

**الدعوات الإسلامية :**

١. استراتيجية الدعوة الإسلامية فى القرن الـ ٢١
٢. الإسلام كما تقدمه دعوة الإحياء الإسلامى.
٣. رسالة إلى الدعوات الإسلامية.
٤. الدعوات الإسلامية المعاصرة ما لها وما عليها.
٥. ما بعد الإخوان المسلمين.
٦. خطابات حسن البنا الشاب إلى أبيه.

**المرأة :**

١. المرأة المسلمة بين تحرير القرآن وتقييد الفقهاء.
٢. الحجاب.
٣. ختان البنات ليس سنة، أو مكرمة، ولكن جريمة.

**قضايا عامة :**

١. الإسلام وحرية الفكر.
٢. الإسلام والعقلانية.
٣. بيان رمضان.

٤. الإسلام والحركة النقابية.
٥. روح الإسلام.
٦. الإسلام والتجديد (يظهر قريبا)
٧. التعددية فى مجتمع إسلامى.
٨. الربا.
٩. تعميق حاسة العمل فى المجتمع الإسلامى.

**تاريخ :**

١. العمل الإسلامى لإرساء سيادة الشعب والحكم الدستورى فى مصر.
٢. الإسلام هو الحل (٨١٣ صفحة يعالج الفكر المصرى من سنة ٢٣ حتى المرحلة المعاصرة).
٣. ظهور وسقوط جمهورية فايمار.

**تطلب هذه الكتب من المكتبات ومن دار الفكر الإسلامى**